بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

كلية الدراسات العليا

الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري في القانون الأردني

The penal protection of the child against domestic violence in the Jordanian law

إعداد

بغداد سلطان سهو شواقفه

الرقم الجامعي : ١٣٢٠٢٠٠٠٣٩

إشراف الدكتور

نصر محمد أبو عليم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كلية القانون

في جامعة آل البيت

الفصل الدراسي الثاني

٢٠١٧/٢٠١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله جل جلاله وتقدست أسماؤه:

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾

صدَقَ الله العَظِيم

سورة الكهف الآية: (٤٦)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ:

"عَلِّمُوا وَلا تُعَنِّفُوا فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ"

صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(مسند أبي داود الطيالسي:(٢٦٤٩/٢٦٥٩)

التفويض

أنا الطالبة: بغداد سلطان سهو شواقفة؛أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: بغداد سلطان سهو شواقفه

التوقيع: ....

التاريخ:٢٣/٥/ ٢٠١٧م.

إقرار والتزام

أنا الطالبة: بغداد سلطان سهو شواقفه **الرقم الجامعي: ١٣٢٠٢٠٠٠٣٩**

التخصص: ماجستير قانون. **كلية القانون**

أقرُّ بأنني قد التزمتُ بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول، والمتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، إذ أن قمت شخصيًّا بإعداد رسالتي الموسومة بـ:

الحماية الجزائية للطفل من العُنفْ الأسري في القانون الأردني

The penal protection of the child against domestic violence in the Jordanian law

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما أنني أعلم بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستله من رسائل أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها، دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالبة: ....

التاريـــــــــخ:٢٠١٧/٥/٢٣ م.

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري في القانون الأردني

The penal protection of the child against domestic violence in the Jordanian law

وأجيزت بتاريخ :2017/5/23م.

إعداد

بغداد سلطان سهو شواقفه

إشراف

الدكتور نصر محمد أبو عليم

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
الدكتور نصر محمد أبو عليم	مشرفاً ورئيساً	....
الدكتور محمد نواف الفواعره	عضواً	....
الدكتور قاسم محمد العون	عضواً	....
الدكتور ممدوح حسن العدوان	عضواً خارجياً	....

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لحضرة الدكتور نصر محمد أبو عليم الفاضل والذي تكرّمَ بالإشراف على رسالتي هذه، وكان لتوجيهاته وملاحظاته السديدة وإرشاداته القيّمة الأثرّ الأكبر في إتمام هذا العمل الأكاديمي وإخراجه إلى حيّز الوجود، فله مني كل الشكر والتقدير والعرفان، متمنياً من المولى عزّ وجل أن يزيده علماً ورفعة، وأن يجزاه عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة والذي زادني وإياها بهم شرفٌ ورفعة لما بذلوه من جهد ووقت في قراءتها ووضع ملاحظاتهم السديدة وإضاءاتهم النيّرة التي أثرّت هذه الدراسة، كل من حضرة الدكتور الفاضل محمد نواف الفواعره وحضرة الدكتور الفاضل قاسم العون، والمحكم الخارجي حضرة الدكتور ممدوح حسن العدوان.

كما أتقدم بشكري وعظيم امتناني إلى الذين نهلت من علمهم وتتلمذت على أيديهم والذين غمروني بما لديهم من علم ومعرفة؛ أساتذتي الأكارم في كلية القانون في "جامعة آل البيت".

الباحثة

بغداد سلطان شواقفه

الإهداء

إلى من أضاء بعلمه عقل غيره وهدى بالجواب الصحيح حيرة السائل فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين ...

وإلى عزة نفسي وإباء روحي . . . إلى مثلي الأعلى في الحياة . . . إلى العزيز الذي ما توانى يوماً عن تقديم كل الدعم والتشجيع حتى وصلت إلى ما وصلت إليه . . .

أبي الغالي أطال الله في عمره . . .

إلى اليد الحانية التي مضت أمامي تقلع الأشواك من دربي لإتمام مشواري بنجاح . . . إلى أمي الغالية أطال الله عمرها .

إلى أول الكون وآخره . . . إلى من فرد الطريق الطويل من دراستي ... إلى من كان باهتمامه الكتف الذي أستند إليه من تعب دراستي . . . إلى رفيق دربي زوجي الحبيب الغالي حفظه الله . . .

إلى زهور جنتي التي أراها تعلو معي يوماً بعد يوماً . . . إلى أعمدة حياتي ومصادر قوتي وسندي أخواني . . . وأخواتي أدامهم الله . . .

إلى جميع أحبتي وصديقات دربي وإلى جميع زملائي وزميلاتي في كلية القانون

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحثة

بغداد سلطان شواقفه

الفهرس

الفصل الثاني الحماية الاجرائية للطفل من العُنفْ الأسري	

الحماية الجزائية للطفل من العُنفْ الأسري في القانون الأردني

إعداد

بغداد سلطان سهو شواقفه

إشراف الدكتور

نصر محمد أبو عليم

الملخــــــــــص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى الحماية الجزائية للطفل من العُنفْ الأسري في القانون الأردني، وتحديد أشكال العُنفْ الواقعة على الطفل التي حماها القانون الأردني وجرمها وأفرد لها عقوبات ، وتحديد كيفية هذه الحماية. كما هدفت الدراسة إلى تحديد الاجراءات القانونية التي يجب إتخاذها لحماية الطفل من العُنفْ الواقع عليه من أسرته، وتحديد الجهات الأمنية والأجهزة الأمنية المختصة بحماية الطفل المعنف من أسرته.

وتمحورت مشكلة هذه الدراسة في تحديد مدى الحماية الجزائية للطفل من العُنفْ الأسري التي وفرها القانون الأردني، من خلال التعرف إلى مدى حماية الطفل في القانون الأردني، ومدى تجريم الجاني ومدى تناسب العقوبة التي فرضها القانون مع نوع الجرم، إضافةً إلى التعرف بالجهات المعنية بحماية الطفل من العُنفْ الأسري.

وقد أتبعت الباحثة في إجراء هذه الدراسة المنهج الوصفي لأحكام وقواعد التشريع الأردني مثل قانون العُنفْ الأسري الأردني رقم ٦ لسنه ٢٠٠٨، وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠، وقانون اصول المحكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنه ١٩٦١، وقانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنه ٢٠١٤، وبعض الاتفاقيات الدولية المختصة بالأسرة والطفل.

وقد أظهرت نتائج الدراسة بأن المشرع الأردني لم يفرق في كثير من الجرائم المرتكبة على الطفل من داخل أو خارج أسرته. كما جرم المشرع الأردني في قانون العقوبات منه كل جريمة من شأنها تلحق الأذى الجسدي بالطفل، كما شدد العقوبة على مرتكبها إذا كان من إطار الأسرة الواحدة. وكل فعل يقع على الطفل من اغتصاب وهتك عرضه، سواء كان المجني عليه ذكراً أم أنثى وأفرد للمرتكبين العقوبات الرادعة.

كما أوصت الدراسة بضرورة إيجاد تشريع خاص بحماية الطفل في الأردن. وإعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب مع فظاعة الجرم الذي يقع على الطفل. وتعميم العقوبات الرادعة على كافة شرائح المجتمع الأردني، إضافةً إلى عقد المحاضرات والندوات التثقيفية للمجتمع المحلي من خلال الأجهزة الأمنية والنشرات التوعوية.

The penal protection of the child against domestic violence in the Jordanian law

By: Bagdad Sultan Sahou Shawaqfeh
Supervisor
Dr. Naser Mohammd Abu Olaim

ABSTRACT

This study aimed to indicate the extent the criminal child protection from domestic violence in Jordanian law, and determine the forms of violence against the child by the Jordanian law and protected by her crime and her Straighten deterrent penalties, and determine how this protection.

revolve the problem of this study is to determine the extent of the criminal child protection from domestic violence in Jordanian law it is an urgent necessity, by identifying the extent to which the protection of children in Jordanian law, Woody criminalization of the offender and the punishment imposed by law upon, in addition to the identification of approaching the local child protection from domestic violence .

The researcher followed in conducting this study, the analytical method monetary with the provisions and rules of Jordanian legislation such as the law of the Jordanian domestic violence, No. 6 of 2008, and the Jordanian Penal Code No. 16 of 1960, and the Code of Jordan's No. 9 Criminal Procedure, 1961, and the law of the Jordanian events No. 24 of 1968 some of the relevant international conventions and family and child issues.

The results of the study showed that the Jordanian legislator did not differentiate in many crimes committed against the child from within or outside his family. The Jordanian legislator also criminalized any crime that would cause bodily harm to the child. The penalty was also imposed on the perpetrator if it was within the framework of the same family. Every act of rape and cruelty inflicted on the child, whether the victim is male or female, sets out the deterrent punishments.

The study also recommended the need for legislation to protect children in Jordan. And to review some of the penalties so as to be commensurate with the crime of the offense that is inflicted on the child. And the dissemination of sanctions deterrent to all segments of Jordanian society, in addition to holding lectures and seminars educational community through the security services and bulletins.

المقدمة:

يُعتبر العُنفْ الأسري الواقع على الأطفال ظاهرة رافقت البشرية بمرور العصور والأزمان وتطور الحضارات، حتى أصبح حدوث هذه الظاهرة يأخذ بالازدياد والانتشار، وذلك طبقاً للإحصائيات العالمية والمحلية من تقارير المنظمات المختصة بهذا الشأن، مما جعل لدراسة هذه الظاهرة أهمية كبيرة، وذلك نظراً لما لها من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات ككل.

وتختلف أشكال العُنفْ ضد الأطفال باختلاف كيفيتها وطريقة تنفيذها وماهية منفذها، إلا أن من أهم وأخطر حالات العنف التي يتعرض لها الأطفال هو العُنفْ الأسري، إذ أن الأسرة هي منشأ هذا الطفل، ويعتبر العنف ضد الطفل نتيجة غير مباشرة مبنية على العلاقة الغير متكافئة داخل الأسرة الواحدة، مما ينتج خللاً في زرع القيّم والتربية السليمة في الطفل واهتزاز الشخصية لديه، مما يؤثر سلباً على الفرد بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وبالتالي يؤدي إلى خلق أشكال عديدة من العلاقات المشبوهة والمشوهة وأنماط من الشخصية المضطربة نفسياً وعقلياً داخل إطار الأسرة الواحدة.

ظاهرة العُنفْ الأسري ضد الطفل أصبحت مسألة اجتماعية مقلقة فبدأت تخرج عن نطاق العلاقات الإنسانية، ذلك لما تحدثه آثار سلبية على المجتمعات والأفراد على المدى القريب والبعيد، وهنالك حالات عنف يتعرض لها الطفل من أسرته مثل، الضرب والشتم والتحقير والاهانات والتوبيخ والاعتداءات الجنسية وقد يصل الأمر إلى التهديد بالسلاح، فقد يتعرض الطفل لهذه الأشكال من الاعتداءات من الأب أو الأم، أو حتى الأخ أو الاخت، أو أي شخص آخر داخل منظومة الأسرة كالجد أو العم ... الخ.

وتسيداً للأهمية الكبرى التي يحتلها الاطفال في رسم مستقبل كل دولة على حدة، حرصت الدول منذ القدم وحتى يومنا هذا، وعلى المستوى الدولي على اصدار اعلانات دولية لحقوق الإنسان وإبرام اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية للطفل، وقد استمدت اغلب التشريعات الدولية والمحلية القوانين التي اهتمت بشؤون العُنفْ الأسري من الاتفاقيات الدولية، وبلغ حرص المجتمع الدولي أن اعلنت الأمم المتحدة وهي اكبر منظمة دولية أن عام (١٩٧٩) هو عالم الطفل.

وللتعرف على الحماية الجزائية للطفل من العُنفْ الأُسري في القانون الأردني فقد قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، حيث اشتملت المقدمة على أهمية ومشكلة وأهداف وفرضيات وتعريفات الدراسة والدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية وأهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

كما قامت الباحثة بوضع مبحث تمهيدي كإطار مفاهيمي للعنف الأسري وقد أشتمل المبحث التمهيدي على مطلبين؛ إذ يتضمن المطلب الأول العنف الاسري ويتضمن الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ومرحلة الطفولة، أما المطلب الثاني بعنوان : حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أما الفصل الأول من الدراسة بعنوان: الحماية الموضوعية للطفل من العنف الأسري ويشتمل على مبحثين؛ المبحث الأول: الحماية الموضوعية للكيان المادي للطفل ويشتمل على مطلبين المطلب الأول: جرائم العنف الجسدي، والمطلب الثاني: جرائم العنف الجنسي، أما المبحث الثاني بعنوان: الحماية الموضوعية للكيان المعنوي للطفل ويشتمل على مطلبين، المطلب الأول: جرائم العنف النفسي، والمطلب الثاني: جرائم الإهمال.

أما الفصل الثاني من الدراسة بعنوان: الحماية الإجرائية للطفل من العنف الأسري ويشتمل على المبحث الأول: الإجراءات السابقة للدعوى الجزائية ويتضمن مطلبين المطلب الأول: المرحلة السابقة للتبليغ والشكوى (إجراءات إدارة حماية الأسرة)، والمطلب الثاني: إجراءات التبليغ، أما المبحث الثاني: الإجراءات أثناء الدعوى الجزائية ويتضمن المطلب الأول: مرحلة الإثبات والمطلب الثاني: مرحلة المحاكمة.

كما تتضمن هذه الدراسة على خاتمة وأهم النتائج التي توصلت لها والتوصيات المناسبة.

أهمية الدراسة:

ظاهرة العُنفْ الأسري هي ظاهرة لها نتائج سلبية على الأفراد والمجتمعات، إذ أن هذه الظاهرة تعتبر من الظواهر الخطرة على المجتمعات الحديثة، وقد أخذت هذه الظاهرة في ازدياد ملموس وبدأت تتكاثر السلوكيات الإجرامية المكونة لهذه الظاهرة مما جعل للموضوع أهمية كبيرة لدى القانونيين وعلماء النفس والاجتماع والأطباء، ومن هنا برزت أهمية هذه الدراسة التي ترمي إلى تحديد مدى الحماية الجزائية للطفل "المجني عليه" من العُنفْ الأسري في القانون الأردني، إضافةً إلى تحديد أشكال هذا العُنفْ ومعرفة مدى نجاعة القوانين التي تجرم مرتكبيها، ومدى إفراد العقوبات الرادعة لها، كما أن هذه الدراسة تحاول تحديد كيفية هذه الحماية، وماهية الاجراءات القانونية التي يجب اتخاذها لحماية الطفل من العُنفْ الواقع عليه من أسرته، وتحديد الجهات المختصة بحماية الطفل المعنف، وتحديد دور هذه المؤسسات والجهات الأمنية والقائمين على أجهزة الأمن لحماية الطفل المعنف من أسرته.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد مدى الحماية الجزائية للطفل من العُنفْ الأسري في القانون الأردني، وذلك لما يتعرض له بعض الأطفال في مجتمعاتنا من عنف ومن مساس بكرامتهم الإنسانية، وقد قامت الباحثة بتجسيد مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

١- ما مدى نطاق الحماية الجزائية التي كفلها قانون العقوبات الأردني للطفل؟

٢- ما مدى تناسب التجريم والعقاب في قانون العقوبات الأردني مع حجم خطورة العنف المرتكب ضد الطفل؟

٣- هل تتفق الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري في القانون الأردني مع التشريعات العالمية؟

٤- هل حمى القانون الأردني حق الطفل من الاعتداء عليه؟

٥- هل هنالك قصور في الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري؟

٦- هل هنالك تدابير وقائية وضعها القانون الأردني لحماية الطفل المتعرض للعنف الأسري؟

منهجية الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي لأحكام وقواعد التشريع الأردني مثل قانون العُنفْ الأسري الأردني رقم ٦ لسنه ٢٠٠٨ وقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠، وقانون اصول المحكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنه ١٩٦١، وقانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٨ وبعض القوانين الأخرى، وبعض الاتفاقيات الدولية المختصة بأمور الأسرة والطفل.

الدراسات السابقة:

١) الخوالدة، سفيان (٢٠١٠)، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني وإلى مدى معالجة القانون الأردني لحماية الطفل جزائيا من أي عنف واقع عليه من الأسرة أو حتى خارجها، وتتطرق لحماية الطفل جزائيا من العُنفْ الأسري أو أي عنف آخر بمعنى ان الدراسة كانت عامة لقضايا الطفل خارج الأسرة وداخلها. بينما ستتحدث الباحثة عن الحماية الجزائية للطفل فقط من ناحية العُنفْ الواقع عله من أسرته فقط في التشريع الأردني أي بمعنى شمول الدراسة لأكثر من قانون ليس فقط قانونا العقوبات الأردني بل أيضا قانون العُنفْ الأسري وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الأحداث الأردني.

٢) عبيدات، ضرى (٢٠٠٧)، الحماية الجزائية لضحايا العُنفْ الأسري في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة ال البيت، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الحماية الجزائية لضحايا العُنفْ الأسري فقد تحدثت هذه الدراسة عن حماية الطفل والمرأة من العُنفْ الواقع عليهما من قبل الأسرة فتناولت منطوق أوسع واشمل للأشخاص المجني عليهم. وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأن الباحثة ستتحدث عن الحماية الجزائية الطفل من العُنفْ الأسري بشكل خاص ومنفرد فسوف يتم تخصيص هذه الدراسة عن الطفل فقط أي بمعنى تضييق دائرة حماية الشخص المجني عليه وهو الطفل.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للعنف الأسري ضد الطفل

تُشكل قضية العُنفْ الأسري بأنواعها المختلفة والمتعددة قضية من القضايا التي تمس الجانب الأخلاقي والإنساني للطفل، إضافةً إلى الآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة نتيجة للاعتداء المعنوي والمادي التي ترتكب بحق الأسرة، والتي عادةً ما ترتكب ضد الطفل المرأة، وبما تشكله هذه الظاهرة من خرقاً وتعدي على حقوق الطفل التي كفلها التشريع الإلهي والسنة والنبوية الشريفة والعهود والمواثيق الدولية.

وقد عرفت البشرية ظاهرة العُنفْ الأسري منذ القدم فهذه الظاهرة ليست ظاهرة حديثة، فمنذ أن خلق الله البشرية إلى وقتنا الراهن، ونحن نشاهد الكثير من النساء اللواتي امتهنت إنسانيتهن، والعديد من الأطفال الذين تعرضوا إلى مختلف أنواع العُنفْ بما فيها الاعتداء المادي والمعنوي.[١]

ومن هنا لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بمفهوم العُنفْ الأسري من كافة جوانبه، والتعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لشقي المفهوم كلٌ على حدا، والتعرف على ما ينبثق من هذا المفهوم من اشتقاقات من شأنها التوضيح بمفاهيم الدراسة، مع إلقاء الضوء على تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح والتشريع، والتعرف إلى آليات حماية الطفل من العُنفْ الأسري في الأردن، وذلك من خلال التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يكون المطلب الأول ماهية العنف الأسري، أما المطلب الثاني حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: مفهوم العُنفْ الأسري

ويشير علم النفس والقانون والاجتماع إلى أن ظاهرة العُنفْ الأسري بمفهومها هي قضية تمس جوانب الكرامة الإنسانية والأخلاقية للإنسان داخل أسرته، وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة

---

(١) العرود، محمد عبدالسلام(٢٠٠٨) العنف الأسري: دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور إسلامي، ط١، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: ١٩.

حقبة من حقوق الأسرة الأساسية التي تُعتبر من أهم ما أنجزته التشريعات الدولية ومن أهم الأمور الجوهرية التي تحكم استقرار الأسرة، وقد حظيت حقوق الأسرة باهتمام كبير من قبل التشريعات الدولية حتى أصبحت تشكل أهم القضايا التي أشغلت العالم اليوم بمختلف دوله، وشعوبه، ودياناته، وجنسياته، وفئاته وطبقاته الاجتماعية.

وحول تحديد مفهوم واضح للعُنفْ، فقد اختلفت التعريفات التي من حيث المنظور والرؤية والجانب التي ينظر إلى مفهوم العُنفْ الأسري منه، ومن خلال هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على مفهوم العُنفْ الأسري لغوياً من خلال رد الجملة إلى الأصول اللغوية لشقيها ثم دمج المفهومين للوصول إلى التعريف اللغوي الدقيق، والتطرق إلى أهم التعريفات الاصطلاحية التي تناولتها المنظمات العالمية وعلماء النفس والسياسة والاجتماع من شأنها الوصول إلى تعريف قانوني دقيق للعُنفْ الأسري.

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

أولاً: تعريف العُنفْ لغةً

العُنفْ لغةً: "الخُرقُ بالأمرِ وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنَفَ الشيءُ أي أخذه بشدة، والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم، وفي الحديث: إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العُنفْ؛ هو بالضم الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العُنفْ من الشر مثله. والعُنفْ والعنيف: المعتنف؛ قال: شددت عليها الوطء لا متظالعاً ولا عنفاً حتى يتم جبورها أي: غير رفيق بها ولا طب باحتمالها".(1) وعُرفَ أيضاً من مادة "عنف"- عنفاً وعنافة بالرجل أي لم يرفق به وعامله بشدة، وأعنف أو أعتنف الأمر: أخذه بشدة، والعُنفْ ضد الرفق، والأعنف: العنيف خلاف الرفيق والجنس العنيف كناية عن الرجال يقابله الجنس اللطيف كناية عن النساء".(2)

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٠) لسان العرب، ج١٠/٣٠٣،ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ص:٣٠٤.

(2) لويس، معلوف(١٩٩٨) المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، ص:٤٣٢.

ويستنتج من التعريفات اللغوية السابقة للعُنفْ بأنهُ فعل يرتكب بطريق الشدة والقوة وعدم الرفق ويعود إلى العدوان الذي يلحق الأذى بالطرف المُعَنف بطريق القصد.

ثانياً: تعريف العُنفْ اصطلاحاً

هنالك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم العُنفْ، كون مفهوم العُنفْ مصطلح كثير التداول، ويختلف باختلاف وجهات النظر، وعليه اختلفت التعريفات التي عرف بها العُنفْ من قبل علماء النفس وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون وجمعيات حقوق الإنسان ومن أبرز التعريفات التي تناولت هذا المفهوم ما يأتي:

عرّفَ علماء الاجتماع العُنفْ على أنهُ: "استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير ومنافي للقانون من شأنهُ التأثير على إرادة فرد أو مجتمع".[١] أما تعريف العُنفْ من وجهة نظر السياسيين فقد عرف العُنفْ بأنهُ: "قوة من أية طبيعة كانت، يستعملها فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو مجموعة بداعي الخوف الناتج عن هذه القوة".[٢] أما من وجهة نظر علماء النفس كان تعريف العُنفْ على أنهُ: " سلوك ناتج عن غريزة الفرد تصحبه الكراهية وحب التدمير، يهدف إلى تصريف الطاقة العدائية المكبوتة داخل الفرد على الآخرين".[٣] كما يعرف العُنفْ من الناحية القانونية بأنهُ: "الاعتداء البدني أو النفسي الواقع على الأشخاص ويحدث تأثيراً أو ضرراً عادياً أو معنوياً مخالفاً للقانون ويعاقب عليه القانون".[٤]

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية (WHO) العُنفْ على أنهُ: "الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيقية (المادية) أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي الفعلي ضد الذات، أو ضد

---

(١) بدوي، أحمد زكي(١٩٧٨) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص:٤٤١.

(٢) سعيفان، أحمد(٢٠٠٤) قاموس المص طلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص:٢٤٥.

(٣) الشبيب، كاظم(٢٠٠٧) العنف الأسري، قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم، ط١، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص:٢١.

(٤) الرقب، ابراهيم سلمان(٢٠١٠) العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: ٦.

شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع، أن يؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان".(١)

وجميع التعاريف الاصطلاحية السابقة أجمعت على أن العُنفْ هو استعمال متعمد للقوة المادية، من أجل إلحاق الضرر بالأفراد أو الجماعات، وأن العُنفْ سلوك ناتج عن غريزة يتصف بالعدوانية، يصدر عن فرد أو مجموعة بهدف استغلال الطرف المُعَنَفْ، وعادةً ما يحدث العُنفْ عند وجود علاقة غير متكافئة ينتج عنه أضرار مادية ومعنوية ونفسية تقع على المتضرر من العُنفْ وذلك بثلاثة طرق إما بطريق العُنفْ الجنسي أو الجسدي أو النفسي.

ثالثاً: تعريف الأسرة لغةً

الأسرة في اللغة: "يطلق الأسر على المفاصل والشد والعصب، ومنه: الأسرة من الرجل: رهطه الادنون وعشيرته التي يتقوى بها والدرع الحصينة".(٢) كما ورد في لسان العرب تعريف الأسرة في اللغة بأنهُا: " الدرع الحصينة، من أسر أي شدّ، وأسرهُ يأسرهُ أسراً أي شده بالإسار وهو ما شُد به، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنهُ يتقوى بهم".(٣) ويتضح من التعريف اللغوي للأسرة بأن الأسرة هي: العائلة التي ينتمي إليها الفرد وأنهُا هي درعه الحصين، وتكون عائلة الرجل أباه وأمه وأخوته أو زوجته وأبناؤه.

رابعاً: تعريف الأسرة اصطلاحاً

الأسرة اصطلاحاً: عُرِفَت بأنها: "مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد، تربطهم ببعض رابطة القرابة، والمصاهرة والموضوع المشترك، وللأسرة وظائف عامة وخاصة تتمثل في المحافظة على التكاثر البشري، وتقوية الروابط الاجتماعية، وتنقل الإرث الثقافي وإشباع الغريزة

---

(١) منظمة الصحة العالمية، نقلاً عن: مقدادي، محمد (٢٠١٣) الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العنف الأسري، المجلس الوطني لشؤون الأسرة عمان، الاردن، ص:١١.

(٢) أحمد رضا(١٩٥٩) معجم متن اللغة، مادة " أسر"، ط١، دار مكتبة الحياة ، بيروت، لبنان، ص: ٥٥.

(٣) ابن منظور، مرجع سابق، ص: ١٠٤ .

الجنسية، وإنجاب الأطفال وتربيتهم وتحقيق الاستقرار العاطفي، ورفد المؤسسة المجتمعية بالمخرجات البشرية".[١]

وقد عَرّفَ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأسرة بأنها: "الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة تأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج على أن ينظم التشريع النافذ الحقوق والواجبات لهما، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها وتحظر أشكال العُنفْ وإساءة المعاملة بين أعضائها وبخاصة المرأة والطفل".[٢]

خامساً: مفهوم العُنفْ الأسري

حول تحديد مفهوم العُنفْ الأسري مركباً فقد أشارت منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى أن العنف الأسري هو:" كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب ضرراً أو ألماً جسمي أو نفسي أو جنسي لأي من أطراف تلك العلاقة.[٣] وعُرّف العُنفْ الأسري عموماً بأنهُ: "المعاملة السيئة من شخص لشخص آخر تربطه به علاقة وثيقة مثل الزوج بزوجته وبين الآباء والأبناء وبين الأخوة والأقرباء على وجه العموم".[٤] أما العُنفْ الأسري على وجه الخصوص فهو: "الاعتداء الموجه لشخص الإنسان إما في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته أو خدش لكرامته الإنسانية، في حدود الأسرة الواحدة".[٥]

---

(١) عبدالجواد، هاني حمدان والطراونة، محمد(٢٠٠٤) خصائص ضحايا ومرتكبي العنف الأسري في الأردن: دراسة ميدانية تحليلية، المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، عمان، الأردن، ص:١٨

(٢) المادة (٣٣) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ ، مفهوم الأسرة العربية.

(٣) الشبيب، مرجع سابق، ص:٢٢.

(٤) العرود، مرجع سابق، ص:٢١.

(٥) العرود، المرجع السابق، ص:٢١.

وقد أوردت منظمة الأمم المتحدة (UN) تعريف العُنفْ الأسري بأنهُ: "الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة الجسدية أو النفسية أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة".[١]

وبعد التطرق إلى مفهومي العُنفْ والأسرة كلٌ على حدا، وباستعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلٍ منهما، وأهم وجهات النظر في تحديد مفهوم العُنفْ الأسري يشمل لكلا المفهومين، فلا بد من دمج المفهومين للوصول إلى مفهوم مركباً يوضح العُنفْ المرتبط بالأسرة من شأنهُ جمع جميع وجهات النظر في مفهوم شامل، وعليه ترى الباحثة أن العُنفْ الأسري هو: سلوك مصدره عدوانية النفس الإنسانية يصدر من خلال فرد من أفراد الأسرة تجاه فرد آخر في نفس الأسرة بهدف استغلاله جنسياً، أو إخضاعه لسيطرة من شأنها تلحق أضراراً جسدية أو نفسية بالطرف الآخر.

الفرع الثاني: مفهوم مرحلة الطفولة

أولاً: تعريف الطفل لغةً

الطفل لغةً: مشتق من الفعل الثلاثي " طَفَلَ، والطَّفل: هو النبات الرخص الناعم والجمع طفال وطفول، والطفل والطفلة: الصغيران، والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم. [٢] كما ورد في تعريف الطفل بأن: "الطفل بكسر الطاء، يعني الصغير من كل شيء، عيناً كان أو حدثاً، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والليل في أوله طفل. والصبي يدعى طفلاً حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم". وأصل لفظة الطفل، من "الطفالة أو النعومة". فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد ما دام ناعماً ويقال: امرأة طفلة الأنامل أي ناعمتها والمصدر طفولة".[٣]

---

(١) منظمة الأمم المتحدة، نقلاً عن الشبيب، مرجع سابق، ص: ٢٢.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق، ج١٠، ص:١٠٤

(٣) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٢٠٠٥) القاموس المحيط، ط٨، ج٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص: ٥٦٦.

ويستنتج من التعريفات اللغوية للطفل بأنهُ: كل من لم يبلغ الحلم من الأطفال، وقد شبه الطفل بالنبات الناعم ذلك لليونته ونعومته وبراءة طفولته، وقد يعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية الفسيولوجية لدى الذكر والأنثى، وقد يكون بالسن عند عدم ظهور هذه العلامات، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وقد اختلف الفقهاء في تقدير سن البلوغ.

ثانياً: تعريف الطفل اصطلاحاً

عرفت الطفولة في الاصطلاح بأنها الفترة الممتدة من سن (يوم واحد –ثمانية عشر عاماً) لكون الطفل في هذه المرحلة يكون معتمداً على من حوله في تكوين شخصيته، واكتمال نموه الجسدي والعقلي والنفسي إلى نموه الاجتماعي، ولا بد من مراعاة هذه المرحلة حتى ينشأ الطفل معتمداً على نفسه ومتحملاً للمسؤولية في مواجهة أمور حياته. [١] وقد عرف علماء الشريعة الطفولة بأنهُا: "الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه" وأن الطفولة هي المرحلة العمرية التي يحياها الإنسان قبل سن البلوغ".[٢] كما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطفل أنهُ " كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[٣]

وقد عرف قانون الأحداث الأردني لسنة (٢٠١٤) الطفل وفقاً لما يلي:[٤]

- الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
- المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
- الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

---

(١) الخطيب، مي عبدالله(١٩٩٦) الوضع التعليمي والصحي والتثقيفي وأنماط التنشئة الاجتماعية في الريف الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص:١٩.

(٢) البلبيسي هنادي(٢٠٠٥) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، ص:١١.

(٣) المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين ثاني ١٩٨٩.

(٤) المادة (٢) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤) المنشور على الصفحة ٦٣٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣١٠ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢م.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الهامة التي يتم فيها التكوين المادي والمعنوي لشخصية الطفل، كما أنهُ أمر حيوي لإعداد الأجيال الصالحة في المستقبل، ولا بد أن تكون هنالك العديد من الاستراتيجيات التي تعمل على رعاية الطفولة، لذا فإن مشكلة العُنفْ الأسري ضد الأطفال وحماية حقوقهم من الواجبات التي تقع على عاتق الدولة والتي لا بد من تسليط الضوء على أهم آليات حماية حقوق الطفل في العالم على وجه العموم وفي الأردن على وجه الخصوص بعد توضيح مفهوم الطفل وتحديد المرحلة العمرية للطفولة، ومن أهم الاتفاقيات العالمية في مجال حماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وحماية حقوق الطفل بشكل خاص ما يأتي:

١. **اعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام١٩٢٤:** جاء إعلان حقوق الطفل على خلفية انشغال المجتمع الدولي بحقوق الطفل قبل ظهور هيئة الأمم المتحدة بزمن طويل، وقد جاء هذا الإعلان في عام١٩٢٤م حيث أقرت عصبة الأمم اعلان جنيف لحقوق الطفل، والذي أوصت فيه بضرورة إيلاء الإهتمام بإعلان جنيف وطالبت الأمين العام بتحويل الوثيقة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة تجسد السمات الرئيسية للمفهوم الجديد لرعاية الطفل، وفي عام ١٩٤٩ قدمت اللجنة الاجتماعية مشروع بيان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أقرته الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩ واعلنت بمقتضاه اعلان حقوق الطفل الذي ضمن للطفل بأن يتمتع بطفولته دون أي تمييز أو تفرقة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو غير ذلك، كما يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسماني والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي، كما يتمتع الطفل منذ مولده بحق الانتماء والجنسية، وبفوائد الضمان الاجتماعي والنمو الصحي السليم، وأن يمنح كل طفل ذو العاهة الجسمانية أو العقلية أو الاجتماعية العلاج والترفيه والعناية الخاصة وحق التعليم ويكون التعليم مجانياً إلزامياً على الأقل في مرحلة الأولى والتمتع بالحماية والاغاثة،

وتوفير الحماية للطفل الإهمال والقسوة والاستقلال كما يحظر الإتجار به بأية صورة واسترقاقه.[1]

٢. **الإعلان العالمي عام١٩٧٩ عاما دوليا للطفل:** أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام١٩٧٦ ان يكون عام ١٩٧٩ عاما دولياً للطفل يستهدف فيه تقديم خطة أو نظام للدفاع عن الاطفال من جانب المسئولين وعامة الناس وتشجيع اعمالهم على ان تكون برامج الاطفال جزء لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحثت الجمعية العاملة للأمم المتحدة الحكومات على توسيع جهودها لكي تقدم تحسينات دائمة من اجل صحة الاطفال فيها مع توجيه اهتمام خاص للفئات الاكثر تعرضا للضرر والاذى والفئات الاكثر حرمنا.[2]

٣. **الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال عام ١٩٢١:** صادق على هذا الاتفاق الدول الموقعة عليه شريطة أن: تتخذ الإجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الأشخاص الذين يتجرون بالأطفال ذكوراً وإناثاً بالمعنى المحدد لهذه الجريمة، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الشروع في الجرائم المبينة في المادة الأولى منه وأن تتخذ الاطراف الموقعة على الاتفاقية من الإجراءات اللازمة لتسليم الافراد المتهمين بالجرائم المشار اليها والمحكوم عليهم من اجل تلك الجرائم، وأن تسن لوائح وتشريعات خاصة بالتصريح لمكاتب التخديم لحماية النساء والاطفال الذين يبحثون عن عمل في بلد آخر، وأن تتخذ ما يجب من الإجراءات الإدارية والتشريعية في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال .[3]

٤. **الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام١٩٦٦:** تضمنت الاتفاقية بعض النصوص ذات الصلة برعاية الأطفال وحقوهم حيث اشترطت على الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بأنه :لا يجوز فرض حكم الاعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين فيهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن، وأن يتضمن النظام الاصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً

---

(١) الشريف عزيزة(١٩٩٥) حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري، دار النهضة العربية ص: ٥٠-٥١

(٢) القاضي، مرجع سابق، ص:٢٦-٢٧ .

(٣) القاضي، محمد مصباح(١٩٩٨) الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص:٢٣-٢٤

اصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية، لكل طفل حق في إجراءات الحماية التي يستجوبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع الدولي وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم ولكل طفل حق في ان تكون له جنسيته.(١)

٥. **الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** ألزمت هذه الاتفاقية الدول المصادقة عليها، باتخاذ الإجراءات التالية: بمنح الأسرة أوسع الحماية والمساعدة الممكنة خاصة اثناء قيامها بمسئولية رعاية وتثقيف الاطفال القاصرين، وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال، ويجب حماية الاطفال والصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وفرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في اعمال تلحق الاضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم (٢)

٦. **اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م:** أعلنت هذه الاتفاقية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقد استهدفت هذه الاتفاقية جميع أعضاء الأسرة البشرية بإذ أن تقر بأن الطفل لكي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً ينبغي ان ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة، ومن أهم ما جاء في الاتفاقية بأن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر، وأن لهذا الطفل الحق بعدم التمييز العنصري أو الديني أو اللغة أو الجنس، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل حماية الطفل من أشكال العُنفْ والعقاب وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل، تولى الأهمية والاعتبار الأول للطفل كما أن للطفل الحق في الحفاظ على هويته وجنسيته وصلاته

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١ (المؤرخ في ١٦ كانون اول /ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦م.

(٢) القاضي، مرجع السابق، ص:٢٥-٢٦.

الأساسية طبقاً للقانون، كما يتوجب على الدول الأطراف بأن تقدم المساعدة والحماية المناسبة للطفل والاهتمام بالحضانة لهم والتبني على الصعيدين الوطني والدولي لهم.[١]

ومن خلال استعراض الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر في شأن الطفل فإن الباحثة تجد بأن إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام١٩٢٤ قد ضمن للطفل الحياة الكريمة مهما كان جنسه أو عرقه أو لونه أو معتقده، إضافةً إلى تأمين الحماية لحياة الطفل من تعريضه إلى الأخطار، كما حفظت للطفل حقه في النفقة والتعليم، وعدم استغلاله كطفل لا حول له ولا قوة من أشخاص هم أقوى منه، أما الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار بالنساء والاطفال عام ١٩٢١، فقد جاء هذا الاتفاق ليؤمن الحماية الموضوعية والجزائية للكيان المادي والمعنوي للطفل، من إذ أن منع استغلال الطفل من الإتجار به أو بأعضائه البشرية وقد فرض على الدول الأطراف بأن تسعى إلى سن العقوبات الرادعة والملاحقة الدولية لكل من تسول له نفسه الإتجار بالأطفال، أما في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام١٩٦٦، والتي ضمنت للطفل الحق بالنسب، والحق في تسميته والحق في الجنسية، فيما أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإهتمام بعدم استغلال الأطفال في الأعمال التي من شأنهُا إلحاق الضرر الصحي أو الاخلاقي، أو الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي لهم، أما اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م فقد جمعت ما نصت عليه الاتفاقيات سالفة الذكر إضافة إلى تحديد عمر الطفولة بسن (١٨) عاماً، إضافةً إلى كفالة حماية الطفل من أشكال العُنفْ المتعددة، مع إيلاء الاهتمام بتربية الطفل تربية سليمة وحضانته.

وبإعطاء نظرة شمولية للاتفاقيات الدولية السابقة نجد بأنهُا قد حفظت للطفل حقوقه في العيش الكريم والسكن الكريم وأن يحيى الطفل حياة آمنه ومستقرة بعيداً عن أخطار الاستغلال الجسدي أو الجنسي أو النفسي، إضافةً إلى منحه الحق في التعليم والحماية من العُنفْ.

---

(١) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولين الملحقين بها، المركز الوطني لحقوق الانسان، عمان، الاردن.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للطفل من العُنفْ الأسري

تتمثل الحماية الموضوعية للطفل بمدى ما يتمتع به من حماية خاصة تُميزه عن غيره كطفل، وهي حماية تفرضها ظروفه الخاصة والمتمثلة في ضعف إدراكه وعجزه عن الدفاع عن نفسه أو عرضه أو مواجهة أساليب الإغراء أو الإفساد التي من الممكن أن يكون عرضةً لها.[١]

ومما سبق وجدنا بأنه قد أهتمت المواثيق والدساتير الدولية والعالمية خلال العقود الماضية بإيلاء الاهتمام بحقوق الطفل وما يجب أن يتمتع به من عناية وحماية خاصة، وبما أن حقوق الطفل لا يكون لها أدنى أثر ما لم تحظ بالحماية الموضوعية المتميزة، فأنهُ من اللازم توضيح المقصود بالحماية الموضوعية ويمكن القول في هذا الخصوص بأن الحماية الموضوعية المقصودة في هذا الفصل تنقسم إلى نوعين حماية الكيان المادي وحماية الكيان المعنوي للطفل.

وعليه فإن الباحثة ستتناول في هذا الفصل الحماية الموضوعية للطفل من العُنفْ الأسري من خلال التطرق له في مبحثين يكون المبحث الأول الحماية الموضوعية للكيان المادي للطفل وينبثق عنه مطلبين يكون المطلب الأول جرائم العُنفْ الجسدي والمطلب الثاني جرائم العُنفْ الجنسي، أما المبحث الثاني الحماية الموضوعية للكيان المعنوي للطفل وينبثق عنه مطلبين يكون المطلب الأول جرائم العُنفْ النفسي، أما المطلب الثاني فيكون جرائم الإهمال.

---

(١) عزوزي، محمد(٢٠١٣) الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز – فاس، المغرب، ص ١٥.

المبحث الأول

الحماية الموضوعية للكيان المادي للطفل

تُعتبر الحماية الموضوعية للكيان المادي للطفل هي كل حماية أوجدتها التشريعات المحلية أو العالمية لكل ما قد يتعرض له الطفل من أشكال الإساءة المتمثلة بالإساءة البدنية من خلال الضرب أو استغلال الأطفال في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم ولا مع قدراتهم البدنية والعقلية، أو في تسخيرهم لأعمال الجريمة والسرقة والنصب والاحتيال، وأعمال العُنفْ والعدوان، أو تسخيرهم لممارسة الدعارة الإلكترونية، والتي قد تولد لدى الطفل شعوراً بالظلم والحقد على المجتمع وعلى أسرته، وبالتالي ينمو داخل الطفل شعوراً حاداً بالظلم والحقد على المجتمع المحيط به كما ينمو بداخله روح الانتقام والثأر من الآخرين.(١)

ونظراً لخطورة الجرائم ضد الطفولة فقد ارتأت الباحثة أن تتناول هذا المبحث من خلال مطلبين يكون المطلب الأول: جرائم العُنفْ الجسدي والمكون من الفرع الأول جريمة قتل الطفل، والفرع الثاني وجرائم الإيذاء البدني، أما المطلب الثاني يكون جرائم العُنفْ الجنسي ويتكون من الفرع الأول جريمة اغتصاب الطفل، والفرع الثاني جريمة هتك عرض الطفل والفرع الثالث جريمة مداعبة الطفل المنافية للحياء، والفرع الرابع جرائم حض الطفل على الفجور.

المطلب الأول: جرائم العُنفْ الجسدي

يُعتبر العُنفْ الجسدي من أكثر أنماط العُنفْ وقوعاً داخل الأسرة، وذلك نظراً لسهولة ارتكابه، إلا أنه وبالمقابل هنالك وقدرة عالية في اكتشافه من خلال ملاحظة آثاره على الجسد، مقارنة بباقي أنواع العُنفْ الأخرى، كما أنه يمثل مساس بحق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسده وحفظ أخلاقه وكرامته التي أوجبت التشريعات المحلية والعالمية بأن تُصان كما جاءَ في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ أن العُنفْ الجسدي ضد الطفل يتمثل بفعل يصدر عن أسرته

---

(١) حلمي، إجلال (١٩٩٩) العنف الأسري، دار قباء، القاهرة، مصر، ص:٥٨ .

بقصد إيذائه أو الإفراط في تأديبه، كما يأخذ هذا العُنفْ صوراً مختلفة تتمثل في الإصابات الداخلية، أو الإصابة المفضية إلى الموت.[١]

ويشتمل مفهوم العُنفْ الأسري على أي فعل من شأنهُ حرمان الطفل من أن يحقق إمكاناته الجسمية والنفسية.[٢]

وفي هذا الخصوص نجد بأن المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ١٩٨٩/١٢/٥ نصت على أنه: "تُقر جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لكل طفل حقاً اصيلاً ألا وهو حقه في الحياة ويتعين على كل دولة اتخاذ كل ما في وسعها لحماية حياة الطفل".[٣]

وتتضمن الإساءة الجسدية الاعتداء المؤلم والمباشر على جسد الضحية، مثل إحداث الجروح والرضوض والكدمات، والحروق، وكسر العظام، والإصابات الأخرى التي يكون سببها الضرب المبرح للطفل الضحية، كما يعد الإهمال الجسدي للطفل نوعاً من أنواع العُنفْ الجسدي. [٤]

وبالنظر إلى نوعية وخطورة الجرائم الواقعة على الأطفال والشائعة في المجتمعات نجد بأن من أبرز هذه الجرائم جريمة القتل والإيذاء والقتل المفضي إلى الموت والضرب وفيما يلي سنتناول موقف التشريع المحلي والعالمي لكل من هذه الجرائم:

الفرع الأول: جريمة قتل الطفل

تبدأ الحماية الموضوعية في التشريعات المحلية للطفل قبل ولادته أي وهو لا يزال جنين، وذلك من خلال حمايته من الأخطار التي من الممكن أن تودي حياته، وقد حمت التشريعات المحلية والعالمية الجنين بعد ولادته، وهذا ما يجاري القيّم الاسلامية السمحة. وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد بأن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً لجريمة قتل الطفل، إلا أنه يمكن تعريفه بأنهُ "اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدى إلى وفاته" أو هو "إزهاق روح إنسان آخر دون

---

(١) عبيدات، ضرى يحيى (٢٠٠٧) الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن، ص٥١-٥٢.

(٢) منصور طلعت (٢٠٠١) نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة، والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ٤ مجلد١، سنة ٢٠٠١، ص:١٣.

(٣) اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(٤) ابو رياش، حسين وآخرون (٢٠٠٦) الإساءة والجندر، ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، ص:٣٣.

وجه حق". [1] فالقتل هو عدوان على حق الإنسان في الحياة، ولقد جرمه المشرع في المادة(٣٢٦) من قانون العقوبات والتي تنص على" أن " كل من قتل إنسانا قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة".[2]

كما نصت المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الأردني على أنهُ "١- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة. ٢- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة.[3] ومع وجود هذا النص فأنهُ لا يمكن اللجوء إلى الاجتهاد، فالمشرع الأردني لا يجعل من العوامل التي تتدخل وتساهم في إحداث النتيجة سببا لقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة حتى ولو كانت هذه العوامل غير مألوفة أو شاذة طالما كان يجهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، لذلك فإن القضاء الأردني حين تعرض له مسألة من هذا القبيل فأنهُ يطبق احكام المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات.[4]

وفيما يخص هذه الجريمة بالنسبةِ للأطفال فإن الباحثة وحسب المتعارف عليه في القانون فإن جرائم القتل الواقعة على الطفل تنقسم إلى ما يلي:

١- **جريمة قتل الطفل (العمد):** المقصود بالقتل العمد للطفل هو القيام بجريمة القتل التي تفتعل على كل من لا يتجاوز عمر الثامنة عشرة، باستثناء جريمة قتل الأم لوليدها، وجريمة قتل الطفل كغيرها من الجرائم تتطلب نشاطاً بفعل أو امتناع يصدر عن الجاني، أي سلوكاً إرادياً يحدث تغيراً ملموساً في العالم الخارجي، وبخصوص جريمة القتل للطفل يتمثل هذا النشاط في الاعتداء على حياته والنشاط الذي يقوم به الجاني بالاعتداء على حياة الطفل ليؤدي إلى أنهُاء حياته بغير وجه حق.[5] ولا تختلف هذه الجريمة من إذ أن الركن المادي والمعنوي والقصد الجرمي عن جريمة القتل الواقعة على أشخاص ليسوا من أصول أو أطفال إلا أن جريمة قتل

---

(١) المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٢) طه، محمود أحمد(١٩٩٩) الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص ١٧.

(٣) المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٤) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥) طه، محمود أحمد، مرجع سابق، ص٢٩.

الطفل تعتبر جريمة قصدية وتخضع هذه الجريمة لأحكام قانون القتل العمد التي وردت في المادة (٣/٣٢٨) والتي تنص على أنهُ "يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: ٣- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله".[١] وتفيد هذه المادة بأنهُ سواء كان القاتل الأب أو الأم أو الجد وإن علا أو الجدة وإن علت، فإن الجاني يخضع لهذه العقوبة وإن كان أيضاً أخ أو أخت بالغين، أما فيما يخص الأخوة غير البالغين، حيث نصت المادة (٢٥/أ) من قانون الأحداث الأردني على أنهُ " إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الاعدام فيحكم عليه بوضعة في دار تأهيل مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة". [٢] وذلك إن ثبت بأنهُ قد توافرت جميع أركان وشروط جريمة القتل العمد.

وعليه نجد بأن قانون العقوبات الأردني قد أفرد عقوبة خاصة على من يقوم بجريمة القتل على أحد أصوله، وينطبق نص المادة (٣/٣٢٨) في حال وقعت الجريمة على طفل من أحد أصوله، وأن المشرع الأردني قد خفف العقوبة إذا كان الجاني هو أيضاً حدث.

١. **جريمة قتل الأم لوليدها:** عادةً ما تتم هذه الجريمة نتيجةً للضغوط النفسية والاجتماعية ونظرة المجتمع السيئة إلى الأنثى التي تحمل سفاحاً، وما يلحق بها من عار بعد اتضاح ثمرة سفاحها أو بدافع الشفقة والرحمة التي قد تدفع المرأة إلى قتل وليدها، أو إذا كان الوليد ذو إعاقة خلقية أو جسدية، أو نتيجة لرغبة الأم في قطع علاقتها نهائياً بزوجها الذي طلقها مثلا.[٣] وقد كفل المشرع الأردني حق الإنسان في الحياة، إذ أن عاقب بشدة على جريمة القتل العمد في صورتها البسيطة بالسجن المؤبد أو بالإعدام في حالة اقترانها بظرف من ظروف التشديد، إلا أن المشرع أخذ بعين الاعتبار بعض الظروف التي قد تدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل وذلك تحت تأثير قوى معينة مما يستدعي النظر إلى مسؤوليته بعين التخفيف في العقاب.[٤] ومن أبرز الجرائم التي ترتكبها الأم ضد وليدها ما يلي:

أ. **قتل الأم لوليدها بسبب حالة نفسية ناجمة عن آلام الولادة أو بسبب الرضاعة:** وتنتج هذه الجريمة لتعرض الأنثى نظراً لتكوينها البيولوجي إلى تغيرات فسيولوجية تؤدي إلى اضطرابات تؤثر على حالتها النفسية والعصبية ومن أهمها: حالة الحمل، وحالة الوضع، وحالة الرضاعة

(١) المادة (٣٢٨/ ٣) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٢) المادة (٢٥/أ) من قانون الاحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

(٣) أحمد الخمليشي(١٩٨٢) القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرباط ،ص:١٧٣.

(٤) سويقات، بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٦٧-٦٨.

إذا أن هذه المراحل تكون فيها الأنثى أكثر انفعالية ومزاجية مما يجعلها ذات قابلية للإثارة وسهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية وبالتالي قد تندفع في ظروف معينة إلى ارتكاب جريمة بحق وليدها.[١]

وتعتبر جريمة قتل الأم لوليدها جريمة قصدية يتعين لوجودها نشاط مادي تقوم به الأم الجانية ليؤدي بالنتيجة إلى موت الطفل المجني عليه، وسواء وقع الجرم بصورة إيجابية أو بصورة سلبية فإن القصد منها هو إنها حياة الطفل بالسلوك الناتج عن الأم في إزهاق روح وليدها، وتتحقق النتيجة في هذا الجرم إذا تمت وفاة المولود الضحية، وإن لم تحصل الوفاة تكون قد اقتصرت مسؤولية الأم على الشروع بالقتل مهما بلغ الأذى بالطفل، والعلاقة السببية في نشاط الأم وسلوكها باقتراف الجريمة التي أدت أدى إلى موت الوليد يكون بالفعل الناتج عن الأم الذي يرتبط بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب، ولا بد من توافر النية في إزهاق الروح وعنصري العلم والإرادة [٢]

وفي هذا الشأن أشارت في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الأردني، تتوافر جميع أركان جريمة قتل الأم لوليدها: "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام".[٣]

وهنا نجد بأن المشرع الأردني قد عاقب بالإعدام على الأم التي قتلت وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره، إلا أنه هنالك أسباب مخففة لهذا الحكم لم يغفل المشرع الأردني عن ذكرها اذا توافرت بعض الأركان التي قد تخفف الحكم والتي تتمثل فيما يلي:

أ. **عدم استعادة الأم لوعيها التام بعد الولادة:** وذلك يتمثل بعدم استعادة الأم لوعيها عند إتيانها الجرم بعد عملية الولادة، ويكون ذلك نتيجة لآثار الولادة أو الإرضاع وهذا ما يقتصر على الأيام الأولى من الولادة.[٤] وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه: "لكن اقتنعت المحكمة بأنها حينما تسببت بالوفاة لم تكن قد

---

(١) العدوان، ممدوح حسن(٢٠١٥) الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الجزائي الأردني(دراسة تحليلية)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، ، ٢٠١٥، ص ٦٩٥.

(٢) العدوان، ممدوح حسن، مرجع سابق، ص٧٠٠

(٣) المادة (٣٣١/ الفقرة الأولى) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٤) المادة (٣٣١/ الفقرة الثانية) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تستبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات".[1]

ب. **عدم تجاوز سن الوليد الذي يقع عليه القتل سنة واحدة:** وهذا الشرط يختص بمحل الجريمة ويقتصر على العمر المحدد للطفل المجني عليه، فإن تجاوز العمر فإن العقوبة تطبق على أنهُا جريمة القتل العمد. [2] وبالرجوع إلى نص المادة (٣٣١) نجد بأن المشرع الأردني أقتصر تخفيف العقوبة على أن لا يتجاوز عمر الوليد سنة من عمره.

ج. **أن تكون مرتكبة الجرم هي الأم الشرعية للطفل:** أي أن القائم بهذه الجريمة هي الأم الأصيلة وليس من الأم بطريق التبني أو الأم في الرضاعة أو الأخ أو الأب أو الأخت، وقد جاء في المادة (٧٩) من قانون العقوبات بأن: "١- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيضها أو الاعفاء منه تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتداخلين فيها والمحرضين على ارتكابها ٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي تسببت باقتراف الجريمة".[3] وبذلك يكون المشرع الأردني قد أقرن هذه الجريمة بعناصر الإرادة والعلم وإدراك النتيجة والعلاقة السببية، وعليه يكون قد ألتمس الأعذار التي من شأنهُا تحديد أركان هذه الجريمة ويؤيد ذلك ما جاء في نص المادة (٧٤) من قانون العقوبات الأردني "١-لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

ومما سبق نجد بأن المشرع الأردني قد حدد عمر الطفل الواقع عليه جريمة القتل أن لا يتجاوز عمر (عام واحد) كما حدد الأسباب التي يعتبرها أعذاراً مخففة في تطبيق العقوبة، ومن خلال دراسة المادة (٣٣١) من قانون العقوبات نجد بأن المشرع الأردني قد أعتبر قتل الأم لوليدها الذي تجاوز سن السنة الأولى من عمره هو جريمة قصدية وعمدية وقد عاقب عليها بالإعدام.

٢- **قتل الأم لوليدها أتقاء العار:** تحدث هذه الجريمة عندما تكون الجانية هي الأم التي ولدت المولود بطريق السفاح، وأن يكون المجني الطفل هو وليدها ، كما وبينت العلة من منح العذر القانوني المخفف في قتل الوليد بأنهُا اتقاء للعار، وربطت بين هذه العلة وبين وقت وموعد قتل

---

(١) العدوان، ممدوح حسن، مرجع سابق، ص٧٠١

(٢) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٣) المادة (٧٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

الوليد بأن يكون "عقب الولادة".[1] ويجب أن يقع هذا الفعل أو الامتناع على مولود حي، فإن ولد الطفل ميتاً فإن الجريمة أصلاً لا تقوم ولا يصبح هناك محل للبحث في مسألة العذر المخفف، ويقع على النيابة عبء إقامة الدليل على أن الوليد كان حياً عند وقوع القتل عليه، ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد، إذ يستوى أن يكون بصحة جيدة أو معتلا، وما دام أنهُ ولد حياً فهو يصلح لأن يكون محلاً في جريمة القتل.[2]

ويشترط في هذه الجريمة الأسباب الثلاثة التالية:

أ. **أن يكون جرم القتل قد وقع من الأم على وليدها الذي حملت به سفاحا:** وذلك طبقاً لما اشترطته المادة(٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني، بأن يقع جرم القتل المقصود (إيجابياً كان أم سلبياً) من جانب الأم، فهي وحدها التي يمكنها أن تستفيد من هذا العذر المخفف، ويترتب على ذلك أنهُ إذا قام بالقتل شخص آخر غير الأم، فأنهُ لن يستفيد من العذر فاعلاً كان أم شريكاً في فعل القتل كما وتقضي نفس المادة أن يكون هذا الوليد هو ثمرة علاقة محرمة أي أن يكون مولوداً غير شرعي، كما لو حملت به الأم نتيجة اتصال جنسي غير مشروع أو نتيجة سفاح، ولا يؤثر على توافر العذر المخفف إذا نجم الحمل عن جريمة اغتصاب كانت قد ارتكبت بحق الأم وكان من نتيجتها أن حملت بمولودها، ثم أقدمت على قتل وليدها بعد أن وضعته خلاصا من ثمرة الخطيئة. أما إذا كان المولود هو ابن شرعي أي نجم عن اتصال جنسي مشروع فإن وقوع القتل عليه يشكل جريمة قتل عادية ولا يتوافر العذر المخفف إذا أقدمت الأم على قتله في غير الظروف الواردة في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات الأردني.[3]

ب. **يجب أن تتم جريمة القتل بعد الولادة مباشرة:** وذلك طبقاً إلى ما اشترطته المادة (٣٣٢) إذ قتل الوليد عقب ولادته حتى ينطبق العذر المخفف. ولكن العبارة (عقب ولادته...) جاءت

---

(١) عايش، وجدي عبدالرحمن (٢٠١٣) الأحكام العامة والخاصة لجريمة قتل الأم لوليدها " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والفلسطيني" رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن، ص١٠٦.

(٢) الجبور، محمد عودة (٢٠١٢) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الاولى، عمان دار وائل للنشر، ص:١٥٢.

(٣) ابو عفيفة، طلال(٢٠١٢) شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص:٥٩.

مطلقة مما يخلق صعوبة لتحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل وليدا في نظر القانون. فالمشرع الأردني لم يحدد مدة معينة تزول بانقضائها عن المولود صفته كوليد.(١)

ج. **يجب أن يكون الدافع إلى قتل الوليد هو اتقاء العار:** قتل الأم لوليدها الذي أنجبته من سفاح يتطلب بالإضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً، وهو أن يكون الدافع من وراء القتل هو اتقاء العار وتجنب الفضيحة.(٢) وذلك ما نصت عليه المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني على أنهُ: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت – بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته". (٣)

وعلى ضوء ما تقدم فإن المشرع الأردني قد بين الحالات المخففة لجريمة قتل الام لوليدها والذي اعتبره المشرع بأنه خارج عن إرادة الأم، إلا أنني أجد بأن عقوبة قتل الأم لوليدها بعد الولادة هي عقوبة شديدة ويجب تخفيفها كون الأم قد ارتكبت فعل القتل دون قصد أو وعي بما قامت به.

الفرع الثاني: جرائم الإيذاء الواقعة على الطفل

يعتبر الإيذاء البدني أكثر أنواع الإيذاء شيوعاً في المجتمعات، وقد يعود ذلك إلى وضوح أعراضه وقابليته للملاحظة والاكتشاف، ويشكل الوالدين والقائمين على رعاية وتنشئة الأطفال المصادر الرئيسية لهذا الإيذاء. (٤)

وقد جرمَ المشرع الأردني جميع الجرائم التي يأتيها شخص على شخص آخر، والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده وأعضاءه أو بوظائفها الطبيعة، وسلامة الجسد هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح، فالمشرع حين يفرض حمايته على هذه المصلحة، فهذا يعني أنهُ يكفل للإنسان حقه في "أن تسير أعضاء الحياة سيرا طبيعيا وذلك بان

---

(١) المادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١

(٢) هديات، حماس (٢٠١٥) الحماية الجنائية للطفل الضحية" دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر. ص ٨٠.

(٣) (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني، لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١

(٤) الدبيحات، صبري(٢٠٠٢) مفهوم وأشكال الإساءة للطفل في الثقافة العربية، مجلة علوم التربية، العدد ٢٢، مارس ٢٠٠٢، ص١٤.

تؤدى وظائفها الطبيعية، وبأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة، وبأن لا تلحق الجسم الآم بدنية".[١]

ومن جهة أخرى يشير بعض الباحثين في مجالات العُنفْ الأسري بأن آثار العُنفْ الواقع على الطفل يصنف إلى أربعة أصناف هي الآثار الطبية والنمائية والنفسية والبعيدة المدى حيث تظهر آثار الاعتداء على جسد الطفل على شكل جروح، وقد تظهر في شكل كسور أو على شكل خدوش أو تمزقات عضلية أو تشويه، بالحرق وما شابهه، أو إصابات في الرأس أو الوجه ، كما تظهر على شكل صعوبات أو إعاقات سمعية أو بصرية أو عقلية، كما أن الاضطرابات الخطرة قد تؤدي إلى الارتجاج لدى الطفل، أو وضع مواد مؤذيه في فم الطفل، أو تسميمه أو إغراقه أو خنقه كما تشمل آثار الأذى الطبي عدم تقديم الرعاية الصحية مثل تناول المطاعيم الرئيسية، كما أن انتقال الأمراض المعدية مثل الإيدز قد يؤدي بحياة هؤلاء الأطفال.[٢] ومن أبرز جرائم الإيذاء الشائعة الواقعة على الأطفال ما يلي:

أ. **فعل الضرب:** عرفت محكمة التمييز الأردنية الضرب "بأنهُ كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني كجذب الشخص ودفعه على جسم صلب"[٣] كما عرف الضرب بأنه اعتداء لا يترك بالجسم اثرا ظاهراً"، ويقضي جرم الضرب ملامسة جسم المجني عليه إما مباشرة كالركل بالقدم أو اللكم بقبضة اليد، أو بصورة غير مباشرة، كاستعمال أداة كالعصا أو أي شيء آخر في ضرب المجني عليه، أو إذا حفر حفرة في الطريق المجني عليه وتسبب في سقوطه بها. ولا يشترط لتحقق الضرب أن يقوم الجاني بتوجيه عدة ضربات للمجني عليه إذ يكفي لوقوع الاعتداء على جسم المجني عليه أن تقع ضربة واحدة، وهذه تكفي لقيام الجريمة مهما كان الضرب بسيطا أو ضئيلا، أو تاركاً اثراً أو غير تارك لأي إثر. كما أنهُ لا يشترط أن يسبب الضرب ألماً للمجني أو لا يسبب له أي ألم، فالاعتداء يقع وتقوم به الجريمة ولو حصل الضرب على جسم انسان مخدر أو مغمى عليه.[٤]

---

(١) ثروت، جلال(١٩٧٩) نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة مكاوي، بيروت، ص:٦٠٩.

(٢) عزوزي، محمد(٢٠١٣) الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، مرجع سابق، ص: ٤٢.

(٣) تمييز جزاء ، رقم ٦٧/٢٥ لسنة ١٩٦٧، محكمة التمييز الأردنية.

(٤) طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مرجع سابق، ص٨٣

ب. **فعل الجرح:** الجرح هو الإيذاء الذي يترك أثراً يدل عليه والجرح هو قطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم، وذلك بواسطة عمل مادي يلامس الجسم أو يصدمه، "والتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات انسجة الجسم. ذلك أن الانسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين طبيعية، ولا يعدو الجرح أن يكون تفكيكا في أية صورة كانت لهذا الالتصاق أو الترابط".[١] وقد ورد تعريف لفظة الجرح في المادة (٢) من قانون العقوبات، وهو كل شرط أو قطع يشترط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، ويعتبر الغشاء خارجيا إذا كان بالإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه.[٢] وتتحقق جريمة الجرح بوجود قطع في الجلد إذا كان التمزيق سطحيا، وقد يكون التمزيق عميقاً يصل إلى الانسجة التي يغطيها الجلد، كما قد يصل التمزيق إلى أجهزة الجسد الداخلية، كالمعدة والكبد والأمعاء والكلى.[٣]

وهناك بعض الجرائم التي يأتيها الجاني دون إحداث الضرب أو الجرح، مثل إعطاء الطفل لمواد سامة، أو توجيه اشعة إلى جسد الطفل المجني عليه مما يؤدي إلى إحداث خلل في انتظام أجهزته الداخلية كجهاز الهضم أو التنفس أو الجهاز العصبي، ولا شك أن مثل هذه الأفعال تُعتبر من أنواع الإيذاء.[٤] ويعتبر من قبيل الإيذاء أيضا من يجمع بين مريض بمرض سريع العدوى مع آخر غير مريض بنية نقل العدوى إليه. أو من يعرض شخصا نائما لتيار هوائي بارد مما يسفر عن اصابة المجني عليه بالبرد، كذلك يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود إدخال المجني عليه في ثلاجة وإقفال بابها عليه.[٥]

وترى الباحثة بأنه يمكن الاستدلال على أفعال الإيذاء البدني العادي للأطفال من خلال الأعراض التالية:

- الإصابات الظاهرة في أماكن الجسم التي يستبعد أن تكون عرضية كالحروق في الظهر والكدمات في أماكن بعيدة عن الأطراف وعلى مؤخرة الطفل.

---

(١) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) المادة (٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٣) الجبور، محمد عودة، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٤) الجبور، محمد عوده، المرجع السابق، ص١٣٢.

(٥) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١١٧-١١٨.

- إصابة الرأس والدماغ وما تظهر عنه من أعراض (كالإغماء).
- النزيف الداخلي الناجم عن الإصابة.
- الكسور المتكررة للطفل، العض، الحرق، الجلد والضرب بالآلات الحادة.
- تلعثم الطفل في الكلام والتعثر بطريقة ملفتة للنظر.

وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الأردني قد شمل على جميع الجرائم سالفة الذكر بما نصت عليه المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء فيها أنه :"من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من افعال العُنفْ والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً. عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات". وقد جاء هذا النص شمولياً لجميع انواع الإيذاء التي يمكن ان تقع على جسد الطفل المجني عليه. فمن ضرب طفلاً أو جرحه أو قام بإيذائه بأي فعل مؤثر من أفعال العُنفْ أو الاعتداء يعتبر مرتكبا لجريمة الإيذاء حال توافر القصد الجرمي لديه، ومن المعروف أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بينهما.(١)

ولا شك أن افعال الضرب والجرح لا تشمل جميع صور الإيذاء الذي يشكل مساساً بسلامة جسم الإنسان، فهناك بعض الأفعال التي تشكل اعتداء إلا أنهُ لا يمكن اعتبارها جرحا أو ضربا، ومن قبيل ذلك إعطاء مواد ضارة للمجني عليه تسبب له إيذاء، كمن يعطي الآخر حبوبا تسبب له القيء أو الإسهال، أو يعطيه حبوبا تضعف شهيته للأكل مما يسبب له الضعف وما إلى ذلك.

ج. جريمة الضرب المفضي إلى الموت: تقوم هذه الجريمة حال تعرض الطفل إلى الجرح أو إعطاء مواد ضارة، على الوجه وهي من جرائم الإيذاء المقصود سواء كان الفعل إيجابياً أو كان سلبيا أي بالامتناع، ويتضمن نشاط الجاني أيضاً جميع انواع الاعتداء التي تشكل إيذاء لسلامة جسم المجني عليه والتي لا تُعتبر ضربا أو جرحا، والنتيجة تتحقق بموت المجني عليه الناجم عن فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة للمجني عليه، وتقوم العلاقة السببية بين النتيجة وعلاقة السبب بالنتيجة.(٢) كما ورد في نص المادة (١/٣٣٠) من قانون العقوبات الأردني "لكن

---

(١) المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٢) المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه".[1] وتُعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية القصدية التي يتحمل فيها عبء النتيجة المحتملة لفعله المقصود نظراً لجسامة هذه النتيجة. [2]

ويشترط لقيام جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، أن الضرب أو الجرح إذا استعملت فيه أداة معينة أن تكون هذه الأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت، أي أن لا يستعمل الجاني أداة جانية لارتكاب فعل الإيذاء، لأنهُ إن فعل ذلك، فلا يمكنه الزعيم أنهُ إنما كان يقصد إيذاء المجني عليه فقط، لأن استعمال أداة جانية كالمسدس أو البندقية أو الفأس لا يدل على نية الإيذاء وإنما يدل على نية القتل مما يجعل الفاعل مسؤولا عن قتل مقصود وليس عن مجرد ضرب أو جرح أفضى إلى الموت.[3]

وتعتبر جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الجرائم المتُعدية القصد وتقوم على ارتكاب الجاني فعل مقصود لا يقصد به الجاني إزهاق روح المجني عليه إلا أنه تقع نتيجة أشد جسامةً مما كان يصبو إليه فتفضي إلى موت المجني عليه، ويقوم الركن المعنوي في هذا الجرم على توافر قصد ارتكاب فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة للمجني عليه بقصد المساس بسلامة جسم المجني عليه، ويتطلب هذا الركن توافر قصد الإيذاء، وقصد المساس بسلامة المجني عليه دون أن يكون الجاني قد قصد متعمداً قتل المجني عليه وإلا فإن هذا الجرم يكون جريمة قتل عمد.[4] وللتوضيح بهذه الجريمة وعقوبتها في قانون العقوبات الأردني فقد نصت المادة (٣٣٠) صراحةً بأنه" ١- من ضرب أو جرح أحدا بأداة ليس من شأنهُا ان تفضي إلى الموت أو اعطاه مادة ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات.٢- يكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشر سنة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على الأنثى مهما كان عمرها".[5]

---

(١) المادة (١/٣٣٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٢) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٣٠

(٤) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص١٣٧-١٣٨

(٥) المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠معدل ٣٠١١.

د. **جريمة الضرب والجرح الذي يؤدي إلى عاهة دائمة:** وهي جريمة تقوم على ارتكاب الجاني لفعل الضرب أو الجرح الذي لا بتوقف أثره عند مجرد إحداث الإيذاء، وإنما يخلف وراءه إحداث عاهة دائمة على المجني عليه لا يؤمل الشفاء منها.[١]

ومن العاهات المستديمة الإيذاء المؤدي إلى ضعف النظر أو فقدانهُ جزئياً أو كلياً أو قطع أو تعطيل إحدى الأطراف أو تشويه الخلقة أو تعطيل إي من الحواس، وقد أشارت على ذلك المادة(٣٣٥) التي ورد في نصها: "إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل. أو تسبب في تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة. [٢]

ومن هنا نجد بأن القانون الأردني قد أفرد عقوبة لمرتكب هذه الجريمة على وجه العموم وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات الأردني التي جاء فيها "عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشرة سنوات". [٣] أما في حال ارتكبت هذه الجريمة على أحد الأصول تشدد العقوبة سنداً لأحكام المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات بأن تزيد على العقوبة ثلث مدتها. وهنا نجد أن المشرع الأردني في قانون العقوبات قد شدد العقوبة في حال ارتكبت الجريمة على الطفل.

هـ. **جرائم الإيذاء البدني بقصد التأديب** : يقصد به الضرب أو الجرح الذي يقع من الوالدين أو من لهم سلطة على الطفل بقصد تربيته. [٤] وقد جرمت المواثيق الدولية الإيذاء الجسدي للطفل بقصد التأديب إذ أن المادة السابعة من الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م أشارت إلى تجريم تعذيب الطفل من قبل الوالدين، كذلك من أي شخص له دور في الأسرة، كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٨٩م على :" أن تلتزم جميع

---

(١) قصير، علي(٢٠١٥) الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنته، الجزائر، ص٦٤

(٢) المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٣) المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٤) طه، محمود أحمد، مرجع سابق، ص٨٨.

الدول الموقعة على الاتفاقية بحماية الطفل من كل صور الإيذاء الجسدي وسوء المعاملة إذا مارسه الوالدان أو الحارس القانوني أو أي شخص يتعهد برعايته الصحية.[١]

إلا أن المشرع الأردني قد أجاز الضرب بقصد التأديب بحسب ما أورده في المادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنهُ " ١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. ٢- يجيز القانون : أ- أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاءً أو ضرراً لهم وفق ما يبيحه العرف العام".[٢] وفي ضوء المادة (٦٢) نجد بأن القانون الأردني قد نص صراحةً بأن الضرب المقصود هنا هو الضرب التأديب وليس الضرب الذي يؤدي إلى إحداث الجروح أو الرضوض أو التسبب بالكسور أو الخدوش أو يكون الضرب مفضياً إلى الموت أو مفضياً إلى عاهة دائمة، ومن وجهة نظري الشخصية أرى بأن الضرب بقصد التأديب أن يجتب الضرب على الوجه أو الرأس وأن لا يستخدم في هذا الضرب أية أداه من شأنها أن تحدث جرحاً أو كسراً أو أي إيذاء آخر، وأن لا يكرر الضرب فوق ضربة واحدة ومن الأفضل أن تكون على اليد وباليد.

وخلاصة القول نجد بأن المشرع الأردني قد حمى الطفل من جميع الجرائم الواقعة على الأطفال بما فيها الضرب والجرح والقتل والإيذاء، وقد أفرد لمرتكبيها العقوبات الرادعة، خصوصاً لكون الضحية هو طفل وهذه المرحلة تعبر جزء من حياة الإنسان الأولى، وبالتالي فإن القانون الأردني لم يغفل عن حماية الطفل من الاعتداء على حياته وجسده، وعليه فإن نصوص القانون الأردني وفرت الحماية التامة للطفل، كما أنها فرضت العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم ضد الطفولة وفقاً للتشريعات الجزائية التي أعطت الأهمية الكبرى في حماية الأطفال.

المطلب الثاني: جرائم العُنفْ الجنسي

العُنفْ الجنسي هو من أكثر أنواع العنف مساساً بالجانب الأخلاقي للطفولة، ويقوم هذا النوع من العُنفْ بقيام الجاني بارتكاب فعل جنسي، أو أي محاولة للقيام بفعل جنسي، ضد طفل، ويشتمل هذا النوع من العُنفْ على: التحرش الجنسي، والاغتصاب، وأية تعليقات جنسية مرفوضة، كما يتضمن الإساءة الجنسية للطفل؛ أي إجباره أو إغراؤه على المشاركة بنشاطات جنسية بغض

---

(١) طه، محمود أحمد، مرجع سابق، ص٨٩- ٩٠.

(٢) المادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

النظر ما إذا كان الطفل مدركاً لذلك أم لا، وتشتمل هذه النشاطات على أي احتكاك جسدي بغرض التحرش الجنسي، وأية أفعال مثل: تشجيع الطفل على مشاهدة مواد إباحية، أو على المشاركة في إنتاجها، أو تشجيعه على التصرف بشكل جنسي غير مقبول دينياً أو اجتماعياً. (١)

وحول التعرف إلى مفهوم العُنفْ الجنسي الواقع على الطفل، فقد أشار بعض الباحثين بأنه:" أيقاع الأذى الجنسي على الاطفال من قبل المحرمين شرعاً، أو من المقربين أو أصدقاء الأسرة أو من زوج الأم، وهذا التعريف واسع لشموله الجناة من داخل الأسرة وخارجها، كما عرف أيضا بأنهُ:" إكراه المعتدى عليه سواء كان ذكرا أم أنثى على ممارسة الجنس، أو القيام بأعمال جنسية فاضحة مع المعتدي". وقد تتضمن الاعمال الجنسية الاغتصاب، وهتك العرض، ومشاهدة العلاقات الجنسية، والافلام الإباحية، لإضافة إلى التعري امامهم، والعبث بالأعضاء التناسلية. والإتجار بهم لأغراض الدعارة". (٢)

والعُنفْ الجنسي يعتبر من أخطر أنواع العُنفْ ضد الأطفال، وأبشع أنواع الاستغلال البشري، لأنهُ به خدشٌ مباشر للكرامة الإنسانية، وخرق للعادات والتقاليد، وتخطي للحدود الدينية، وله آثار وخيمة على الأجيال المتعاقبة، ويعتبر من أسوأ العادات البشرية التي قد تخلف وراؤها آثار سلبية على المجتمع، كما تُعتبر الإساءة الصادرة عن الجاني الأب أو أحد أفراد الأسرة أو الأسرة، من أبشع أنواع الإساءة، والتي تسبب اضطرابات نفسية وانفعالية تلازم الضحية مدى الحياة، إضافة إلى الاحتلال في السلوك الجنسي لاحقا.(٣)

وفي الجرائم المخلة بآداب الأسرة تقع جريمة السفاح، والتي تعني الزنا بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، وبين الأشقاء والشقيقات، والإخوة والأخوات لأب أو لأم، أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، استناداً إلى نص المادة (١/٢٨٥) من قانون العقوبات الأردني، وقد اعتبر المشرع جريمة السفاح جناية، لكونها تمس الدين والأسرة كما جرم المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية أو الفعلية، ليتوسع في مجال الحماية، إذ أن تتم الملاحقة القانونية بناء على شكوى من

---

(١) مقدادي، مرجع سابق، ص: ١١-١٢.

(٢) الخوالدة، سفيان محمود، مرجع سابق، ص١١٧-١١٩.

(٣) الفواز، امتثال (٢٠١٢) حماية الطفل في التشريعات الأردنية، بحث مقدم لدى نقابة المحاميين الأردنيين، ص١٤.

قريب أو صهر أحد الاطراف حتى الدرجة الرابعة وفقا لنص المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات أردني.[١]

وحول تحديد عمر الطفولة في القانون الأردني فقد نصت المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات الأردني، ام يتم تحديد عمر الأنثى فيستوي أن تكون أنثى تجاوزت أو لم تتجاوز الثامنة عشر، ولا عبرة بتذرع الجاني بعدم مسؤوليته لان ما حدث كان برضا الطرف الآخر، وهذا ما اكدته محكمة التميز في لأحد قراراتها الذي تضمن :" أن مواقعة المميز ضده لشقيقته تؤلف جرم السفاح المعاقب عليه بموجب المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات الأردني، وبالتالي فإن الحكم بعدم مسؤوليته عن جريمتي مواقعه لشقيقته على أساس ان ذلك كان برضاها وقد تجاوزت عند وقوعها سن الخامسة عشرة.[٢] كما نظم المشرع الأردني نصوصاً خاصة تحمي الطفلة المجني عليها، عندما تغتصب من قبل أشخاص خارج نطاق أسرتها في عمر أقل من الخامسة عشرة، وذلك وفقاً لنص المادة (٢/٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني، وأيضاً عندما تكون قد اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة. كما تمتد حماية المجني عليها في هذا السن لتشمل الجاني إذا كان رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه وارتكب الفعل بإساءة استعمال السلطة أو للتسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة. [٣]

وعليه نجد بأن المشرع الأردني قد وفر سبل الحماية للطفلة عندما تغتصب من قبل أحد أصولها سواء كان شرعيا أو غير شرعي، أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها، أو من له سلطة شرعية أو قانونية عليها. كالطفلة التي تتعرض للاغتصاب من قبل والدها. وتنقسم جريمة الاعتداء الجنسي إلى عدة أشكال كما يلي:

الفرع الأول : جريمة اغتصاب الطفلة

يشير مصطلح الاغتصاب إلى جرم مواقعة أنثى دون رضاها والمواقعة تعني أيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث لدى الأنثى المغتصبة.[٤] ووفقاً لتعريف الاغتصاب فإن أساس التجريم

---

(١) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١٠.

(٢) تمييز جزاء رقم ١٩٨٩ /١٢٢ لسنة ١٩٩١.

(٣) المادة (٢/٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١٠.

(٤) طه، محمود احمد، مرجع سابق، ص١٢١.

في هذه الجريمة هو انعدام رضا المجني عليها، وفي حال تمت المواقعة برضا الطرفين فإنها لا تشكل جريمة الاغتصاب، وذلك كون الرضا لا يعتد به إلا إذا كان صادراً من شخص بالغ فإن الاغتصاب يختلف نطاقه متى كان المجني عليه شخصاً بالغاً، إذ أنه يقتصر في هذه الحالة على المواقعة دون رضاه، بينما إذا كان المجني عليه قاصراً (طفل) فأنهُ يتسع ليشمل المواقعة سواء تمت برضاه أو دون رضاه، وما ذلك إلا لعدم الاعتداد برضاه في حالة توافره حكماً. [1]

وجريمة اغتصاب القاصر تتكون من ثلاثة أركان تتمم هذه الجريمة وهي مواقعة أنثى غير حل من الجاني وهو الركن المادي للجريمة، وانعدام رضا الأنثى وهو عنصر مفترض في الجريمة، والقصد الجرمي.[2] وإضافة إلى ذلك وبخصوص القاصر فيشترط في الركن المادي لهذه الجريمة ان لا تتجاوز ١٨ عشر سنة من العمر، ولا تقوم جريمة الاغتصاب إلا إذا قام الجاني بإيلاج عضو تذكيره في جسم الأنثى وهو فرجها، أي أن الاغتصاب لا يتم إلا بالوطء الطبيعي ولكن في غير حل وبدون رضاء المجني عليها.[3]

وفي هذا الشأن شدد المشرع الأردني في عقوبة الاغتصاب لقاصر كما جاء في المادة (٢٩٢/أ/٢) من قانون العقوبات التي تنص على أنهُ: " كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام". أما إذا كانت الفتاة قد أتمت عمر الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة فقد نصت ذات المادة في الفقرة (٢) على أن "تكون عقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها".[4]

أما الشروع بالاغتصاب فهو يتم بتمام المواقعة وبتوافر الركن المادي لجريمة الاغتصاب بمجرد أيلاج عضو تذكيره في فرج المرأة فإذا تم الإيلاج كلاً أو جزءاً تتم الجريمة، وكذلك إن لم يحدث الإيلاج لأسباب خارجة عن الإرادة ولا علاقة لإرادة الفاعل بها، كمقاومة المجني عليها أو استغاثتها وحضور الغير لنجدتها، فإن ذلك لا يعفي الجاني من عقوبة الشروع بالاغتصاب، ويعود ذلك إلى كشف القاضي عن هذا القصد من خلال ظروف القضية وملابساتها، كما يعتبر كل فعل

---

(١) طه، محمود أحمد، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٧.

(٣) (٢٩٢/أ/٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١

(٤) العدوان، زياد توفيق (٢٠١٦) جريمة الشروع بالاغتصاب" دراسة مقارنة "، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ الملحق ٢، ص ٩٩٣- ٩٩٥.

يصدر من الجاني من جذب المجني عليها إليه أو وضع يده على تكة لباسها أو محاولة المسك بها أو احتضانها أو محاولة الكشف عن عورتها أو ألقاء نفسه فوقها هو شروع بالاغتصاب. (١)

وقد ورد توضيح هذه الإشكالية في نص المادة (٧٠) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنهُ " إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة الفاعل فيها لم تتم الجريمة المقصودة". عوقب على الوجه التالي:١- الاشغال الشاقة أو المؤقتة من عشرة سنوات إلى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام. وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.٢- أن ينزل من أية عقوبة من الثلث إلى النصف. ٣- تخفض العقوبات في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها. (٢)

وفيما يتعلق بصلب موضوعنا الأساسي وهو العُنفْ الأسري (أي بين الأصول) فإن المشرع الأردني قد شدد العقوبة إذ أن نصت المادة (١/٢٩٥) بأنهُ " أ- من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد اصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية عليها عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة. ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة من عمرها".(٣)

وعليه نجد بأن المشرع الأردني قد فرّق بين جريمة الاغتصاب للقاصر من الاغتصاب لغير القاصر، وكما فرّق بين الشروع بالاغتصاب والاغتصاب، وفرق بين الاغتصاب بالرضا، وبانعدامه، وبهذا نجد أن المشرع الأردني قد فرض عقوبة رادعة لمرتكبي الاغتصاب مما قد يسهم في تغيير نية الجاني خوفاً من العقوبة التي قد تلحق به.

الفرع الثاني: جريمة هتك عرض الطفل

يقصد بهتك العرض كل فعل منافي للحياء يقع على شخص، أي كل فعل مناف للآداب يقع قصداً ومباشرة على المجني عليه، وفقا لهذا التعريف يشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون

(١) المادة (٧٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١

(٢) المادة (٧٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٣) اجوييد أحمد، مرجع سابق، ص ٨٣.

على درجة من الفحش والجسامة، وأن يكون هذا الإخلال مقصوداً، فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير قصدية مهما كان خادشا بالحياء، ولا يشترط أن يقع المساس بعورة المجني عليه من قبل الجاني وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر على المساس بعورة الجاني.[١]

وتتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بفعل ينافي الحياء يوقعه مباشرة على جسد المجني عليه فيخل إخلالاً جسيما بعاطفة الحياء عنده.[٢] وقد تناول المشرع الأردني في المواد (من ٢٩٦ إلى ٢٩٩) من قانون العقوبات، وبشأن تعريف هذه الجريمة في القانون فقد استقر اجتهاد محكمة التميز بالقول أنهُ:" كل فعل عمدي مخل بالحياء، يستطيل على جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده".[٣] وتختلف جريمة هتك العرض عن الاغتصاب في إمكانية وقوعها من ذكر أو أنثى على ذكر أو أنثى، بعكس الاغتصاب الذي لا يكون إلا من ذكر على أنثى، كما أن هتك العرض يتضمن إتيان فعل على جسم المجني عليه بدرجة معينة من الفحش بغير رضا، أما الاغتصاب فيكون بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى بغير رضاها.[٤]

كما شدد المشرع الأردني على عقوبة هتك العرض بالقوة أو العُنفْ أو التهديد حيث نصت المادة (٢٩٦ /٢/١) من قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة بما يلي: "كل من هتك بالعُنفْ أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدّة لا تنقص عن أربعة سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشر من عمره".

وقد تعددت أشكال جريمة هتك العرض بحسب كيفية قيامها وكما يلي:

١- **جريمة هتك العرض بالعُنفْ أو التهديد:** وذلك بقيام الجاني باستخدام القوة المفرطة أو العُنفْ أو التهديد الذي يؤدي إلى انعدام رضاء المجني عليه، وعليه فقد أجمع الفقه والقضاء على أن استعمال العُنفْ أو التهديد ليس إلا تعبيراً عن ارتكاب جرم هتك العرض دون إرادة المجني عليه أو دون رضاه الصحي، ويقصد بالعُنفْ (القوة) والإكراه المادي الذي يقع على المجني

---

(١) المادة (١/٢٩٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٢) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٢١-٢٣٣.

(٣) تمييز جزاء ٢٦٤ / ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠م.

(٤) المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

عليه، بقصد ارتكاب هتك العرض، والإكراه المادي كأن يقوم الجاني بضرب المجني عليه وإمساكه ووضع يده على فمه من أجل الاستسلام له ومنعه من الاستغاثة، والإكراه المعنوي يتمثل بتهديد المجني عليه بقتله أو قتل إنسان عزيز عليه، فالأخ الذي يقوم برفع ملابس أخته ومسك ثديها بعد أن قام بضربها وربطها يعتبر مرتكبًا جريمة هتك العرض باستخدام العُنفْ، أو أن يقوم بتهديدها بقتل خطيبها فهنا يعتبر مرتكبًا لجريمة هتك العرض باستخدام التهديد.(١)

ومن هنا نجد أن المشرع الأردني قد أفرد عقوبة رادعة على الجاني حال حصول هذا النوع من الجرائم، حيث نصت المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات الأردني على أن " ١- كل من هتك بالعُنفْ أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره".

كما شدد المشرع الأردني في عقاب الجاني لارتكابه هذه الجريمة على أحد أصوله وذلك وفقاً لما نصت عليه للمادة (٣٠٠) من ذات القانون، بأن يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها إذا كان الجاني هو أحد أصول المجني عليها الشرعيين أو غير الشرعيين أو أحد فروعها أو أحد الموكلين بتربيتها أو رعايتها بصورة شرعية أو قانونية كالولي أو الوصي، وهم الفئة التي ذكرتها المادة ٢٩٥ من ذات القانون. (٢)

كما وأنه في حال وجود شركاء في هذه الجريمة كأن يكون الأخ والأب قاما بارتكابها على الأبنة بالاشتراك للتغلب على مقاومتها أو تم ارتكاب هذا الفعل بالتتابع على المجني عليها، أو كانت هذه الفتاة بكرًا فأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها كأن يقوم الأخ بفض بكارة أخته بإصبعه، أو أدى إلى إصابتها بمرض الزهري وفقًا للمادة (٣٠١) فأنهُ يعتبر ظرفاً مشددًا للعقوبة المقررة على هذه الجريمة، بأن يضاف إلى العقوبة من ثلثها إلى نصفها،. ولا تنقص العقوبة عن ١٠ سنوات أشغال شاقة إذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليه.(٣)

---

(١) ابو حجيلة، علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة).ص:٢.

(٢) المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة (١٩٦٠) معدل ٢٠١١.

(٣) دراغمة، وسيم ماجد (٢٠١١) الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين. ص ٥٥-٦٠.

٢- هتك العرض بالخداع أو بسبب الحالة الجسدية أو النفسية للمجني عليه: تقع هذه الجريمة على المجني عليه الذي يعاني من ظروف صحية أو نفسية كأن يكون مصاباً بمرض عقلي أو نفسي ولا يستطيع أن يبدي أي مقاومة لأي فعل قد يقع عليه، أو إذا استعمل اتجاهه أي ضرب من ضروب الخداع أو الحيلة كما أكدته المادة (٢٩٧) فيقوم الجاني بفعل يمس جسم المجني عليه ويخل بحيائه إخلالا جسيمًا كما أوضحناه سابقًا بشرط أن يقع هذا الفعل على إنسان يعاني من نقص جسدي أو نفسي كالجنون أو أن يكون مصاباً بعاهة عقلية، فهنا تتحقق هذه الجريمة التي نصت عليه المادة السابقة وأن لا يستطيع المجني عليه أن يبدي أي مقاومة لهذا الفعل الواقع عليه، وتقع هذه الجريمة بقيام الجاني باستعمال الخداع والمباغتة للمجني عليه بأفعال منافية للحشمة وتؤدي إلى هتك عرضه، كمباغتة الجاني للمجني عليها والإمساك بنهدها في أثناء مرورها بالقرب منه.[١]

وعليه نصت المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات الأردني على أن جريمة هتك العرض التي تقع على إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب استعمال الخداع والفحش نحوه .[٢] وهذه الحالات تؤدي إلى انعدام رضا المجني عليه، وبالتالي تفقده الإرادة القانونية، كأن يكون المجني عليه مصاب بمرض نفسي أو عقلي لذا فأنهُ حتى تقوم هذه الجريمة كمن يقوم بهتك عرض فتاة مصابة من مرض نفسي أو تخلف عقلي.

وبشأن عقوبة الجاني في هذه الجريمة فقد نصت المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات الأردني على أنهُ " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه". [٣] وفي ضوء المادة سالفة الذكر نجد بأن المشرع بأن ارتكاب هذه الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر للقضاء على مقاومة المجني عليه أو قاموا بارتكاب هذا الفعل بالتوالي عليه، أو أدى هذا الفعل إلى إصابة المجني عليه بمرض الزهري، أو كانت المجني عليها هي فتاة بكرًا وأدى هذا الفعل إلى فض بكارتها فأنهُ يعتبر هذه الأمور ظروفًا مشددة للعقاب عليها، بأن يضاف إلى العقوبة من ثلثها

---

(١) دراغمة، وسيم ماجد، مرجع سابق، ص٦٠

(٢) المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٣) المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

إلى نصفها وفقًا للمادة ٣٠١ من ذات القانون، أو أن يؤدي هذا الفعل إلى وفاة المجني عليه فيعاقب الجاني بالأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن ١٠ سنوات.(١)

كما نصت المواد (٣٠٤، ٣٠٦) من قانون العقوبات الأردني على أنه: " كل من خدع بكراً تجاوزت ١٨ سنة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها او التسبب في حملها عوقب – أذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد – بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.١- الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكي عليه في خداع بوعد الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك ، ٢- كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.(٢)

وباستعراض نصوص قانون العقوبات الأردني نجد بأن قانون العقوبات قد أشترط لوقوع الجريمة بالخداع أو بسبب الحالة الجسدية أو النفسية للمجني عليه، شروطاً لاعتبار الجريمة، كما أنه أفرد لمرتكبيها العقوبة الرادعة.

الفرع الثالث: جريمة مداعبة الطفل المنافية للحياء

تختلف هذه الجريمة عن جريمة هتك العرض، وذلك وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء، وذلك بما تنطوي عليه من جسامة الفعل المادي الذي يقع على المجني عليه، فإن استطال هذا الفعل إلى مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها، ولا يدخرون وسعا في صونها فالجريمة تكون هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة الملامسة والمداعبة من غير المساس بالعورات، فالجريمة تعتبر فعل مناف للحياء . ولم يقتصر التجريم على الأفعال التي تُعتبر من قبيل المداعبة، إنما امتدت إلى الكلام والاعمال التي تُعتبر منافية للحياء عند عرضها أو توجيهها لصبي دون ١٥ سنة من عمره، أو إلى أنثى مهما كان عمرها، والأولى بالمشرع أن يرفع سن الحماية إلى ١٨ سنة، لتحقيق المساواة بين الجنسين.(٣)

---

(١) المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٢) المادة (٣٠٤) و(٣٠٦) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٣) دراغمة، وسيم ماجد، مرجع سابق، ص٦١.

أما فيما يتعلق بجريمة المداعبة المنافية للحياء فقد جرمها القانون الأردني في نص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات، وذلك سواء وقعت على الذكر أو الانثى، الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وعلى الأنثى مهما كان عمرها، مع وجود تخصيص في الحماية للأنثى التي عمرها خمسة عشر سنة أو اكثر ودون رضاها، وفي هذه المادة اقتراح أن تتضمن الفقرة الأولى الحماية للأطفال ذكورا وإناثا دون الثامنة عشرة، أما الفقرة الثانية فتخصص لحماية الأنثى بشكل مطلق دون تحديد السن.[١]

وتستلزم هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي: الركن المادي المتضمن فعلاً منافياً للحياء يرتكب على شخص معين، وركن انعدام رضاء المجني عليه وأخيراً الركن المعنوي أو القصد الجنائي، وهذه الجريمة تعنى بالمحافظة على كرامة المجني عليه وحماية شعوره بالحياء من الأفعال الفاضحة التي قد تقع عليه والتي فيها منافاة للآداب ، ولكنها لم تبلغ درجة من الفحش بإذ أن يمكن أن تُعتبر هتك عرض.[٢] " فرتيب الأب على وجه ابنته لا يعد فعلا منافيًا للحياء إلا إذا توفر سوء النية لديه.

وتتطلب هذه الجريمة أن يكون المجني عليه ذكرا أو أنثى لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو امرأة أياً كان عمرها، وأن يكون الفعل قد وقع عليه دون رضاه، وهذا واضح بصريح نص المادة(٣٠٥) وهو شرط ضروري لقيام الجريمة، فإذا رضي المجني عليه بما وقع عليه من أفعال، فلا جريمة إذا كان الرضا صحيحا، لأن المشرع أراد بتجريم المداعبة المنافية للحياء حماية شعور المجني عليه وصيانة كرامته وهذا يفترض عدم رضائه بما يقع على جسمه من أفعال، ذلك أن الحكمة من التجريم لا تتوافر إلا إذا وقع الفعل دون رضاء صحيح من المجني عليه.[٣]

وقد جرم قانون العقوبات الأردني في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات أردني، قيادة أو محاولة قيادة أنثى دون العشرين من العمر، ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو خارجها، ولم تكن تلك الانثى بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق، كما جرم القانون هذا الفعل عندما يقع على شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به في المادة (٣١٠/٥) عقوبات أردني، أيضا حمت المادة (٣١٤) من قانون العقوبات، الطفل الذكر الذي يتراوح عمره

---

(١) المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

(٢) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٣) المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت البغاء أو التردد عليه من قبل الشخص المعهود إليه العناية به.[1] كما قرر المشرع الأردني في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات ما جاء في نص المادة على أنهُ "١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء: أ. شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى" [2] وبالإضافة إلى ما نصت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الأردني أن (كل من فعل فعلا منافيًا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معه المن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا.[3]وعليه نجد بأن القانون الأردني قد جرم وأفرد عقوبة على من يرتكب هذا الفعل على طفل، وأن مدة الحبس تعتبر مناسبة ورادعة.

الفرع الرابع: جرائم حض الطفل على الفجور

تقوم هذه الجريمة على أثر قيام الجاني بقيادة أنثى ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة سواء كان ذلك برضاها أو دون رضاها، أو كان بالتهديد أو دون التهديد، أو من خلال الخداع أو انعدامه، أو الادعاء الكاذب أو دونه، وكذلك الكسب الغير مشروع أو عدمه. [4] وغالباً ما يتعرض الأحداث، من الذكور والإناث لوسائل الإغراء والتحريض على الفجور والدعارة ويسهل استدراجهم لذلك بشتى الطرق، وخاصةً من خلال إثارة الغرائز الجنسية، التي يقع فيها هؤلاء الأحداث فريسة لها، ويسهل دفعهم في هذه المرحلة من المراهقة سيطرة الغرائز الجنسية إلى الانحراف إلى أن يصبح من السهل استغلالهم في ممارسة الدعارة وتسخيرهم للكسب الحرام الذين يدفعون إليه.[5]

وقد نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الأردني صراحةً على أنهُ " يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مادية مائتي دينار كل من قاد أو حاول قيادة : ١- أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج. وكانت الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق. أو٢- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو في الخارج. أو ٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء أو تتردد إليه. أو٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها

(١) المادة (٣١٤)، (٣١٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٢) المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٣) المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٤) عبيدات، ضرى، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٥) القاضي، محمد، مرجع سابق، ص٥٧.

العادي في المملكة ولم ذلك المكان ببيت بغاء، أو شخص لم يتم الثامنة عشرة لارتكاب فعل اللواط به".[١]

وفي ضوء نص المادة (٣١٠) نجد بأن المشرع أفرد عقوبة لمرتكبي هذه الجريمة نظراً لجسامتها ونظراً للخطورة المرحلة العمرية التي يستهدفها الجاني كونها من المراحل الحساسة والتي يكون فيها الطفل عرضةً للإغواء والاستكشاف للأشياء الغريزية.

الفرع الخامس: جرائم استغلال الطفل للدعارة الإلكترونية

نص المشرع الاردني في قانون جرائم أنظمة المعلومات على تجريم فعل القيام بالترويج للدعارة وذلك في المادة (٩)، إذ نصت على ما يلي: "كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو اي نظام معلومات للترويج للدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ دينار".[٢]

ومدار هذا النص أن المادة الإباحية – أو الفعل الجرمي – والتي تمثل جوهر الجريمة إلى المستخدمين وهم مستخدمو الوسائل الإلكترونية، بهدف نشر الفجور والتشجيع على القيام به، إذ إن للمروج أن يقوم بفعله بصورة ممتهنة (أي متكررة) لقاء أجر أو دون اشتراط ذلك، بغية إشباع رغبات مشبوهة دون تمييز بين أشخاص المتلقين (ليصار إلى تحقق عنصري العموم والعلنية.[٣]

وبالرجوع للقواعد العامة، يلاحظ أن المشرع قد نص على تجريم الترويج للدعارة في الطرق التقليدية في قانون العقوبات الاردني، إلا أن يشترك للترويج للدعارة بالوسائل الإلكترونية ، أنها تشترك مع ما تم ذكره عن جريمة الدعارة من حيث الطبيعة والخصائص، إلا أنها تمتاز عن سابقتها باستخدام وسيلة خاصة، تتمثل باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، والتي

---

(١) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات الأردني لسنة ٢٠١١ معدل ٢٠١١.

(٢) المادة (٩) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

(٣) المادة (٩) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

جرمها المشرع الأردني في المادة (٩) من القانون المشار إليه سابقا، ومن الوسائل الإلكترونية التي قد يصار إلى استخدامها في هذه الجريمة كل من: (١)

- الهاتف او الهاتف المحمول أو النقال (كوسيلة من الوسائل المسموعة).
- التلفاز (كوسيلة من الوسائل المرئية).
- الراديو (كوسيلة من الوسائل المسموعة).
- الصحف والكتب الإلكترونية وما يماثلها (كوسائل مقروءة).
- ومن الوسائل أيضا (الأقراص الصلبة) CD و DVD.
- الإنترنت: كوسيلة تحتوي على خصائص تمكن من تقديم المادة الإباحية (كالترويج لها) بصور متعددة: وقروءة –مسموعة– ومرئية.

وقد نصت المادة(٨) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني على تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية المتعلقة بمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو المعاق نفسيا أو عقليا بنصها على أنه : "أ–كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار. ب– كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب

---

(١) اللوزي، أحمد والذنيبات، محمد (٢٠١٥) الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون أنظمة المعلومات الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥.

بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار. ج- كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، في الدعارة أو الأعمال الأباحية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة ألاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار".[١]

وخلاصة القول فإن القانون الأردني قد أفرد عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم الماسة بعرض الطفل وكرامته، وقد فرق بين الجرائم بين الأصول والجرائم التي تقع على الطفل من خارج أسرته، كما أنه ومن خلال استحداث قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الذي تضمن عقوبات رادعة لمن تسول نفسه باستغلال الأطفال للدعارة الإلكترونية والأعمال الإباحية وقد بين القانون بأن عمر الطفل هو (١٨) سنة، وقد أفرد عقوبة رادعة لكل من يقوم باستغلال طفل لم يبلغ (١٨) سنة من عمره ويكون معوقاً نفسياً أو عقلياً في الدعارة الإلكترونية بالأشغال الشاقة المؤقته إلا أنه ترك تحديد مدة هذه الأشغال للمحكمة المختصة بذلك.

(١) المادة (٨) قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

المبحث الثاني

الحماية الموضوعية للكيان المعنوي للطفل

تُعتبر حماية الكيان المعنوي للطفل هدفاً أساسياً من الأهداف التي يتعين على المشرع حمايتها وتحقيقها، لما لها من أثر على تنشئة الطفل وسلوكه وحتى تتمكن المجتمعات من خلق بيئة صحيحة في تنشئة الأفراد في صغرهم تنشئة سلوكية صحيحة من خلالها يستطيع الفرد من ممارسة حياته بشكل صحيح بعيداً عن الانحرافات والأخطاء التي قد تسبب بتدمير حياته، ولا تقتصر الحماية الجزائية للطفل على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداءات جسدية فقط، بل تشمل ردع جميع السلوكيات التي من شأنهُا أن تسبب الإهانة والاعتداء على شرفه وسمعته ونفسيته ، لما للتأثيرات السلبية على نفسية الطفل من آثار خطيرة على مستقبله وحياته وعلى المجتمع على وجه العموم التي تحظى أيضا بكثير من الاهتمام والمكانة لدى أفراد المجتمع، حتى أصبحت من القيم الاجتماعية التي يأخذها المشرع الجنائي في الاعتبار خاصة كلما تعلق الأمر بالعُنفْ اللفظي.[١]

لذا وللوقوف على الحماية الموضوعية للكيان المعنوي للطفل فإن الباحثة ستتطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول وهو جرائم العُنفْ النفسي، أما المطلب الثاني فيكون جرائم الإهمال.

المطلب الأول: جرائم العُنفْ النفسي

يعتبر العُنفْ النفسي أكثر أنماط العُنفْ اتساعا وخطورة، وذلك لارتباطه مع كافة أنماط العُنفْ، إضافة إلى تأثيراته السلبية على سلوك وحياة المجني عليه لا سيما الطفل ، وقد عرف العُنفْ النفسي في إطار العُنفْ الأسري على أنهُ:" ممارسات من قبل الوالدين ، تحدث أضرار بالغة لقدرات الطفل، وتؤدي إلى حدوث اضطرابات نفسية وسلوكية وعدم قدرة الطفل على تكوين

---

(١) عزوزي، محمد، مرجع سابق، ص ٨٠.

علاقات مع الآخرين وتغير في نمط شخصية وتفكير الطفل"، ويوجد ارتباط دائم بين الإساءة الكلامية، الإساءة العقلية أو النفسية، والتي تتمثل بطرق عقابية، مثل التهديد بالتعذيب أو الحبس بغرفة مظلمة، أو الاستخفاف بالطفل وتحقيره ، أو إهانته أو لومه.[١]

العُنفْ النفسي، ويسمى أيضاً العُنفْ أو الإيذاء العاطفي، وهو القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل، يسبب ألم نفسي أو عاطفي، ويشتمل هذا النوع من العُنفْ على الإهانة، والشتم، والتحقير والتحرش والابتعاد عن الأهل والأسرة. [٢]

ويلاحظ في المجتمع المعاصر انتشار واسع لهذا النوع من العُنفْ وخاصةً عند توافر المشكلات الأسرية بين الزوجين، فيصبح الطفل محور انتقام للآباء، ويترك هذا النوع من العُنفْ ورائه آثار وخيمة على مستقبل الأطفال ويؤدي إلى تدمير الوظائف الانفعالية للطفل وهدم طموحاته، مما يجعله أكثر عرضةً للانحراف، وتبني الأفكار المتطرفة مستقبلاً .

وقد تضمن قانون العقوبات الأردني نصوصا خاصة في حماية الطفل كمجني عليه، في الجرائم التي يمكن ان تندرج ضمن العُنفْ النفسي، كما في جرائم التسول والإهمال العاطفي . كما تضمن نصوصا عامة تساوي الطفل في الحماية مع الكبار، كما جرائم الذم والقدح والتحقير، وعليه سأبين في هذا المطلب مدى كفاية الحماية القانونية للطفل كمجني عليه في هذه الجرائم.

أما على المستوى النفسي: فإنهُ للمعاملة العنيفة التي يتلقاها الأطفال من أرباب العمل من ضرب وشتم وسب، نظرات التنقيص والاستهزاء وغيرها من المضايقات المختلفة إذ يتفنن بعضهم في تعذيب الأطفال وتوجيه مختلف أشكال الإساءة إليهم، والتي قد تصل إلى مستوى الاعتداء الجنسي، تلك الإساءة التي لا تكتفي عادة بترك بصماتها على الأجساد الغضة للأطفال، وإنما تتجاوز ذلك لتوجيه ضربات موجعة إلى نفسياتهم مطيحه بإحساسهم بالأمن والاستقرار النفسي

---

(١) عزوزي، محمد، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) المجلس الوطني لشؤون الأسرة(٢٠٠٨) العنف الأسري في الأردن "المعرفة، والاتجاهات، والواقع" ، عمان، الاردن، ص:٢.

الشيء الذي ينعكس سلبا على الصحة النفسية للأطفال، إذ كثيرا ما يصبحون أقل ثقة بأنفسهم وأقل اندماجا وتوافقا مع الآخرين كما يولد لديهم نوعا من الكبت والحرمان، خاصة عندما يشاهدون الطفل المتمرس الذي يمثل بالنسبة إليهم الأمل والمستقبل المسلوب، وهذا يولد أيضا لديهم الشعور بالنقص وعدم النجاح والإحساس بالدونية.(١)

الفرع الأول: جريمة انكار نسب الطفل أو ادعاءه

اهتم الدين الإسلامي الحنيف بنسب الإنسان اهتماماً كبيراً، ويظهر ذلك في أنهُ يعتبره من الضرورياًت الخمس التي جاء للمحافظة عليها وتدور قواعده على ضبط أحكامها، وذلك من أجل طهارته وتفادي اختلاطه، وأيضا لضمان حق الطفل في أن يكون له نسب ينسب إليه ويتحصن به ضد معرة الانتساب إلى الزنا، وبسبب أهمية النسب الذي يحمله الفرد طوال حياته، لما تترتب عنه من آثار في علاقة الطفل بمن انتسب إليه: فإن ادعاءه أو إنكاره، حتما ستترتب عليه آثار نفسية خطيرة على الفرد عموما وعلى الطفل على وجه الخصوص وهو ما تظهره الحالات الواقعية التي تعكس مآس والأم نفسية بليغة لأطفال ضحايا ادعاء أو إنكار نسبهم.(٢)

كما أنه من أبرز السمات التي يجب على الإنسان التمتع بها هو حقه في التمتع بهوية مستقلة وحقه في الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة ، تحافظ عليه وتحميه ويشعر بالأمن بين إفرادها ، لهذا جاء الحق في تمتع الطفل باسمه الذي يميزه وفي جنسيته التي تجمعه مع أبناء قومه ، إذ أن أخذ المشرع الأردني على عاتقة بإعطاء الطفل الحق باسم وجنسية أردنية يعرف بهما، هو هذا البعد الاجتماعي الواضح من خلال تأكيد المشرع لهذه الميزة لهذا نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة (٩) من قانون الجنسية على أن "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا" .

---

(١) عزوزي، محمد، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) المادة (٩) من قانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤

وكذلك نصت المادة (٣/٣) يعتبر أردني الجنسية كل من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية ، ويفاءا للمعنى المقصود أيضا فان كل من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا. يعتبر أردني الجنسية وكذلك من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولدا فيها ما لم يثبت العكس. (١)

ومن جهة أخرى فقد ذهب المشرع إلى أن أطفال الأجنبية التي تتزوج ثانية من أردني لا يتمتعون بالجنسية الأردنية، وقد جاء ذلك بموجب المادة (١١) من قانون الجنسية التي نصت على أنهُا " أذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان أولادها المولودين قبل هذا الأردني لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب هذا الزواج اللاحق " وهذا يعنى احتفاظهم بجنسية والدهم الأجنبية.(٢)

كما أن المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩، تنص على أن: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في الاسم والجنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما".

وقد عاقب قانون العقوبات الأردني كل "من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى إمرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.(٣)

ومن هنا نجد بأن المشرع الأردني قد أفرد عقوبة لكل من قام بإنكار نسب الطفل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي ترك تحديد مدتها للمحكمة المختصة بهذا الشأن.

---

(١) المادة (٣) من القانون المعدل لقانون الجنسية الأردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦٣.

(٢) المادة (١١) من القانون المعدل لقانون الجنسية الأردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦٣.

(٣) المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ المعدل ٢٠١١.

الفرع الثاني: جريمة خطف الطفل

الاختطاف هو الاستيلاء على الشخص دون رضاه، وهو بذلك يعتبر بين أخطر أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، لمساسه بالحرية الشخصية، مع ما قد يترتب عن ذلك من أخطار قد تصل إلى حد قتل المخطوف، خاصة كلما كان المخطوف قاصرا وذلك بسبب ضعف قدرته الجسمية والعقلية إذ أن يمكن أن يقع بسهولة ضحية الاختطاف.[١]

وقد استقرت محكمة التميز الأردنية على أن الخطف هو :" انتزاع المخطوف من البقعة الموجودة فيها، ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه، بقصد إخفائه عن ذويه".[٢] وتقع جريمة الخطف من أي شخص ليس له حق حضانة الطفل أو حفظه، حتى لو كان أحد والديه.[٣]

وتتم جريمة الخطف بانتزاع الطفل من بيئته، ونقلة إلى مكان آخر واحتجازه فيه وإخفاءه عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل، وعلى ذلك فإن الركن المادي يتوافر عن طريق نشاط إداري يأتيه الفاعل وصورة هذا النشاط هو خطف طفل ثم نقله إلى مكان آخر بعيدا عن بيئته وقطع صلته بأهله.

والغاية من فعل الخطف هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفاءه عن ذويه، ويتحقق الخطف إذا انتزع الجاني الطفل المخطوف من منزل أهله، أو من المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة معينة أو من الطريق العام أو من منزل صديق أو قريب يزوره، أو أي مكان آخر. إذ لا يشترط أن تتم واقعة الخطف في مكان معين طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئة وقطع صلته بأهله، وإذا كان الصغير قد أفلت من نطاق أسرته التي يعيش في كنفها، سواء كان ذلك بإرادته أو بغير إرادته، كأن يفر ممن له الحق في رعايته، فيلتقطه أحد الأشخاص ويصطحبه إلى منزله ويؤويه ويخفيه عن اهله، فإن

---

(١) عزوزي، محمد، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) تمييز جزاء رقم ١٩٧٧/١٨١ لسنة ١٩٧٧.

(٣) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

الفاعل يعد خاطفا حسب الراجح في الفقه، لأن الصغير لا يملك أن ينهي السلطة الأبوية أو أن ينقلها لآخر، بل تظل هذه السلطة قائمة على الطفل قانونا، وإن انحسرت عنه ماديا سواء لأنهُ آثر التحرر من سلطة أهلة أو لأنهُ ضل السبيل إليهم.

تفترض جريمة الخطف بدون تحايل او إكراه توافر صفة معينة في المجني عليه، فقد نص قانون العقوبات في المواد /٢٨٧ – ٢٨٩ على خطف الصغار واستعمل اصطلاح " ولد " بينما استعمل المشرع اصطلاح " قاصر" في المادة /٢٩١، مما يثير التساؤل حول محل جريمة الخطف.

وبغض النظر عن الهدف سواء كان سيئا كالانتقام من ذوي المجني عليه، أو اخذ فدية منهم، أو استغلال المجني عليه، أو إجباره على التسول. أو كان الباعث نبيلا كإنقاذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها، أو من المعاملة السيئة التي يتعرض لها، فالباعث ليس له أثر إلا كطرف يعتد به القاضي ضمن سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة.[١] والعبرة في تحديد سن المجني عليه، في جرائم الخطف هو وقت تنفيذ الجريمة وليس وقت انتهائها. كذلك يفترض أن يكون الجاني عالما بسن المجني عليه عند إتيأنهُ فعل الخطف، فينتفي القصد الجرمي إذا استطاع الجاني أن يثبت جهله بأن المجني عليه لم يكن قد اتم الخامسة عشرة من عمره .

وقد نص قانون العقوبات الأردني على جرائم الخطف في المادتين (٣٠٢ و٣٠٣ ، والتي تقع بالإكراه والتحايل، وكذلك في المادتين (٢٨٧ و٢٩١) من نفس القانون والتي تحدث بدون تحايل أو إكراه، لكن ضمن الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز وهذا ما يؤكده عمومية النص القانوني في المادتين (٢٨٧ و ٢٩١) عقوبات أردني.

كما نصت المادة (٢٨٧) عقوبات أردني، على جريمة الخطف أو تخبئه ولد دون السابعة من العمر، إضافة إلى جريمة تبديل ولد بآخر، أو نسب طفل إلى امرأة لم تلده، وفي هذا لا مساس

---

(١) نمور، مرجع سابق، شرح قانون العقوبات، ص٣٠٢.

بحقيقة وواقع شخصية الطفل الطبيعية، وقد جعل المشرع من إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية، أو تدوين لأحوال شخصية صورية له في السجلات الرسمية ظرفاء، مشددا، بإذ أن لا تنقص العقوبة عن الحبس ستة اشهر المادة (٢/٢٨٧)عقوبات أردني.

كما تم النص على الخطف في المادة (٢٩١) عقوبات أردني، والتي تجرم فعل الخطف أو إبعاد القاصر الذي لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، ولو برضاه يقصد نزعه من سلطة من له ولأية أو حراسة عليه. [١] وأدرجت جرائم الخطف ضمن جرائم العُنفْ النفسي، لان لها تأثير نفسي كبير على المجني عليه.

وعليه نجد أن المشرع الأردني في قانون العقوبات، نص على عقوبات مختلفة في جرائم الخطف تعتمد على ظروف. المجني عليه وظروف ارتكاب الجريمة، فقد تشدد العقوبة أو تخفف، أو حتى يتم إعفاء الجاني.

وقد جرم المشرع الأردني في المادة (١/٣٠٢) عقوبات أردني، خطف الذكر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره بالتحليل أو الإكراه، وتعتبره جنحة، لكن ماذا لو لأتم الذكر أو تجاوز الخامسة عشرة عند خطفه، هل تطبق عليه المادة (١/٣٠٢) عقوبات أردني؟ استناداً إلى هذه المادة فإن فعل الخطف في هذه الحالة غير معاقب عليه، وإنما يعتبر هذا الفعل جريمة حرمان للحرية والتي تم النص عليها في المادة (٣٤٦) عقوبات أردني. كما تشدد المادة (٢/٣٠٢) عقوبات أردني العقوبة لتصبح الجريمة جناية، إذا كانت المخطوفة أنثى بغض النظر عن عمرها. في حين خصت المادة (٣/٣٠٢) عقوبات أردني، الحالة التي تكون فيها المخطوفة ذات بعل سواء أتمت الخامسة عشرة من عمرها أو لم تتم. [٢]

---

(١) المادة (٢٨٧) (٢٩١) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٢) المادة (١/٣٠٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

أما الفقرة (٤) من ذات المادة نفسها، فتشدد العقوبة إذا كان المخطوف ذكرا أو انثى، واعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض، وسواء وقعت هذه الأفعال من قبل الخاطف نفسه أو الغير، بعلم الخاطف أو بعدم علمه إذا وقع الفعل من الغير، فالمشرع لم يخص ذلك بالخاطف ويعتبر الاعتداء ظرفاً ماديا يتصل بالجريمة، فهو جزء منها يؤثر في مسؤولية الفاعل الخاطف حتى لو تحقق ذلك الفعل عن طريق الغير استناد إلى المادة (٧٩) من قانون العقوبات. فلا يعاقب عن كل جريمة بشكل مستقل، إنما توقع عليه العقوبة الاشد.[١]

وفي الفقرة (٥) من ذات المادة نجد أنه: "تعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة، إذا كانت المخطوفة ذات بعل أتمت الخامسة عشرة من عمرها، واعتدى عليها بالمواقعة، أما في حالة تجاوزها الخامسة عشرة فتخفض العقوبة استناداً إلى نص المادة (٦/٣٠٢)، في حين يعاقب القانون في المادة (٢٩٢/) عقوبات أردني، بالإعدام لكل شخص اغتصب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها".[٢]

ومما تقدم يتبين بأن القانون الأردني لم يميز فيما إذا كان الخاطف هو من أصول الطفل أو أنه من الغير، وكما أنه لا يوجد نصوص أو ظروف مشددة إذا كان الجاني من أسرة الطفل المرتكب عليه الخطف.

الخطف بالتحايل أو الإكراه

التحايل هو الغش أو الخداع أو أي فعل من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه او بمن يكفله، على نحو تتحقق معه جريمة الخطف، إذ يستوي أن يكون المخدوع هو المجني عليه نفسه أو أهله أو من يقوم برعايته، وقد حكم تطبيقا لذلك أنهُ يصح أن يقع التحايل على إدارة المدرسة الخاصة التي يلتقى فيها المجني عليه دروسه، أما الإكراه فيقصد به

---

(١) المادة (٧٩) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٢) المادة (٣٠٢) و (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنهُ سلب إدارة المجني عليه، سواء استعمل في ذلك وسائل مادية، كحمل المجني عليه ونقله من مكانه بالقوة أو باستعمال مخدر يعطي للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه وهو فاقد للوعي، كما يتم الإكراه باستعمال الإكراه المعنوي أو الأدبي كتهديد المجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به إن هو لم يذعن لأمر الجناة، فيغادر معهم إلى المكان الذي يختارونه بعيدا عن أهله وبيئته.[١]

ويشترط المشرع الأردني في المادة (٣٠٢) أن يقع الخطف بالتحايل أو الإكراه، وهذا يعني أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يتوافر إلا إذا وقع الخطف بناء على تحيل أو إكراه يقوم به الجاني ليتمكن من إتمام جريمة.[٢]

كما أن المشرع الأردني لم يفرق في العقوبة، في حال ان كان الجاني من الأسرة كالوالدين، أو من الغير، وذلك يدل على ان مقصود النص منصب على حماية مصلحة الطفل من تعريض حياته للخطر، وليس في مصلحة غيره أيا كانت صفته، أو كان دافعه، ما لم يكن السبب مشروعا او معقولا.

ويتضح من نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الأردني بأن المشرع الأردني قد جرم خطف الأنثى بالتحايل أو الإكراه، بشكل مطلق، وباستعراض بنود العقاب التي نصت عليها المادة السابقة، نجد بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت الأنثى طفلة لم تتجاوز الخامسة عشرة من عمرها ، وذلك من نص الفقرة الثانية من ذات المادة المذكورة والتي تعاقب :" بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصور المذكورة أنثى ". ومصطلح " الصور المذكورة" هي ما جاء في مقدمة المادة المذكورة من وصف لفعل الخطف الذي يتم بالتحيل أو الإكراه ، مما يساوي

---

(١) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٠١-٣٠٢

(٢) المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

بين خطف الأنثى الطفل والبالغة في العقوبة، وعليه فإن القانون الأردني قد شدد العقوبة نظراً لجسامتها وأثرها على حياة المجني عليه.

كما عاقبت الفقرة الأولى من نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الأردني ب: " الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا لم يكن قد اتم الخامسة عشرة من عمره "، واضح بان مشرعنا الأردني قد اعتبر أن خطف الطفل الذكر بالتحيل أو الإكراه جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات ، وأنهُ اقتصر نطاق حمايته على ذلك الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره ، مساويا بذلك في سن الحماية لخطفه بدون تحيل أو أكراه ، مع التشديد بالعقوبة .[١]

الفرع الثالث: جريمة تعريض الطفل للتسول

تعتبر جريمة تعريض الطفل للتسول من أكثر الظواهر الاجتماعية السلبية انتشارها بازدياد يوم بعد يوم والاطفال هم الادوات، بأن يتواجدون على الإشارات الضوئية والأرصفة على جوانب الطرقات ودور السينما وعلى أبواب المساجد، لذلك عاقب قانون العقوبات الأردني في المادة (١/٣٨٩) "١- كل من : أ- تصرف تصرفا شائنا و منافيا للآداب في محل عام. ب- استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروح أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أو جالسا في محل عام ، أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمرة للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك ج- وجد متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقة أو الإحسان أو ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب. د- تصرف في أي محل عمومي تصرفا يحدث أخلالاً بالطمأنينة العامة. ٢- في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و (ج) من الفقرة السابقة، للمحكمة أن تفضي بإحالته إلى المؤسسة المشار إليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنهُ لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية

(١) المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

الإفراج عنه الأبعد آن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ، وآن تقتضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر إلى سنة أذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من اربعة أشهر سنة اذا كان التكرار للمرة الثالثة فاكثر، ٣- يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة".[١]

الفرع الرابع: جريمة الترك

تتمثل هذه الجريمة في نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون حاجة إلى البحث عن الحالة، التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا ولو كان ذلك على مرأى من الناس.[٢]

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الآخرى وذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة إلا أن هذه الجريمة تتطلب على الجاني بجميع أركانها ما يتطلبها القانون و اتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه وأن

(١) المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

(٢) قصير، علي، مرجع سابق ص٩٩.

تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى. (١)

إذ أنهُ وبمجرد ترك الطفل المقصود بنص المادة أعلاه في مكان، أي مكان قد تتعرض فيه حياته أو صحته للخطر، بدون سبب مقبول، يخضع لتجريم النص القانوني، وذلك ان هذا الترك للطفل في هذه المرحلة من عمره والتي لا يقوى معها على درء المخاطر عن نفسه، ولا يقدر على العيش منفردا بدون الاعتماد على غيره في خدمته وحمايته والاعتناء به، فتركه بدون بشر من حوله، او بين اناس قد يكونون خطيرين على حياة طفل، ولا يشترط في المكان ان يكون خاليا من البشر أو مأهولا ، ففي حال ان يكون خلو المكان المتروك فيه الطفل دائما وحتميا، تتحقق الجريمة كما هو الحال في تركه في مكان مأهول بالناس وقت ارتكاب الجرم، كأن يكون المكان شارعا عاما، ولكنه خال من البشر وقت ارتكاب الجرم، تماما كما تتحقق بترك الطفل في مكان مأهول بأناس أو كائنات أو معدات وآليات قد يشكل في هذه الحالة أي من هؤلاء خطرا من اي نوع على الطفل.(٢)

وقد ذهبت محكمة التميز الأردنية إلى أنهُ يعتبر وضع الطفلة الوليدة في منزل قيد الأنشاء قرب المنازل المأهولة، مما أدى إلى تعريض حياة الوليدة للخطر محققا لكافة أركان وعناصر الجنحة الواردة في المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات الأردني، ويستدل من كون المكان المتروكة به الطفلة؛ بأنهُ قريب من المنازل المأهولة، بان لا يعتبر خاليا من البشر وقت ارتكاب الجرم.(٣)

ومن نص المادة نجد ان القانون الأردني قد جرم فعل ترك الطفل الذي لم يتم الثانية من عمره، في مكان لم يحدده المشرع بان كان خاليا أو مأهولا بالبشر، وإنما اشترط احتمالية ان يؤدي

---

(١) قصير، علي، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) الخوالدة، سفيان، مرجع سابق، ص٩٥-٩٦.

(٣) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/ ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨

فعل الترك ذلك إلى ان يسبب ضررا مستديما بصحة الطفل المتروك، بدون سبب مشروع أو معقول.

إذ أنه وبمجرد ترك الطفل المقصود بنص المادة أعلاه في مكان، أي مكان قد تتعرض فيه حياته أو صحته للخطر، بدون سبب مقبول، يخضع لتجريم النص القانوني، وذلك ان هذا الترك للطفل في هذه المرحلة من عمره والتي لا يقوى معها على درء المخاطر عن نفسه، ولا يقدر على العيش منفردا بدون الاعتماد على غيره في خدمته وحمايته والاعتناء به، فتركه بدون بشر من حوله، او بين اناس قد يكونون خطيرين على حياة طفل، ولا يشترط في المكان ان يكون خاليا من البشر أو مأهولا ، ففي حال ان يكون خلو المكان المتروك فيه الطفل دائما وحتميا، تتحقق الجريمة كما هو الحال في تركه في مكان مأهول بالناس وقت ارتكاب الجرم، كأن يكون المكان شارعا عاما، ولكنه خال من البشر وقت ارتكاب الجرم، تماما كما تتحقق بترك الطفل في مكان مأهول بأناس أو كائنات أو معدات وآليات قد يشكل في هذه الحالة أي من هؤلاء خطرا من اي نوع على الطفل.[١]

وعليه فإن المشرع الأردني لم يفرق في العقوبة، في حال ان كان الجاني من الأسرة كالوالدين، أو من الغير، وذلك يدل على ان مقصود النص منصب على حماية مصلحة الطفل من تعريض حياته للخطر، وليس في مصلحة غيره أيا كانت صفته، أو كان دافعه، ما لم يكن السبب مشروعا او معقولا. وقد ذهبت محكمة التميز الأردنية إلى أنهُ يعتبر وضع الطفلة الوليدة في منزل قيد الأنشاء قرب المنازل المأهولة، مما أدى إلى تعريض حياة الوليدة للخطر محققا لكافة أركان وعناصر الجنحة الواردة في المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات الأردني، ويستدل من كون المكان

---

(١) الخوالدة، سفيان، مرجع سابق، ص٩٦-٩٧

المتروكة به الطفلة؛ بأنهُ قريب من المنازل المأهولة، بان لا يعتبر خاليا من البشر وقت ارتكاب الجرم.[١]

وخلاصة القول ترى الباحثة بأن المشرع قد حمى حق الطفل من التشرد أو الخطف أو تعريض الطفل التسول وتعاطي المسكرات، كما ضمن له حق حفظ النسب مسنداً بذلك إلى الشريعة الاسلامية السمحاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني، كما أفرد المشرع الأردني العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه في المساس بحرية الطفل أو استغلاله أو خطفه من خلال نصوص قانون العقوبات، إلا أن المشرع إذا كان الجاني من داخل الأسرة أو من خارجها.

المطلب الثاني: جرائم الإهمال

يعتبر الإهمال نوعاً من أنواع العُنفْ ضد الطفل، ويُعرف الإهمال بأنهُ "عدم توفير الرعاية المناسبة للطفل، كالملبس، والمسكن، والغذاء، والرعاية الصحية، أو تأمين أفراد الأسرة من تعريض حياتهم للخطر.[٢] وينقسم الإهمال إلى ثلاثة أنماط رئيسية تناط برب الأسرة أو ولي الأمر كما يأتي: [٣]

الفرع الأول: جريمة الإهمال الجسدي

الإهمال الجسدي وهو عدم تقديم الرعاية لأفراد الأسرة من تأمين الطعام، واللباس، والدواء، وعدم الاهتمام بنظافتهم الشخصية، مما يؤدي إلى تعريضهم لخطر الأمراض والأوبئة.

أ. **حق الطفل في الرعاية الصحية:** يبدأ حق الطفل في الرعاية الصحية منذ كونه جنينا في بطن أمه، لأن صحة الطفل مرتبطة بصحة الأم –بقاء الفرع رهين بقاء الأصل- لذلك يلزم تلقيح النساء اللائي بلغن سن الحمل ضد العديد من الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى

---

(١) تمييز جزاء، رقم ٢٠٠٠/٦٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧.

(٢) عبدالجواد، وآخرون، مرجع سابق، ص: ٣٦ .

(٣) عبدالجواد، وآخرون، المرجع السابق، ص: ٣٦-٣٧ .

الجنين وأيضا تحسين مستواهن الغذائي وتمكينهن من خدمات الصحة الإنجابية، خاصة عند الوضع لحد من حالات وفيات النساء أثناء الولادة.[١]وعند ولادة الطفل، فأنهُ يجب أن يتمتع بعناية صحية خاصة سواء من إذ أن حمايته من الأمراض عن طريق إخضاعه لعملية التلقيح أمن إذ أن ضمان أمنه الغذائي وحمايته من الحوادث. فبالنسبة لحماية الطفل من الأمراض، فأنهُ يجب إخضاعه لعملية التلقيح (التطعيم) ضد الأمراض الفتاكة، لأنهُ بعد الولادة يتعرض لميكروبات الأمراض المعدية في الوقت الذي يكون جهازه المناعي لم يستعد بالقدر الكافي لمقاومتها فيصبح معرضا بسهولة لمختلف الأمراض، ومن هنا جاءت أهمية الالتزام بالتلقيح الذي يؤدي إهماله إلى إيذاء الطفل وتعرضه للأمراض الخطيرة.[٢]

ب. **حق الطفل بالرضاعة الطبيعية:** مما لاشك فيه أن الطفل عند الحمل يتغذى من أمه لذا يجب تمكين هذه الأم من القدر الكافي من الغذاء لتمكن جنينها من كافة متطلبات النمو السليم والمتوازن، أما بعد الولادة، فإن الرضاعة هي العنصر الغذائي الأوحد الذي يمكن أن يعيش به الطفل، ولهذا أشارت بعض الدراسات إلى أن رضاعة الأم لوليدها لا تقتصر على عملية التغذية فحسب ولكنها تعتبر عملية عطاء كاملة فيها الغذاء والدفيء والأمان والحنان أي أنهُا عملية إشباع بيولوجي ونفسي للطفل.[٣]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٥٠) منه على ضرورة الزام الأم بإرضاع ولدها، وإذا أبت الأم ارضاعه في الأحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة.[٤]

---

(١) عزوزي، محمد، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) عزوزي، محمد، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٣) الطراونة مخلد(٢٠٠٣) حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، العدد ٢ يونيو ٢٠٠٣، ص ٣٠٦.

(٤) المادة (١٥٠) من قانون الاحوال الشخصية الأردني لسنة (٢٠١٠)

ج. **تشغيل الأطفال:** قام المجتمع الدولي من خلال منظمة العمل الدولي يقر بضرورة محاربة تشغيل الأطفال في الأعمال التي تعتبر عادية، لمساسها بصحة الطفل، فأنهُ من باب أولى أن يجمع على تجريم التشغيل في الظروف التي تعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال وفي هذا الإطار تمت صياغة الاتفاقية ١٨٢ بتاريخ الاول من يونيو ١٩٩٩ إذ أن لاحظ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها أصبحت ملحة.[١]

برغم توافر التعديلات على قانون العمل وخصوصا قانون العمل باستخدام الأحداث سوف أقوم بتسليط الضوء على قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ ، والقانون المؤقت معدل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ ، وهو آخر تعديل طرأ على قانون العمل الأردني.

لهذا نجد أن المشرع الأردني في قانون العمل في نص المادة (٧٣) من قانون العمل منع استخدام الأحداث دون سن السادسة عشر، مع المراعاة للإحكام المتعلقة بالتدريب المهني ولا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمر في الإعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع أراء الجهات الرسمية المختصة. [٢]

وقد اشترط القانون على صاحب العمل قبل البدء بتشغيل الحدث أن يطلب منه أو من وليه تقديم صورة مصدقة من وزارة الصحة وكذلك شهادة بلياقة الصحية صادرة عن طبيب مختص ومصدقة عن شهادة ميلاد وكذلك موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة وبينت المادة (٧٥) الأمور التي تحظر على تشغيل الحدث اكثر من (٦) ساعات في اليوم الواحد على أن يعطي فتره من الراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد أن تكون قد عمل أربع ساعات متصلة،

---

(١) منظمة العمل الدولية، اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢) لسنة ١٩٩٩م.

(٢) المادة (٧٣) من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦ معدل ٢٠١٠.

وكذلك بينت الأوقات التي لا يجوز العمل بها وهي من الساعة الثامنة مساء وحتى السادسة صباحا.[1] وكذلك في أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية.

وقد حدد المشرع الأردني الجزاء على مخالفة هذه النصوص وهي الغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حددها المشرع أو الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية.[2]

إلا أنه كان على المشرع الأردني وخصوصاً في نص المادة (٧٤) من أن يضاف إلى متن نص المادة أيضا وكذلك الأعمال التي تمس أخلاق الحدث وسلوكه، إذ أن يجب اعتبار الأعمال المقرة بأخلاق وسلوكيات الحدث أعمالا يمنع تشغيله فيها، ومن هنا نجد ب**الفرع الثاني: جريمة الإهمال العاطفي**

يتمثل الاهمال العاطفي بعدم مراعاة شعور وعواطف أفراد الأسرة، وخصوصاً الأطفال، ومن أمثلته الصراخ بوجه الأطفال أو الزوجة، والمناداة بالألقاب البذيئة أو توجيه الاتهامات للطفل، مما يؤثر سلباً على عواطف وشعور الطفل بالنقص، وبالتالي يترك تأثيراً على نفسية الطفل المعنف بمثل هذا النمط، وهنالك عدة أشكال للإهمال العاطفي من أهمها:

أ. **العُنفْ اللفظي: ويقسم العنف اللفظي إلى قسمين أساسيين هما:**

١. **الذم** : هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنهُا أن تنال من شرفه وكرامته او تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

٢. **القدْح:** والاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة .

---

(١) المادة (٧٥) من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦ معدل ٢٠١٠.

(٢) المادة (٧٤) من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦ معدل ٢٠١٠.

وقد جرم المشرع الأردني العُنفْ اللفظي في وصفه له جريمة السب والشتم والتحقير في قانون العقوبات الأردني، لقد عالج قانون العقوبات موضوع السب والشتم والتحقير بشكل عام اي ان كل فعل يصدر من شخص ويلحق أذى بالمعتدي عليه عن طريق السب او الشتم أو التحقير وضع له المشرع الأردني عقوبة ولقد نصت المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات الأردني كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة)، إلا أن المشرع الأردني لم يفرق إن كان العنف اللفظي واقع من داخل نطاق الأسرة أو من خارجها.

ب. جريمة عدم الإنفاق على الطفل: من المتفق عليه شرعياً وقانوناً، بأن النفقة حقاً خالصاً للأطفال القصر الذين لا يملكون مالاً، وتجب نفقتهم على أبيهم، بأن يجبر الأب على ذلك وفقا لرأي الأحناف، معللين ذلك بأن الولد جزء من أبيه، فتكون نفقته عليه كنفقته على أبنائه من قبل الغير يكون دينا للمنفق في ذمة الأب حال أيساره، إذ أن يحق الاستدانة للإنفاق على مستحقي النفقة من الأبناء، ويكون ذلك دينا ذمة الأب أو من تجب النفقة عليه شرعا.

وقد نصت المادة (١/١٧٠) من قانون الاحوال الشخصية على أن :" الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم"، وذلك يشير إلى إن نفقة معالجة الأطفال حق أساسي للطفل، ولأهمية المحافظة على صحة الطفل، ووقايته من الأمراض التي قد تؤدي بحياته في بعض الأحيان، وخاصة إذا ما كانت من الأمراض الوبائية، فأنهُ يجب عدم الإهمال بصحة الطفل، لضمان بقائه ونموه، ويكون ذلك من مسؤولية الأب طالما أن الطفل عاجز عن الإنفاق على علاجه.[١]

وخلاصة القول ترى الباحثة إن جرائم الإهمال هي من الجرائم التي ترتكبها الأسرة على الطفل، وهذه الجريمة تخلف آثاراً لا يحمد عقباها على الطفل وعلى أسرته وعلى المجتمع بذاته،

---

(١) المادة(١/١٧٠) من قانون الاحوال الشخصية لسنة ٢٠١١

كون هذه الجرائم قد تتسبب بإنهاء حياة الطفل أو نشوئه بطريقة تعرض حياته وأخلاقه للخطر، وقد جرم المشرع الأردني المتسبب بالإهمال وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات، كما ضمن المشرع للطفل حماية الطفل من تشغيله في الأعمال التي لا تليق به وذلك ضمن ما اشترط عليه قانون العمل الأردني، وجاءت ضمانة حق الطفل والإنفاق عليه طبقاً لما نص عليه المشرع في قانون الأحوال الشخصية، إلا أنه هنالك عجز جزئي في القوانين التي تحدثت عن حق الطفل في الصحة والتعليم والإنفاق وتربيته تربية حسنة.

الفصل الثاني

الحماية الاجرائية للطفل من العُنفْ الأسري

عنيّ المشرع الأردني في قانون العقوبات بحماية الأطفال المتعرضين للخطر أو للاعتداء، كما عنيّ ايضاً بالتوقيع على الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعليه فقد وفر المشرع آليات خاصة من اخلال استحداثه لوحدة حماية الأسرة التي من شأنهُا استقبال التباليغ والشكاوى المتعلقة بالعُنفْ ضد المرأة والطفل، وتمر هذه العملية بالعديد من الإجراءات القانونية التي حددها المشرع الأردني من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية.[١]

وتعتبر إدارة حماية الأسرة صاحبة الشأن في استقبال التباليغ والشكاوى المتعلقة بالعُنفْ الأسري ضد الطفل ولديها العديد من الإجراءات القانونية التي حددها المشرع، ويقتصر دور هذه الإدارة على استقبال الشكاوى والتباليغ والتصرف مع الحالات لديها بحسب ما تراه مناسباً إذ أن بعض الحالات البسيطة قد تنهي إدارة الأسرة القضية من خلال التعهدات وغيرها أما في الحالات التي تستلزم تدخل القضاء فأنهُا تقوم بإحالتها إلى القضاء لتصبح دعوى عمومية في المحاكم المختصة وصاحبة الشأن.

وعليه فإن هذا الفصل يتناول المبحث الأول وهو الاجراءات السابقة للدعوى الجزائية إذ أن ينقسم إلى مطلبين يكون المطلب الأول مرحلة التبليغ أو الشكوى، ويكون المطلب الثاني مرحلة تسليم الطفل لشخص مؤتمن أو لجهة مختصة أما المبحث الثاني والذي يتكون من مطلبين يكون المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية أما المطلب الثاني فيكون مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول

(١) العابورة، رحاب موسى(٢٠٠٧) الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص٧٩.

الاجراءات السابقة للدعوى الجزائية

رسخ القانون الأردني حقوق الطفل عبر التشريعات التي تعنى بالطفولة من خلال المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالأطفال، والتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تطوير اليات لحماية الاطفال وتمتعهم بحقهم في التعليم المجاني لتحقيق نموهم البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وتزخر الأردن بالعديد من المؤسسات التي تعنى بالأم والطفل والأسرة عموما، لكنها قليلة تلك المؤسسات والجهات التي تتصدى لظاهرة التحرش الجنسي بالأطفال أو الاساءة للطفولة عموماً، والحقيقة ان دول العالم العربي تهتم بقضايا الطفولة ولكن فيما يتعلق تحديدا بانتهاك حرمة جسد الطفل داخل الأسرة فان الجهود حثيثة فضلا عن ان بعض الدول لا تعتبر . بوجوده كظاهرة تستحق العلاج وعبر بحث متواصل وجدنا ان تجربة الأردن جديرة بالطرح كتجربة واعية وفاعلة .[١]

وينشأ عن كل جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الطفل حق عام لمعاقبة الجاني عن طريق إقامة دعوى الحق العام ضد الجاني كون الطفل يعجز عن إقامة هذه الدعوى بمفرده، إذ أن تقوم الضابطة العدلية في إدارة حماية الأسرة بالقيام بالاستدلال والتحقيق المبدئي مع الطفل المجني عليه ومن ثم إحالة ملف القضية للنيابة العامة لمباشرة الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دور إدارة حماية الأسرة في استقبال الشكاوى والتباليغ المتعلقة بالعُنفْ ضد الطفل وإجراءاتها في تسليم الطفل لشخص مؤتمن أو إلى جهة رعاية.

المطلب الأول: المرحلة السابقة للتبليغ والشكوى

(١) ابو رياش، مرجع سابق، ص: ٤٤ .

يعد التبليغ مفتاحاً للبت في العديد من المنازعات القضائية سواء كانت منازعات جنحية أو جنائية تتعلق بالعنف الأسري، حيث يمكن مبدأ المواجهة الذي يقوم على عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به وإعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه، كما أنهُ أحد أسباب إنتاج العمل قضائي الفعال حيث يتم تأسيسه بموجب إجراءات وقانونية سليمة، وفي شؤون الأسرة والطفل تختص إدارة حماية الأسرة في الأردن بمواقعها المنتشرة في المحافظات باستقبال التباليغ المتعلقة بالعُنفْ الأسري ضد الطفل.

الفرع الاول: أهداف وواجبات إدارة حماية الأسرة

انشئت وحدة حماية الأسرة في الأردن عام ١٩٩٧ وباشرت عملها عام١٩٩٨، ويتكون كادر حماية الأسرة من ٣٧ شخصا سواء كانوا اطباء شرعيين او اخصائيين نفسيين وغيرهم من الموظفين، ويتم التعامل مع ضحايا العُنفْ الأسري الذين يراجعون الإدارة بما يتلاءم وحقوق الإنسان ، وتكمن أهمية إدارة حماية الأسرة في مواجهة التغيرات والتحولات في المجتمع الأردني المتعلقة بضرورة تحفيز ضحايا العُنفْ الأسري للتقدم بالشكوى إلى الأجهزة الرسمية ، وتكمن اهميتها ايضا في زيادة حجم قضايا الاعتداء الواقعة على النساء والاطفال وتطور نوعيته (طبيعة الجرم). وتتبع الإدارة في تحقيقها السرية وخصوصية القضية . وبدأت الإدارة بمشروع تجريبي ، وهو التصوير بالفيديو عند بدء التحقيق بالاتفاق مع المجلس القضائي ووزارة العدل ، ويذكر ان من يقوم بالتحقيق مع الذكور ضابط، اما الاناث فتحقق معهن ضابطة. ويتم في إدارة حماية الأسرة الفصل . ما بين الضحية والجناة، ويتم فحص الجناة ايضا اذا كان هناك اي اعتداء جنسي.[١]

أهداف وحدة حماية الأسرة:

(١) ابو رياش، مرجع سابق، ص: ٤٥-٤٨.

من أهم أهداف إدارة حماية الأسرة في الأردن ما يلي: [1]

١. العمل والتنسيق مع الأجهزة الرسمية وغير الرسمية للوصول إلى مجتمع امن خال قدر المستطاع من الجريمة.

٢. المحافظة على امهات آمنات لا تمتهن كرامتهن ولا يتعرضن للاعتداء.

٣. حماية الطفال من التعرض للإيذاء بشتى انواعه.

٤. نشر التوعية بين افراد المجتمع حول مفهوم وضرورات حماية الأسرة وما يمكن ان يتعرض به الأبناء من ايذاء سواء من داخل الأسرة او من خارجها.

٥. تأسيس شبكة اتصالات مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تتعامل مع قضايا النساء والاطفال وحقوق الإنسان بهدف تبادل الخبرات ووجهات النظر في هذا المجال.

٦. ادامة الاتصال مع الدول المتقدمة في هذا المجال لاكتساب كل ما هو جديد وملائم للمجتمع الأردني على هذا الصعيد.

٧. تأسيس شبكة قاعدة بيانات ومعلومات تعنى بمتابعة ودراسة وتحليل المستجدات في هذا المضمار.

واجبات إدارة حماية الأسرة: [2]

١. تلقي الاخباريات والشكاوي عن قضايا الاعتداءات الجنسية سواء كان الفاعل من داخل الأسرة او من خارجها، وقضايا الايذاء الجسدي الواقعة على النساء والاطفال من داخل الأسرة.

٢. التحقيق بأجراء الفحص الطبي لهذه القضايا وذلك ضمن ظروف تراعي فيها الناحية النفسية والاجتماعية للضحية، مع مراعاة السرية والخصوصية، وتوديع القضايا للجهات المختصة.

---

(١) ابو رياش، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) عبد الجواد، وآخرون، مرجع سابق، ص ٩١-٩٥.

٣. القيام بإجراء الفحص الطبي لهذه القضايا داخل الإدارة بأشراف طبيب من المركز الوطني للطب الشرعي مستعيضين بذلك عن ارسال الضحايا للمستشفيات العامة كما كان يجري سابقا وتجنيبهم اي ضغوطات نفسية.

٤. إجراء الدراسات والأبحاث العلمية في مجال امن الأسرة والعمل على رصد ظاهرة العُنفْ الأسري وتحليل المعطيات والبيانات الاحصائية والتنسيق مع الجهات المختصة.

٥. وضع برمج التوعية والارشادات بموضوع العُنفْ الأسري.

تتم معالجة قضايا الاساءة والاعتداءات على الاطفال من خلال عدة قوانين واهمها قانون العقوبات، وتواجه الإدارة بعض الصعوبات في التطبيق العملي:

١. ضرورة وضع تعريف لمفهوم ضروب التأديب التي يبيحها العرف العام، والوارد في المادة (٢/٦٢) من قانون العقوبات ، فهذا المصطلح مطاط ويختلف من فئة إلى أخرى.(١)

٢. على الرغم من ان المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات نصت على الأشخاص المكلفين بالتبليغ الا اننا نرى ضرورة اضافة فئات أخرى إلى هؤلاء المكلفين، ومنهم المعلمون والمرشدون، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل النص فيما يتعلق بأصحاب المهن الطبية، فعلى الرغم من ورود النص صراحة الا أنهُ غير مفعل في كثير من الاحيان.(٢)

٣. اجازت المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمحكمة سماع شهادة الشهود دون سن١٥ سنة على سبيل الاستدلال، الا ان هذه الشهادة لا تُعتبر بينة كافية للإدانة ما لم تؤيد بينة أخرى غير منقولة عنا فعلى سبيل المثال اذا تعرض طفل للاعتداء ومن ثم اخبره والده عن ذلك ولم توجد بينة أخرى على هذا الاعتداء فان شهادة الطفل وشهادة والده المنقولة عنه لا تُعتبر بينة كافيه لإدانة المتهم فضرورة ايجاد دوائر مختصة في المحاكم تتعامل مع

(١) نصت المادة (٢/٦٢) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١ على أن "انواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام".

(٢) المادة (٢٠٧)) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ معدل ٢٠١١.

قضايا الاساءة للأطفال والعُنفْ الأسري، مما يستدعي تأهيل وتدريب الكوادر القضائية في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني : إجراءات التبليغ والشكوى في إدارة حماية الأسرة

تعمل إدارة حماية الأسرة على استقبال الشكاوى من الضحايا مباشرة أو من ذويهم، او تلك المحالة إليها من المراكز الأمنية، أو الوزارات، أو المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، أو أي جهة أخرى تعنى بهذا الموضوع، أو عن طريق الخط الساخن الخاص بها. بعد ذلك يتم التحقيق في الحالات الواردة إليها داخل غرف مقابلات خاصة بشكل سري يحافظ على الخصوصية، من قبل ضابطات وضباط مؤهلين ومدربين على التعامل مع هذه الحالات (بحسب نوع الحالة وجنس الضحية) . إذ أن تتجاوب الإدارة مع المبلغ (مقدم البلاغ)، بغض النظر عن علاقته بالمجني عليه الطفل، والتأكيد من صحة التبليغ بالانتقال إلى مكان تواجد الطفل، والقيام بالإجراءات اللازمة. وتعمل الإدارة على تحويل الحالات التي ترد إليها حسب ما يتطلب الأمر إلى المحاكم، أو الحاكم الإداري.[2]

أما من الناحية الإجرائية فإن إدارة حماية الأسرة وإدارة شرطة الأحداث تقوم على مبدأ الاحترام والإنصاف والمشاركة في اتخاذ القرارات من أهم حقوق الضحايا، فالضحايا في نظام العدالة الإصلاحية هم أساسيون في إجراءات التحقيق والتقاضي وتسوية النزاعات، وأيضا فإن لهم حقوقا أصليه يجب أن تكون ذات اعتبار في حال اتخاذ أية إجراءات قانونية لتسوية النزاع أو التقاضي أمام المحاكم المختصة بالنظر في القضايا المرتكبة من قبل الأحداث ، ولذلك يجب ان يكون لهم الدور الأساسي في قبول إجراءات تسوية النزاع أو الوساطة وأن تتم استشارتهم في كافة المراحل، ولذلك إدارة شرطة الأحداث على حماية حقوق الضحايا من خلال الترتيبات التالية: [3]

(١) المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) عبيدات، ضرى، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) إدارة شرطة الأحداث (٢٠١٢) دليل اجراءات العمل الخاص بإدارة شرطة الاحداث، ص٢٥.

- إتاحة الفرصة لإصلاح الضرر الذي وقع على الضحايا.
- تعويض الضحية وإعادة الاعتبار لها.
- إعطاء فرصة للإصلاح بين الأطراف عن طريق التدخل الرسمي أو المجتمعي وإجراءات التحويل خارج إجراءات التقاضي الاعتيادي.
- الحق في التعبير عن مشاعرهم.
- أخذ آرائهم بعين الاعتبار في كافة الإجراءات المطبقة في الإدارة.
- الاطلاع على الإجراءات ومعرفة مصير القضية .

وقد تضمنت الفقرة (ء/١) من مشروع قانون الطفل الأردني، إلزام الجهات المختصة عند تبلغها بأي فعل ضد الطفل الواردة في الفقرة (ج) سابقة الذكر، اتخاذ الإجراءات اللازمة من الإحالة إلى المستشفيات والمراكز الصحية لإصدار تقرير طبي أولي، وحماية الطفل وتحويل مرتكبي العُنفْ ضده إلى المحكمة المختصة، حتى لو توقف تحريك الدعوى العامة على شرط تقديم الشكوى في أي قانون آخر.[١]

أما بالنسبة إلى تحريك الدعوى بناء على شكوى المتضرر، في بعض الجرائم كما في المادة (٢/٣٣٤)عقوبات أردني، الخاصة بجنح الإيذاء البسيط، فما الحل القانوني عندما يكون المتضرر هو الطفل؟ هل يستطيع الطفل تحريك الدعوى في هذه الحالة، عندما يكون الجاني الأب أو أحد أقاربه؟ وهل يستطيع دفع رسوم الدعوى؟.

فالطفل في الواقع العملي والفعلي لا يستطيع تحريك الدعوى، والمادة (١/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تعطي هذا الحق إلى المجني عليه أو غيره، والغير تنصرف دائما إلى الوالي أو الوصي، فهل تم مراعاة مصلحة الطفل عندما يكون المعتدي والده أو أحد أقاربه؟ فهنا يوجد تعارض بين مصلحة الطفل ومن يمثله، لكن القانون في المادة (٣/٣/٣) أصول جزائية أردني، يقضي في هذه الحالة بانتقال هذا الحق للنيابة العامة، وكذلك الأمر عندما لا يوجد

---

(١) المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠١١.

من يمثل هذا الطفل. أما الفقرة الثانية من المادة (٣) أصول محاكمات جزائية أردني، فتعطي الحماية للمجني عليه، الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو بإعطاء حق تقديم الشكوى ممن له ولاية عليه. إذن ينبغي استثناء الاعتداءات الواقعة على الأطفال من شرط الملاحقة بالادعاء بالحق الشخصي، وإناطة النيابة العامة تحريك الدعوى بناء على البلاغ من أي مواطن.[١]

المطلب الثاني: إجراءات التبليغ والتحقيق

الفرع الأول: إجراءات الضابطة العدلية في التحقيق الأولي – الاستدلال

تسبق مرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) ما يعرف "بمرحلة جمع الاستدلالات"، والتي تعتبر من أهم مراحل الإجراءات الجزائية، وهي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية والممهدة لمرحلة الخصومة الجزائية والأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية "فهي ليست إذاً مرحلة قضائية بالرغم من كونها الأساس الذي يبنى عليه التحقيق القضائي" فجمع الاستدلالات يعد مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم، إذ كثيراً ما تحدث جرائم في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها ومعرفة مسبباتها وملابساتها ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق ولمنع المجرمين من الإفلات والهرب والتضييق عليهم تمهيداً لضبطها.

وقد نصت المادة (١٢) من قانون الأحداث الاردني "على أن تقدم الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية إلى شرطة الأحداث أو إلى أقرب مركز أمني.[٢]

وعند وقوع الجريمة، ينشأ للمجتمع حق بمعاقبة مرتكبها، وسيلة المجتمع في ذلك هي الدعوى الجزائية ، إلا أنهُ وقبل أن يتم تحريك هذه الدعوى، وقبل أن يضع القضاء الجزائي يده عليها، فأن هناك إجراءات تمهيدية تتخذ تمهيداً لإجراء المحاكمة، وذلك عن طريق جهة عينها القانون هي

(١) عبيدات، ضرى، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) المادة (١٢) من قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

الضابطة العدلية، التي تقوم بضبط الجريمة، وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها وذلك من خلال أساليب قانونية حددها المشرع ، لكي يتسنى لسلطة التحقيق بناء عليها اتخاذ القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية . والجهة التي تتولى اتخاذ هذه الإجراءات التمهيدية هي الضابطة العدلية.[١]

إن استقصاء الجرائم الموكلة للضابطة العدلية، هو نظام معروف في جميع التشريعات الإجرائية المعاصرة، وهو في أساسه نظام أوجدته الضرورة، لأن النيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم واستقصائها وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها، لهذا، فإن الأمر يدعو إلى إيجاد جهاز يعاون النيابة العامة في عملها ، ويتولى مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبها ، وجمع أدلتها ، ويقوم بتزويد السلطات القائمة على تحريك الدعوى الجزائية بالمعلومات اللازمة لإقامة هذه الدعوى والسير فيها إلى أن يصدر بها حكم تنتهي به الخصومة.[٢]

ويطلق على الموظفين الذين يباشرون اختصاصات الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم وفي الاستدلال يعتبر "موظفو الضابطة العدلية" كما نصت المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على " ١- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم" .[٣] ومن نص المادة نجد نجد أن من اختصاصات الضابطة العدلية هو القبض على المتهمين بقضايا العُنفْ ضد الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أن موظفو الضابطة العدلية متواجدين في إدارات حماية الأسرة في المملكة، وأنهُم يتمتعون بدرجة من الثقافة والعلم، وخصوصا في النواحي القانونية، يتمتعوا بالنشاط والاستقامة والموضوعية في ادائهم لعملهم، وقد نصت (٢/٨) من قانون أصول المحاكمات

---

(١) نمور، محمد سعيد(٢٠٠٥) أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٨٠.

(٢) نمور، محمد سعيد، ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٨١.

(٣) المادة (١/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

الجزائية على أن "يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ، ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، وكل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.[١]

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يفرق بين الضابطة العدلية والضابطة الإدارية.

ومن وأهم واجبات الضابطة العدلية هو استقصاء الجرائم، وهذا الاصطلاح يقصد به التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليهم.

وهناك من يعرف استقصاء الجرائم بأنهُ الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين وجمع المعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير المحاضر التي تثبت ما قام به موظفو الضابطة العدلية من إجراءات تم من خلالها الوصول إلى هذه المعلومات . وتنص المادة (١/٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن " موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها ، وإحالتهم على المحاكم لموكول إليها أمر معاقبتهم.[٢]

ويقوم موظفو الضابطة العدلية بواجبهم في استقصاء الجرائم إما بناء على إخبار أو شكوى تقدم إليهم، وإما بناء على معلومات تكون قد تناهت إلى مسامعهم عن وقوع جريمة ما ، فيقومون بالبحث والتقصي والتحري عن هذه الجريمة واستثباتها.[٣] وقد نصت المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنهُ " في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام ، على رؤساء المراكز الأمنية وضابط الشرطة أن يتلقوا الإخباريات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم ، وأن يخبروا المدعي العام حالا بالجرائم المشهودة في حينها".[٤]

---

(١) المادة (٢/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (١/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٣) نمور، محمد سعيد، ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٨٣.

(٤) المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

كما تنص المادة (٤٩) من القانون المذكور ان على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا إبطاء الإخباريات ومحاضر الضبط في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق.[١]

دور موظفي الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي :

يقضي لقيام موظف الضابطة العدلية بواجبه في استقصاء الجرائم القيام ببعض الأعمال اللازمة لإنجاز مهمته، واهم هذه الأعمال هي تلقي وقبول الإخباريات والشكوى ، جمع الادلة حول الجريمة، وتنظيم المحاضر والضبوط. [٢]

أ. **تلقي الإخباريات والشكاوى:** يجب على موظف الضابطة العدلية أن يقبل الإخباريات والشكاوى التي ترد إليه عن الجرائم ، وذلك وفقا لنص المادة (٢٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على " يتلقى المدعي العام الاخبار والشكاوى التي ترد إليه"[٣] وبالرجوع إلى نص المادة (٢/٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأن والإخبار عن الجريمة هو بلاغ يقدمه أي شخص للسلطة المختصة عن جريمة قد ارتكبت ، أما الشكوى، فهي إخبار عن جريمة يقدمه شخص بعينه هو المجني عليه في الجريمة أو من تضرر منها وتسري على الشكوى أحكام المادة (٢٧) المتعلقة بالإخبار.[٤]

والإخبار عن الجريمة هو حق لكل شخص علم بها ، وواجب عليه في آن واحد .[٥] وقد نصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنهُ "١- كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم ذلك المدعي العام المختص.٢- وكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي

(١) المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.
(٢) نمور، محمد سعيد، ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٨٢.
(٣) المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.
(٤) نمور، محمد سعيد، ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع سابق، ص٨٣.
(٥) المرجع سابق، نفسه.

العام.[1] كما تنص المادة (٢٥) من قانون الأصول الجزائية أن على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال إلى المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة .[2]

وعلى ضوء ما قد سبق نجد بأن دور الضابطة العدلية في إدارة حماية الأسرة يتمثل بتلقي الشكاوى والإخباريات عن الجرائم ذات الاختصاص بطبيعة عملهم، وأن وظيفتهم تتجلى في القيام بإحضار المجني عليه والجاني، إضافة إلى تدوين الشكوى وإحالتها إلى المدعي العام إن لزم الأمر.

ب. **جمع الادلة حول الجريمة:** يقصد بجمع الأدلة حول الجريمة جمع المعلومات عنها كما هو واضح من منطوق نص المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والتي يفهم منها عند قولها أن " موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها"، أن هذا العمل هو واجب وضعة المشرع على عاتق الضابطة العدلية ويدخل في صميم اختصاصها. فيجب على موظف الضابطة العدلية حين يصل إلى علمه وقوع الجريمة، سواء عن طريق الإخبار أو الشكوى أو عن أي طريق آخر، أن يبدأ بالقيام بجمع المعلومات عن هذه الجريمة وعن مرتكبها . ويلاحظ أن المشرع ترك للضابطة العدلية سلطة واسعة في جمع المعلومات، ولم يقيده بقيود معينة ، ولم يحظر عليه أية وسيلة يلجأ إليها للحصول على المعلومات، كما لم يطلب إليه ترتيبا معينا في الوسائل التي يلجأ إليها في سبيل استثبات الجريمة، والاستدلال على فاعليها . إلا أن هذا لا يعني أن سلطة موظف الضابطة العدلية مطلقة في ذلك ، إذ يجب عليه أن يلتزم بأمرين: أولهما عدم مخالفة القانون عند اتباع أسلوب من أساليب جمع المعلومات، وثانيهما عدم اللجوء إلى أسلوب القهر والإكراه في عمله.[3]

---

(١) المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٣) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٣-٨٤.

ج. **تنظيم المحاضر والضبوط** : يجب على موظف الضابطة العدلية الذي يقوم بالتحري وجمع المعلومات أن ينظم كشفا بجميع الأشياء التي ضبطها، والأماكن التي وجدها فيها ، وأن يوقع على هذا الكشف من حضر معاملة التحري. [١]

وينبغي حتى يكون كشف الضبط صحيحاً أن يحرره موظف الضابطة العدلية وأن يكون مختصا اختصاصا نوعياً ومكانياً، ما لم تقضي الظروف غير ذلك ، وأن يدون المحضر باللغة العربية، وأن يحرر فور اتخاذ الإجراء أو فور وقوع الحادث الذي استوجب تحريره ويقتصر المحضر على ما تم ضبطه ، وعلى ما أدركه موظف الضابطة العدلية هو نفسه وبإحدى حواسه ، فيذكر الوقائع المادية التي شاهدها والظروف المحيطة، وليس له أن يضيف رأيه الشخصي إلى المحضر. [٢]

وتبرز الوظيفة المناطة بالضابطة العدلية في تنظيم المحاضر عند خروجهم إلى مكان الجرم بحسب شكوى مقدمة أو بلاغ.

ومن المعلوم أن الوظيفة الرئيسية لموظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام هي التحقيق الأولي واستقصاء الجرائم وجمع المعلومات بالبحث والتحري وتنظيم المحاضر والضبوط فيما يقومون به من أعمال ورفع هذه الأوراق للمدعي العام ، وهو عضو النيابة العامة وصاحب الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى الحق العام ، إلا أن المشرع الأردني أعطى بموجب المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢، لموظفي الضابطة العدلية الذين يطلق عليهم في هذا القانون تسمية مأموري الضابطة العدلية، الحق في تحريك الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاص المحاكم الصلحية، وتنص هذه المادة على أن يباشر القاضي النظر في الدعوى

---

(١) نصت المادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على" ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا إلى إفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ القواعد.

(٢) عبد الستار، فوزية(١٩٨٦) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٣٧٩.

الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إلا ما نص عليه قانون محاكم الصلح هذا .[١]

وقد نصت المادة (١١) من قانون الأحداث الأردني أنه : أ- "على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريرا خطيا مفصلا يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك ". ب- إذا أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة اليه فللمحكمة طلب استبداله بغيره ومخاطبة الوزير لاتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقه."[٢]

تدابير التسليم والإيواء

إذا ارتكبت جريمة ضد طفل فإن هذه الجريمة قد ترتكب من المتولي ملاحظته والحافظة عليه سواء عمدا أو بطريق الإهمال، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة اتخاذ إجراء يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم آخرى. والأصل أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالدية لما تمثله البيئة العائلة عادة من تأثير ايجابي في حياة الطفل و نفسيته وأن لا يعهد به إلى غيرهم إلا في حالات استثنائية مثل إذا كان الطفل ضحية إيذاء جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره، أو إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع . وفي الأحوال التي يتم تسليم الحد لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عنه.[٣]

---

(١) المادة (٣٧) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢.

(٢) المادة (١١) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

(٣) طه، محمود أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥٢

وفي حال كان المرتكب للجريمة ضد الطفل هو حدث من أسرته فقد نصت المادة (٢٤) من قانون الأحداث الاردني علي: أ–التسليم: ١–بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه. ٢–إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلا لذلك من إفراد أسرته فان لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك. ٣– يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة. ج–الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة. د– الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة. (١)

وتقوم إدارة حماية الأسرة بتحويل الطفل المتعرض للعُنفْ الأسري وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون الأحداث الاردني التي تنص أنه : أ–" على مدير الدار التي يقيم فيها الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية السماح له بان يلتحق بالبرامج التعليمية أو التدريبية في مؤسسة مختصة على أن يعود الى الدار يوميا". ب–لمدير دار رعاية الأحداث بموافقة مدير المديرية منح الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إجازة لزيارة أهله في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام محددة ويعود بعدها الى الدار وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية. ج–ولمدير المديرية بموافقة المحكمة أن يسمح لمن يراه مناسبا باستضافة الحدث المحتاج للحماية والرعاية المقيم في إحدى دور رعاية الاحداث في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام يحددها على أن يعود الحدث بعدها للدار.(٢)

ودور الحماية الرسمية في الأردن هي:

١–دار الأمان لحماية الطفل

---

(١) المادة (٢٤) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

(٢) المادة (٣٨) من قانون الأحداث الاردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

دار الأمان (مركز حماية الطفل) افتتح في عام ١٩٩٧م وهو اول مركز متخصص في الوطن العربي في مجال حماية الاطفال من مختلف صور انتهاكات. وهو متخصص أساساً في إعادة التأهيل ومعاملة ضحايا الانتهاكات. الاطفال واسرهم ويستقبل المركز كل انتهاكات الاطفال سواء كانت جنسية او بدنية او بسبب الاهمال ويعتبر برنامج حماية الطفل برنامجا طموحا جدا إذ أن يقوم حاليا عدد من الخبراء والمهنيين في مجال تنمية وسلامة الطفل بوضع الخطط لتطوير وتوسعة وسائل التدخل والعلاج والوقاية من خلال العديد من المشاريع التي تشمل تصميم وتطوير وعقد برامج تدريبية ، وجلسات علاج واستشارات قانونية ونفسية اضافة إلى عدد من المحاضرات، والمواد الاعلامية المسموعة والمرئية، وبرامج متلفزة تعالج القضايا وتم الايجاد خط ساخن ضمن البرنامج لسلامة الطفل يقوم على ادرته خبراء مؤهلون للإجابة على الاستفسارات وتلبية احتياجات الاطفال والاهالي بدون ان يضطروا للكشف ويتم ، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات وخدمات التحويل المناسبة لحاجات المتصلين وينظر إلى دار الأمان على أنهُ اول مركز ايوائي من نوعه في الأردن والعالم العربي مخصص لاستقبال حالات الاساءة للأطفال ، والذين يقعون تحت خطر محقق جسدي جنسي او نفسي اذا بقوا في بيئاتهم الاولى، ويعد مؤسسة متخصصة تؤوي وتعالج الاطفال المساء اليهم نفسيا وطبيا واجتماعيا وتعليميا، بالإضافة إلى إعادة تأهيل اسرهم.[١]

ويقدم مجموعة من الانشطة والبرامج التالية:

أ. الارشاد والمشورة للأطفال المساء اليهم واسرهم.

ب. توعية الاطفال على الوقاية من الاساءة والاهمال.

ج. دراسة الانماط السائدة التي تهدد سلامة الاطفال والاستقرار الاجتماعي للأسرة الأردنية.

٢. دار الوفاق الأسري ومؤسسة نهر الأردن

(١) موقع مؤسسة نهر الأردن، متاح على الرابط: http://www.jordanriver.jo/

دار الوفاق الأسري ومؤسسة نهر الأردن ممثلة بمركز الملكة رانيا للأسرة و الطفل بتقديم الخدمات المختلفة لضحايا العُنفْ الأسري تحت سقف واحد بالتنسيق مع الشركاء و مقدمي الخدمة مثل إدارة حماية الأسرة ووزارة الصحة ووزارة الداخلية و المركز الوطني للطب الشرعي و مؤسسات المجتمع المدني لتنسيب ممثليين عن مؤسساتهم لتقديم خدماتهم داخل مقر كل من دار الوفاق الأسري و مركز الملكة رانيا للأسرة و الطفل . وتهدف إلى تعزيز التنسيق بين المؤسسات المعنية و تطوير نهج التعاون لتقديم الخدمات لضحايا العُنفْ و لمتابعة الحالات و تخفيف العبء على الضحية من التنقل من مكان إلى آخر ولتقديم الدعم لكل من فريق الإدارة في دار الوفاق الأسري التابع لوزارة التنمية الاجتماعية ومركز الملكة رانيا للأسرة و الطفل التابع لمؤسسة نهر الأردن بالإضافة إلى الشركاء من المؤسسات المختلفة والمعنية ولتيسير العمل ضمن منهج مركز متعدد الخدمات.[١]

الفرع الثاني: إحالة الشكوى

استناداً إلى نص المادة (٢) بفقراتها الثلاث من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن النيابة العامة تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، وقد يشاركها في ذلك المدعى بالحق الشخصي، بإذ أن لا تقام الدعوى من قبل غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. كما وتجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام، إذا إقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفق للشروط المعينة في القانون، فبذلك نجد أن القانون قد أعطى المدعي بالحق الشخصي حق تحريك الدعوى فقط، أما النيابة العامة فهي التي تباشرها.[٢]

تقوم النيابة العامة لدى علمها بوقوع الجريمة، وبعد أن تتثبت من وقوعها ومن تحقق عناصرها المادية، بتحريك دعوى الحق العام وذلك بمقتضى السلطة التي أناطتها المشرع بها ،

---

(١) موقع وزارة التنمية الاجتماعية، متاح على الرابط: http://www.mosd.gov.jo/

(٢) المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

ويكون تحريك هذه الدعوى باتخاذ إجراءات تتنوع وفقا لجسامة الجريمة أو لكيفية وقوعها ، فإن كانت هذه الجريمة من نوع الجناية ، فإن النيابة العامة تكون ملزمة بمباشرة التحقيق الابتدائي.

إذ نصت المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنهُ "إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى" [١] ، وهذا يعني أنهُ لا خيار للنيابة العامة إلا أن تباشر التحقيق الابتدائي في الجرائم الوارد ذكرها آنفا، ولا شك أن مباشرة مثل هذا التحقيق هو بمثابة تحريك للدعوى الجزائية، أما إذا كان الفعل هو جنحة من اختصاص محاكم الصلح ، فللنيابة العامة الخيار في أن تباشر التحقيق فيها ، أو أن تحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة ودون تحقيق ، وذلك لأن التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات وجنح البداية وجوازي في جنح الصلح والمخالفات، وفي كل الأحوال فإن على المدعي العام أن يشفع الإحالة بادعائه، ويطلب ما يراه لازما.[٢]

ولا يستلزم القانون في ادعاء النيابة العامة شكلا محددا، إلا أنهُ يشترط أن يكون هذا الادعاء خطيا أي مكتوبا، إذ لا يجوز أن يكون الادعاء شفوياً، كما يشترط أن يكون هذا الادعاء مؤرخا حتى يتم التأكد من أن الدعوى الجزائية لم تسقط بالتقادم ، وأن يكون الادعاء موقعا من ممثل النيابة العامة، وأن يتضمن ذكر الجريمة والمادة القانونية التي تنطبق عليها، مع بيان تاريخ وقوعها، ويجب أن يتضمن الادعاء اسم المدعى عليه وشهرته و عمره ، وموطنه ومحل إقامته ومهنته، كما يجب أن يرفق بالادعاء جميع التحقيقات الأولية والتقارير والمحاضر والضبوط التي أجراها موظفو الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي، وكذلك يرفق مع الادعاء جميع الوثائق التي من شأنهُا أن تسهل على قضاء الحكم مهمته في الفصل في الدعوى، واخيرا يجب أن يحدد

(١) المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 159

في الادعاء مطالب النيابة العامة مثل دعوة المشتكى عليه للحضور، وإصدار بعض المذكرات كالقبض والتوقيف.[١]

هذا بالنسبة لتحريك الدعوى من قبل النيابة العامة، ولكن هناك جهات حددها القانون من غير النيابة العامة يمكنها تحريك وإقامة دعوى الحق العام .

وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أن النيابة العامة هي التي تختص بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها دون غيرها، وأن هذه الدعوى لا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ومن هنا فأنهُ واستثناء من هذا الأصل ، يجوز لغير النيابة العامة ولكن في أحوال محددة في القانون، إقامة هذه الدعوى وتحريكها ، وهذه الجهات هي الضابطة العدلية ، قضاة الصلح ، المحاكم في جرائم الجلسات ، المشتكي والمتضرر في الجريمة ، مجلس النواب في حالة محاكمة الوزراء .

من المبادئ المقررة أن تحريك الدعوى والادعاء هو من اختصاص النيابة العامة، في حين أن التحقيق النهائي والمحاكمة هو من اختصاص قضاء الحكم ، ويفهم من هذا أنهُ ليس للمحكمة أن تباشر إجراءات المحاكمة قبل إحالة الدعوى إليها، كما أنهُ ليس للنيابة العامة بعد إقامة الدعوى ان تتركها أو توقفها وتعطل سيرها بعد إحالتها إلى القضاء الذي أصبح له القول الفصل فيها بعد أن دخلت في حوزته وفق القانون.[٢]

ولذلك كون غاية الشكوى هي تقديم المشتكى عليه للمحاكمة ، فإن هذه الشكوى يفترض أن لا تقدم إلا بحق الظنين أو المتهم بارتكاب الجريمة الذي لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد إلا بعد تقديم شكوى ممن يملكها ، وهو الشاكي الذي يجب ان يكون متمتعا بالأهلية

---

(١) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٦١.

(٢) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٦٦.

ببلوغه الخامسة عشرة من عمره ، وبعدم كونه مصابا بعاهة عقلية ، مما يحول دون توافر أهلية الشكوى لديه.[١]

ويجب ان يكون المشتكى عليه محدداً ومعيناً بالذات، فلا تقدم الشكوى ضد مجهول ولكن لا يشترط معرفة المشتكى عليه باسمه ، إذ قد يكون اسمه مجهولا لدى الشاكي ، وإنما يكفي أن تقدم الشكوى ضد شخص معين أو ضد أشخاص معينين بأوصافهم وصفاتهم وإذا ما قدم الشاكي شكواه ضد شخص معين، وتم تحريك دعوى الحق العام ضده، وظهر من خلال التحقيق أن للمشتكى عليه شركاء آخرين ، فإن الشكوى إلى الجناة الآخرين لم يتقرر نتيجة تفسير إرادة المشتكي، ولكنه حكم يفرضه القانون حتى لا يساء استعمال حق الشكوى من قبل المجني عليه فيقدمها ضد من يشاء ويستثني منها من يشاء ، وهذا يخل بمبدأ عدم جواز تجرئه الشكوى.[٢]

وإذا ما قدمت الشكوى صحيحة، ضد شخص معين بالذات ، فأنهُ يستوي أن يكون هذا الشخص المشتكي عليه، حاضرا أو غائبا ، إذ يصح تقديم الشكوى ضد شخص غائب طالما أن هذا الشخص معينا بذاته.

- **إجراءات تقديم الشكوى** : ورد في نص المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات أنهُ لا يجوز تعقب الدعوى في جرائم الايذاء التي لم ينجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام ، بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا. ومقتضى هذا النص أن الشكوى يمكن أن تكون مكتوبة كما يمكن أن تكون شفوية، وذلك بالرغم من أن نص المادة (٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يحيل أحكام الشكوى على المادة (٢٧)، فتسرى عليها ما يسري على الإخبار ، إذا تقضي هذه المادة أن يكون الإخبار مكتوبا، فقد ورد فيها أن الإخبار يحرره صاحبه أو وكيلة أو المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ، ويوقع كل صفحة من الإخبار المدعي العام والمخبر أو وكليه ، وإذا كان المخبر لا يعرف كتابة إمضائه ،

(١) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٢) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٦٦.

فيستعاض عن إمضائه ببصمة أصبعه ، وإذا تمتع وجبت الإشارة إلى ذلك. ومن هذا النص يتبين أنهُ وإن كان يشترط في الشكوى أن تكون مكتوبة، إلا أنهُ لا يشترط أن يحررها الشاكي بنفسه، وإنما يمكن أن يحررها وكيله ، كما قد يحررها المدعي العام إذا طلب إليه ذلك ، ويجب أن تتضمن الشكوى ما يفيد نسبة الجريمة إلى شخص المشتكى عليه، فإذا قدمت الشكوى ضد شخص معين ، ثم ثبت من خلال التحقيق أن هذا الشخص المشتكى عليه لم يرتكب الجريمة، فلا تملك النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام ضد شخص آخر ثبت أنهُ هو الذي ارتكب الجريمة إلا أنهُ لم يرد له ذكر في شكوى المشتكي، إذ يلزم حينئذ أن يقدم المجني عليه الشكوى مرة أخرى ضد هذا الشخص حتى يمكن للنيابة العامة أن تحريك الدعوى الجزائية ضده.[١]

وتعتبر الجرائم بحق الطفل أو القاصر أو الجرائم الأسرية هي من الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى: [٢]

١- جريمة السفاح بين الأصول والفروع وبين الأشقة والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم حسب المادة (٢٨٥ والمادة ٢٨٦).
٢- جرائم الايذاء المقصود وغير المقصود التي لا ينجم عنها مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام وبحسب المادة (٢/٣٣٤) والمادة(٢/٣٤٤) من قانون العقوبات.
٣- جريمة التهديد بأنزال ضرر غير محق المنصوص عليها في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات.

(١) المادة (٢/٣٣٤)، (٤٥)، (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.
(٢) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٦٦.

وقد ذهب القضاء إلى القول بأن الشكوى الحاصلة عن طريق المراجعة الشفوية للشرطة أو للقاضي المختص تكفي لتحريك الدعوى الجزائية التي تعلق إقامتها على الشكوى ، كما يعد من فبيل الشكوى رفع الدعوى مباشرة من المجني عليه الذي أصابه ضرر من الجريمة إلى المحكمة المختصة ، لأن الادعاء الشخصي أمام المحكمة يعد من فبيل الشكوى ، ولأن مثل هذا الادعاء له قوة تحريك الدعوى الجزائية دون توقف ذلك على إرادة النيابة العامة، فيكون له من باب أولى قوة رد الحرية إلى النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية. ولكن لا يعد من قبيل الشكوى رفع الدعوى المدنية على الجاني أمام القضاء المدني أو تقديم الشكوى إلى الجهة الإدارية التي يتبعها الجاني.

المبحث الثاني

الإجراءات أثناء الدعوى الجزائية

تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر عدا قانون تشكيل المحاكم النظامية. تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فأنهُا تكون مختصة أيضا بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيه.(١)

وفي هذا المبحث سنحاول إلقاء الضوء على أهم إجراءات المحاكم الجزائية الأردنية التي تتولى قضايا العُنفْ الأسري ضد الطفل من إذ أن الإثبات والشهادة وطريقة المحاكمة وصولاً إلى تحقيق العدالة، والحفاظ على الكيان المادي والمعنوي للطفل المعتدى عليه بضمان حقوقه، وذلك من خلال المطلب الأول وهو مرحلة الإثبات والمطلب الثاني مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: مرحلة الإثبات

يعرف الإثبات بأنهُ " إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين ". ويراد بالإثبات في الأمور إنما يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة.(٢)

وقد أوجب القانون إلى المحكمة الجزائية أن هذه الأدلة المطروحة أمامها لتحقيقها بنفسها ، وتمحيصها ، وتقليب وجهات النظر حولها على كافة الاحتمالات لتتمكن في النهاية من تكوين

---

(١) عبدالرحمن، توفيق أحمد (٢٠١١) شرح الاجراءات الجزائية كما ورد في قانوني المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٩.

(٢) مصطفى، محمود(١٩٨٥) تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص٣٨١.

عقيدتها وفق ما يرتاح إليه ضميرها ووجد أنها. إما أن تقتنع المحكمة بثبوت التهمة على سبيل الجزم واليقين، وإما أن لا تقتنع بذلك لوجود شك في أدلة الاتهام، فتتحكم في الحالة الأولى بالإدانة وتقضي بالبراءة في الحالة الثانية. [١]

والقواعد القانونية المتعلقة بالإثبات على نوعين: قواعد موضوعية وقواعد شكلية، فالقواعد الموضوعية هي التي تختص بتحديد طرق ووسائل الإثبات المختلفة، مثل الشهادة والخبرة والقرائن والكتابة والاستجواب والاعتراف والمعاينة، وتشمل القواعد المتعلقة بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات. أما القواعد الشكلية ، فتتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها عند سلوك كل طريق من طرق الأثبات التي ورد ذكرها، كالإجراءات المتعلقة بكيفية أداء الشهادة وسماع الشهود، وكيفية الاستجواب وكيفية تحديد مهمة الخبير.[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن الخبرة الفنية تلعب دوراً مهما في إثبات العُنفْ الذي تعرض له الطفل، إضافة إلى إمكانية الإثبات بكافة الوسائل القانونية، التي يمكن أن تدين الجاني وتحقق مصلحة الطفل، إسنادا إلى المادة (١٤٧/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي تنص على أنهُ" تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات"[٣] ولعدم التجريم الخاص في قضايا العُنفْ الأسري التي تقع على الأطفال ، يبقى "أمر إثباتها صعبا كونها تتطلب شروطا معينة في بعض الجرائم، سيما أنهُا تقع ضمن نطاق الأسرة وعلى الأطفال خاصة.

كما تُعتبر الخبرة الفنية المتمثلة بتقرير الطب الشرعي، أهم وسائل إثبات العُنفْ الذي يتعرض له الطفل. كما يساعد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على حماية الطفل في القضايا الأسرية وغيرها، من خلال إثبات ذلك بالشهادة كما في المادة (١٥٣)، كما أخذ المشرع الأردني بالشهادة السماعية. والمنقولة. كما يجيز القانون سماع الشهود الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من العمر على سبيل الاستدلال وبدون حلف اليمين، وهي غير كافية للإدانة إلا إذا أيدت

---

(١) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٢) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٣) عبيدات، ضرى، مرجع سابق، ص ٨٩-٩٠

ببينه أخرى غير منقولة. ولم يضع المشرع بذلك استثناء في حالات العُنفْ الأسري، فعلى المشرع أن يراعي هذه المسألة، ويعد نص المادة بإذ أن يتم الأخذ شهادة من لم يبلغ سن الخامسة عشرة، استنادا إلى قناعة القاضي وظروف الجريمة، دون اشتراط التأييد ببينه أخرى للأخذ بها.(١)

وفيما يتعلق بعملية تبليغ إدارة حماية الأسرة عن أي عنف يتعرض له الطفل، فان مسألة الإثبات تكون أكثر سهولة وتتم بصورة أسرع، من خلال تحويل الطفل إلى عيادة الطب الشرعي الموجودة في الإدارة، فبذلك لا يتعرض الطفل لمشقة في إجراء الفحص، كما لو تم تحويله إلى المستشفيات، والقيام ببعض الإجراءات التي ترهقه. فلذلك أقترح أيضا ان تقوم المستشفيات بتخصيص غرف خاصة لفحص الأطفال، منفصلة عن غرف البالغين بأن لا يتم تأخيرهم، وإبقائهم في جو طبيعي بعيدا عن أي مؤثرات يمكن أن تحصل عند مخالطة البالغين، والتحقيق معهم، وأخذ إفاداتهم المصورة أو المسجلة داخل المستشفيات.(٢)

اهداف وأهمية الإثبات في الإجراءات الجزائية

والهدف من الإثبات في الإجراءات الجزائية: "أن الأصل في الإنسان هي البراءة " هي يقين، وعليه، فإن الهدف الأخير لقواعد الإثبات الجنائي هو الإتيان بيقين آخر مناقض ليقين بأن المتهم (الذي يفترض بأنهُ بريء) هو المرتكب للجريمة، وتبرز أهمية الإثبات في أنهُ":(٣)

أ. إذ أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي فأن المحكمة ليس في وسعها أن تعانيها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، فيكون عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، حتى تستند إليها فيما تقضي به في شأن الدعوى الجزائية المطروحة أمامها، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

---

(١) المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) عبدالرحمن، توفيق أحمد، شرح الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ١٥٠-١٥١.

(٣) عبيدات، ضرى، مرجع سابق، ص ٩٠

ب. إذا كان القانون قد منح القاضي سلطات واسعة في تقدير الدليل في المواد الجنائية ، فقد قيده بقواعد محددة تبين كيفية الحصول على الدليل، والشروط الواجب توافرها في الدليل حتى يمكن للمحكمة قبوله واعتماده، فإن خولفت هذه القواعد ولم تراعى هذه الشروط، كان ذلك سببا في إهدار قيمة الدليل، مما يستحيل معه على القاضي أن يستند إليه في قضائية، وهذا يعني أن مخالفة قواعد الإثبات تصيب عمل القاضي بالخلل فيتصف قضاؤه بالبطلان.

ج. إن الدليل هو إجراء معترف به قانونا لإقناع القاضي بحقيقة الواقعية، على أن تكون هذه القناعة مبينة على الجزم واليقين، لذا فإن المشرع قد ألزم القاضي ألا يحكم بالإدانة إلا إذا استند إلى دليل صحيح يولد لديه مثل هذه القناعة، وهذا يعني أن المشرع يتشدد في تحديد شروط وآثار أدلة الإدانة وذلك من منطلق قاعدة ثابتة هي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانة. ويتحقق الهدف من الإثبات في المواد الجزائية من خلال مراعاة مبدأين أساسيين:(١)

أ. الحرص على أن يكون الحصول على الدليل والبحث عنه وتقديمه قد تم بطريقة مشروعة ووفقا لنا نص عليه القانون، مع مراعاة أن لا يتعارض كل ذلك مع حقوق المتهم في حريته وكرامته .

ب. الحرص على أن يجيء الدليل المستخلص جديا وصادقا، حتى يمكن الاعتماد عليه عند الحكم بالإدانة، وحتى يكون من القوة بأن يولد يقينا لدى قضاء الحكم، بأن المتهم هو مرتكب الجريمة، فيكون لدى هذا القضاء ما يكفي من الأدلة الصحيحة لتسبيب ثبوت الوقائع التي عرضت عليه ونسبتها إلى المتهم .

المبادئ العامة للإثبات في الدعوى الجزائية

١. **مبدأ الاقناع الذاتي للقاضي:** تقرر هذا المبدأ في المادة /٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع

---

(١) عبدالرحمن، توفيق أحمد، شرح الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ١٥٦.

طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. ومؤدى مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي أن لهذا القاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ويكون له مطلق التقدير بقيمة وقوة الدليل المقدم في الدعوى ، فله أن يأخذ بالدليل الذي يعتقد بصحته وأن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه، لذا، فأنهُ يطلق على هذا المبدأ تسمية مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي في تكوين عقيدته وهذا يعني أن للقاضي الجزائي الحرية في أن يأخذ الحقيقة التي ينشدها من أي موطن يراه، ولا تثريب عليه مثلا أن يرفض الأخذ باعتراف المتهم لنا داخله من شك في صحته وأن يرجع عليه أقوال شاهد في القضية لأن للقاضي أن يرجع بعض الأدلة على البعض الآخر، ومتى كان الدليل مؤديا عقلا إلى النتيجة المستخلصة التي توصلت إليها محكمة الموضوع، وكان استخلاصها لهذه النتيجة سائغا ومقبولا، فلا رقابة لمحكمة التميز عليها في ذلك .إلا أنهُ هنالك بعض القيود الواردة على حرية القاضي في تكوين قناعته الذاتية:[١]

أ. يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينيا أي قائما على الجزم لا على مجرد الظن والاحتمال.

ب. يجب أن يبني القاضي قناعته على أدلة صحيحة طرحت أمامه وتناقش فيها الخصوم وفقا لنص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنهُ لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية .

ج. يجب أن تكون الأدلة التي أستمد القاضي منها قناعته هي من الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على معلوماته الشخصية أو بناء على ما رآه أو سمعه بنفسه خارج مجلس القضاء، كما يجب أن تكون الأدلة .

د. يجب أن يكون للأدلة التي يعتمد القاضي في تكوين قناعته ، أصل في ملف الدعوى ، أي أن تكون مدونة في محضر الجلسة ، حتى يمكن القول بأن القاضي قد رجع إليها وقام بدراستها قبل أن يصدر حكمة.

---

(١) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

هـ. يجب أن تكون قناعة القاضي وما إليه من نتائج في حكمه متفقه مع المنطق السليم ويقبلها العقل، ذلك أن حرية القاضي في تكوين قناعه الوجدانية يجب أن تكون مبينة على أسس قوية وثابتة .

٢. **المحاضر والضبوط وقوتها في الإثبات :** خلافا لمبدأ حرية الإثبات في هذه المسائل، فقد خرج المشرع على هذا المبدأ بأن أضفى على بعض الضبوط على نوعين :[١]

أ. الضبوط التي يعمل بها إلى أن يثبت تزويرها : وهذه الضبوط يلتزم القاضي بما ورد فيها ويأخذ بها إلى أن يثبت تزويرها، حتى واو كانت تخالف قناعة القاضي وعقيدته إذ يفترض صحة ما جاء فيها، فلا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا عن طريق إثبات تزويرها .

ب. الضبوط التي يعمل بها إلى أن يثبت عكسها : يفترض أيضا في هذه الضبوط صحة ما جاء فيها، فتأخذ المحكمة بها دون حاجة إلى أي دليل آخر، ولكن يجوز للمشتكى عليه إثبات عكس ما ورد فيها.

طرق الإثبات في قضايا العُنفْ الجسدي

يقوم القاضي الجزائي بدور إيجابي في دعوى الحق العام ، وهو بذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يقتصر عمله على تقدير الأدلة التي تقدم بها الخصوم، ومن حق القاضي الجزائي بل من واجبه أن يتحرى ويبحث عن الحقيقة ، وذلك بكافة الطرق ، سواء نص عليها القانون أو لم ينص إلا أن سلطة القاضي تلك ليست مطلقة، فعليه أن يلجأ، وهو بصدد البحث عن الحقيقة إلى الطرق المشرعة وتلك يقرها العلم وهذه الطرق هي ما يعرف بطرق الإثبات أو وسائل الإثبات.

١. البينة الخطية: وهي ما يعرف بالدليل الكتابي أو المحررات وتنقسم البينة الخطية إلى قسمين أساسيين كما يلي:[٢]

(١) نمور، محمد سعيد، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ٢٢٠-٢٣٠.

أ. الضبوط والمحاضر المحررة من قبل الضابطة العدلية: وينظمها موظفو الضابطة العدلية في الجنح المخالفات المكلفون باستثباتها، إذ أن يعمل بهذه الضبوط إلى أن يثبت عكسها.

ب. تقارير الطب الشرعي: هو شرح و تفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية، التي يقوم بها الخبير بناءً على طلب القضاء أو من يمثله، و تتعلق بأسباب حادث ما فتبين ظروفه ونتائجه.

٢. شهادة الشهود: وهي التقرير الشفاهي عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها وتكون إما شهادة مباشرة عن طريق الاتصال المباشر لحواس بالواقعة المشهودة، أو الشهادة غير المباشرة وهي الشهادة التي يشهدها الشهاد بحسب ما سمع من الآخرين.

وقد اشترطت المادة (١٥٦) من قانون أصول الحاكمات الجزائية الأردني، فتشترط في قبول الشهادة على السمع، أن تكون عن قول قد قيل ونقل عن شخص هو الشاهد نفسه، وهذا لا يتوفر في القضايا التي تقع على الاطفال في هذا تفويت لإثبات شكوى الضحية.[١]

٣. الاعتراف: الاعتراف هو إقرار المدعى عليه على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية، وهو بهذا المعنى إقرار من المتهم على نفسه بأنهُ مرتكب الحريمة المنسوبة إليه، ويتضح من التعريف بالاعتراف أنهُ في جوهره تقرير موضوع الواقعة الجرمية التي أقيمت من أجلها دعوى الحق العام ونسبة هذه الواقعة إلى شخص هو نفسه من صدر الإقرار عنه ، بما يترتب عليه قيام مسؤوليته الجزائية عنها، ومختصر القول أن المتهم هو المقر على نفسه بارتكاب الواقعة الجرمية موضوع الإقرار.[٢]

---

(١) المادة (١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ٢١٥-٢١٧.

وقد ورد في المادة ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الاعتراف نص مفاده أن المتهم يسأل عن التهمة المستندة إليه ، فإذا اعتراف المتهم بهذه التهمة يأمر رئيس المحكمة بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها المتهم في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمة إلا إذا رأت خلاف ذلك ، ويلاحظ أن نص المادة ٢١٦ المشار إليه، لا يعطي للاعتراف قوة إثبات خاصة، ولكنه يقرر ترتيبات معينة لإجراءات تتبعها المحكمة عند صدور الاعتراف.[١]

ويختلف الاعتراف عن الشهادة إذ صادر عن المتهم الذي يقر على نفسه بما يستوجب مساءلته جزائيا، في حين أن الشهادة تصدر عن غير الذي يدلي من خلالها بما لديه من معلومات حول الواقعة الجرمية، وقد تكون هذه الشهادة لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته . ويرتكز الاعتراف إلى الأركان التالية:[٢]

أ. أن يكون الاعتراف صادرا عن المتهم نفسه، أما ما يصدر عن غير المتهم بشأن واقعة مسندة إلى هذا الأخير، فهو شهادة .

ب. أن يكون موضوع الاعتراف واقعة ينسبها المتهم إلى نفسه، أما ما ينسبه المتهم إلى متهم آخر ساهم معه في الجريمة ، فهو ليس اعترافا وإنما هو شهادة يجوز الاعتماد عليها ، إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها (المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . كما لا يعد اعترافا ما ينسبه المحامي وكيل المتهم إلى موكله .

ج. يجب أن يكون موضوع الاعتراف واقعة صدرت عن المتهم تتصل بارتكاب الجريمة وبنسبتها إليه ، ويكون من شأنهُا تقرير مسؤولية المتهم المعترف عن الجريمة، فإذا كان ما ينسبه المتهم إلى نفسه أنهُ ارتكب الفعل دفاعا عن نفسه، ليستفيد من سبب التبرير، فهذا ليس اعترافا بالتهمة، وإنما هو دفع للتهمة عنه .

---

(١) المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) توفيق، عبد الرحمن، شرح الاجراءات الجزائية، ص٢٥٠.

شروط صحة الاعتراف: [١]

أ. لا بد وأن يصدر الاعتراف عن ذي أهلية يتمتع بإدارة حرة مميزة، فإذا ثبت أن المتهم غير مميز لمرض عقلي، او لغيبوبة كان يمر بها عند آخذ اعترافه، فلا يكون لهذا الاعتراف أي قيمة في الإثبات ويرجع القول بانتفاء التمييز إلى قاضي الموضوع بما يترتب على ذلك من إهدار لقيمة الاعتراف. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها، أن الاعتراف الذي يصلح للإدانة هو الاعتراف الذي يصدر عن إرادة حرة مدركة، وأنهُ لا يجوز للمحكمة أن تعتمد على اعتراف المجنون.[٢]

ب. يجب أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة، أي أن يكون صادر عن المتهم بإرادته واختياره، وتنتقي هذه الحرية إذا صدر الاعتراف تحت تأثير إكراه مادي كالتعذيب أو استعمال العُنفْ.

د. يجب أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه ولا غموض ووارداً على الواقعية الجرمية المستندة للمتهم، وعلى نحو يستطيع معه القضاء أن يستمد منه الاقتناع بنسبة للفعل إلى المتهم .

هـ. يجب أن يكون الاعتراف مستندا لإجراءات صحيحة، فإذا كان ثمرة إجراءات غير قانونية وباطلة ، فأنهُ يقع باطلا، ولا يعول عليه كدليل في الإثبات ولو كان هذا الاعتراف صادقا ومثال ذلك، أن يصدر الاعتراف نتيجة لاستجواب باطل جرى من أحد موظفي الضابطة العدلية، أو جرى تحليف المتهم اليمين عند استجوابه.

و. يجب أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة وللواقع، فلا يجوز الاعتداد بالاعتراف متى ثبت أنهُ غير صحيح أو أنهُ غير مطابق للحقيقة والواقع، لأن الاعتراف قد يكون غبر مطابق للحقيقة بالرغم من توافر شروطه، لصدوره عن المتهم تحت تأثير دوافع متُعددة، كالرغبة في تخليص المجرم الحقيقي من الملاحقة، بسبب صلة القرابة أو لمصلحة له في ذلك ،

(١) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ٢١٨-٢١٩.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٤/٥٥ صفحة ١٤١ سنة ١٩٥٥.

أو لرغبة المتهم في التخلص من جريمة أخرى أشد، أو لمجرد دخول السجن هربا من مشاكل الحياة .

الاثبات في قضايا الاعتداء الجنسي:

تواجه القضايا الجنسية كغيرها من الجرائم بعض الإشكاليات في الإثبات، وفيما يتعلق بالشهادة في المادة (٧٤) أصول محاكمات جزائية أردنية، يوجد تعارض بينها وبين المادة (١٥٨) أصول محاكمات جزائية أردني، من إذ أن العمر، كما يوجد إشكالية في التعامل مع الشهود دون سن الرابعة عشرة، لصعوبة تحديد معيار لدى الجهاز القضائي، لإمكانية التأكيد من معرفة الشاهد بكنه اليمين، إذ أن يجب تدريب الجهاز القضائي على طرق خاصة نأخذ إفادة الاطفال، للقدرة على التمييز بين الوقائع الحقيقية الخالية من الكذب أو الخيال أو التلقين.[١]

ولا شك أن هذا يشكل استثناء من الأصل وهو مبدأ حرية القاضي في الإثبات ، إذ أن المشرع قد قيد هذه الحرية بنص صريح ، مما يقتضي معه الالتزام بطرق الأثبات التي حددها القانون بالنسبة لهذه الجريمة، فلا تقبل ألا الأدلة التي أوردها المشرع في نص المادة ٢/٣٠٤ من قانون العقوبات.[٢]

بالنسبة لجريمة الإغواء التي ورد النص عليها في المادة ١/٣٠٤ من قانون العقوبات ، وهي تتعلق بكل من خدع بكرا تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها، وجاء في الفقرة /٢ من ذات المادة أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في هذه الجريمة هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة، ومن هذا النص يتبين أنهُ يجب على القاضي في جريمة الإغواء أن يتقيد في الإثبات بأدلة محددة عينها المشرع وهي الاعتراف

(١) المادة (٧٤) ، (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

القضائي أو وجود رسائل أو أوراق مكتوبة أو وثائق تدل دلالة واضحة وتفصح عن قيام الحاني بفعلته.[١]

وبالنسبة إلى المادة (١٥٤) أصول محاكمات جزائية أردني، فيقول البعض أنهُ: " يجب أن لا تكون شهادة أحد أصول الجاني أو فروعه أو زوجه سببا في إدانته، لأن ذلك يؤدي إلى تحطيم الروابط الأسرية".[٢]

وتحقق المادة (١٥٧) أصول محاكمات جزائية أردني، قدرا كبيرا من الحماية للمجني عليه في إثبات شكواه، استنادا إلى أقوال أدلى بها إلى شاهد آخر بعد وقوع التُعتبري عليه خاصة في الجرائم الجنسية وجرائم الإيذاء ، إلا أنهُ يوجد مأخذ في استخدام كلمة (برهة وجيزة)، لكونها كلمة فضفاضة غير محددة، وقد وجد في الكثير من قرارات المحاكم تباين في المدة التي اعتبرتها برهة وجيزة. المادة (١/١٥٨) أصول محاكمات جزائية أردني، تجيز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، إذا تبين أنهُم لا يدركون كنه اليمين، وهنا لا قيمة لهذه الشهادة ما دامت على سبيل الاستدلال، فيضيع حق الطفل المجني عليه. كما لوحظ أن الفقرة الثانية من المادة (١٥٨) أصول جزائية أردني، قد شكلت عقبات حقيقية أمام النيابة في إثبات جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال، لعدم توفر بينة مؤيدة أخرى لشهادة الطفل غير المنقولة عنه، وفي التعديل الجديد لهذه المادة تم حذف عبارة (غير المنقولة عنها). ولا أجد اختلاف في الأمر، فالمشكلة ما زالت قائمة وهناك توجه إلى حماية الأطفال دون السابعة، تحقيقا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وتسهيلا للنيابة في بناء ملف الدعوى وقرارات الاتهام بصورة تضمن إحالة الجاني إلى المحاكمة.[٣]

كما ورد المادة (١٥٨) اصول محاكمات جزائية أردني، التي تراعي أحكام المادة(٧٤) من القانون ذاته بفقرتيها الأولى والثانية، فتجيز للمدعي العام أو للمحكمة، إذا اقتضت الضرورة وبقرار

---

(١) المادة (٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (١/٣٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٣) المادة (١/١٥٨)، (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

معلل استخدام التقنية الحديثة، وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر، عند الإدلاء بشهادتهم، وعلى ان تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، إذ أن تُعتبر هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية، ولا أجد في هذه التقنية أي تعارض مع مبدأ مواجهة الخصوم، إذ أن يتم سماع الشهادة، والمناقشة، وإجراء الدلالة، بواسطة الربط التلفزيوني المباشر ، والتحكم به من قبل القاضي (رئيس الهيئة)، فالاختلاف يكون فقط في وحدة المكان مقارنة بالوضع السابق.[١]

وفي هذا حماية للأطفال بتجنيبهم الصدمات النفسية المأساوية، والرهبة في قاعة الحكمة، من خلال تجنيبهم الاختلاط بالمتهم أو المهتمين، وحتى الاختلاط بالبالغين عندما لا تكون الجلسة سرية. لكن تثور إشكالية عنا في عدم وجود نص يحمي الأطفال من عدم تكرار الأحداث المأساوية التي تعرضوا لها، من خلال الاكتفاء بعرض شهادة المجني عليه المصورة في حماية الأسرة والمرسلة إلى المدعي العام في قاعة الحكمة، ولتكتمل الحماية لا بد من وجود نص يسعف القضاة في حماية المجني عليهم الأطفال.[٢]

وقد تم استحداث غرف خاصة في محكمة الجنايات الكبرى في عمان، مجهزة بأجهزة تساهم في تطبيق هذه المادة، إلا أن هذه التقنية محتكرة في إحدى قاعات المحكمة المذكورة، دون سواها من المحاكم الموجودة في المملكة. كما أن إدارة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام في عمان، تعمل على تسجيل إفادة الأطفال المراجعين لها، عند تعرضهم للاعتداءات الجنسية بالصوت والصورة (تصوير بالفيديو) ، في غرف خاصة ومجهزة بوسائل متطورة، تبعث في نفس المجني علية الطمأنينة وتجنبه تكرار ما حدث معه، وترسل الشريط المصور إلى المدعي العام.

---

(١) المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) عبيدات، ضرى، مرجع سابق، ص ٩٢

وهنا تظهر نفس المشكلة السابقة في اقتصار هذه التقنية على إدارة حماية الأسرة في عمان، دون غيرها من الإدارات المنتشرة في مختلف مناطق المملكة.(١)

وبناء على نص المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، وإذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بها استنادا إلى المادة (٣/١٤٧) عقوبات أردني، ولا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة، وناقشها الخصوم بصورة علنية استنادا إلى المادة (١/١٤٨) أصول محاكمات جزائية أردني، وحكمه يكون مسببا بالأدلة والأسانيد الواقعية والقانونية، التي استخلص منطوق الحكم منها، في إدانة أو براءة المتهم، كما يقع على المحكمة بيان وتوضيح قناعتها من الأدلة المطروحة في الدعوى، لكنها غير ملزمة بتسبيب قناعتها، كما أنهُ لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك.(٢)

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

وفقاً للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجنائية يصبح الحكم واجب النفاذ متى أصبح حكماً نهائياً ويستثنى من ذلك الحكم بالغرامة إذ يصبح واجب النفاذ ولو كان ابتدائياً، وكذلك حكم الإعدام لا ينفذ إلا إذا أصبح باتاً.(٣) وهنالك العديد من المبادئ القانونية التي وفرها المشرع الأردني في سبيل إتمام إجراءات المحاكمات في المحاكم المختصة.

الفرع الأول: خصائص المحاكمة والمبادئ العامة لها

يخضع التحقيق النهائي أمام المحكمة لمجموعة من القواعد العامة التي تعتبر من الخصائص التي تميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وهي تختلف عن مرحلة التحقيق الأبتدائي من إذ أن الغرض منها، فالهدف من المحاكمة هو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة

---

(١) عبيدات، ضرى، مرجع سابق، ص ٩٨

(٢) (١٤٨) (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٣) طه ، محمود احمد، مرجع سابق، ص٢٥٢.

الحاسمة والقاطعة لكي يمكن الوصول من خلالها إلى حق الدولة في العقاب وهذه الخصائص هي بمثابة ضمانات وضعها المشرع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى ، لكي يطمئن المشتكي عليه والناس جميعا إلى صحة الحكم الذي ينتهي إليه القضاء . لذا فإن القانون يوجب أن تكون جلسة المحاكمة علنية، وأن تجري المحاكمة شفاهه وبحضور الخصوم، وأن تتقيد المحاكمة بحدود الدعوى المطروحة أمامها، وأن يجري تدوين جميع الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة.[١]

أولاً: علانية جلسات المحاكمة:

يقصد بمبدأ علانية الجلسات ، أن تنعقد جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام.

والهدف من تقرير مبدأ علانية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة في بث الطمأنينة في النفوس بتحقيق العدالة ، ذلك أن محاكمة المشتكي عليه بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس يبث في نفسه الطمأنينة بأن إجراءات المحاكمة تباشر وفقا للقانون وتحقيقا للعدالة، كما أن في علانية الجلسات حماية للقاضي نفسه من أن يظن فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه . هذا بالإضافة إلى أن مبدأ علانية الجلسات تتحقق معه سياسة الردع العام.[٢]

وإذا كان التحقيق الابتدائي يتم غالبا بصورة سرية، فإن جميع التشريعات تتفق على أن التحقيق النهائي وجلسات المحاكمة يجب أن تكون علانية، فإذا كان من اللازم في مرحلة جمع الأدلة أن يجري التحقيق كله او بعضه بصورة سرية ، فأنهُ لا يوجد ما يدعو إلى الاستمرار في هذه السرية في مرحلة المحاكمة وبعد أن استكمل التحقيق عناصره ودخلت الدعوى في دورها النهائي.

---

(١) توفيق، عبدالرحمن، إجراءات المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ١٨

(٢) المادة (١٠١) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ معدل لسنة ٢٠١١

وفي التشريع الأردني، فإن مبدأ علانية الجلسات هو مبدأ دستوري، فقد ورد في المادة /١٠١ من الدستور على أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها. وأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.[١]

وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا المبدأ ، إذ ورد النص فيه صراحة على أن تجري المحاكمة علانية وذلك في المواد (١٧١ ، ٢١٣، ٢٦٦) منه.[٢] وفي المادة(١٢) من قانون محاكم الصلح . وعليه ، فأنهُ يجب أن تتم المحاكمة بشكل علني ، وعلى المحكمة ان تذكر في محاضر جلساتها أو في الحكم أنهُ تمت مراعاة مبدأ العلانية، وإلا كانت إجراءاتها مشوبة بالقصور .

ولا يتعارض مع مبدأ العلانية ما لرئيس المحكمة من سلطة تنظيم الحضور في قاعة الجلسات لحفظ النظام فيها، إذ يجوز له في سبيل ذلك أن يمنع الدخول لقاعة المحاكمة بعد أن غصت بالحاضرين بل إن المادة(١٧١)من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمنحه صلاحية منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة . ولا يقصد بمبدأ علانية الجلسات حضور الخصوم ، فهذا أمر مسلم به، بل يجب حضور الخصوم حتى في الحالات التي تتم فيها المحاكمة بصورة سرية ، إنما المقصود بالعلانية ، هو أن يكون بإمكان أي فرد من الناس حضور إجراءات المحاكمة دون قيد ، سوى ما يستلزمه حفظ النظام أثناء الجلسة.[٣]

ويقتصر مبدأ العلانية على جلسات المحكمة ولا يمتد هذا المبدأ إلى جلسة المداولة التي تكون بصورة سرية بين قضاة المحكمة . ولكن تلاوة قرار المحكمة الذي توصلت إليه بعد المداولة يكون خاضعا بدوره لمبدأ علانية الجلسات.

---

(١) المواد (١٧١ ، ٢١٣، ٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح لسنة ١٩٥٢ معدل ٢٠١٠.

(٣) توفيق، عبدالرحمن، شرح الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

تقييد مبدأ علانية الجلسات والاستثناءات الواردة عليه : بعد أن قرر المشرع في الدستور وفي القانون ، مبدأ علانية الجلسات إلا أنهُ عاد ، وأجاز أن تكون الجلسات سرية، وذلك في أحوال معينة تقتضيها المصلحة العامة، إذ أن متن الممكن إذا ما كانت الجلسات علنية في بعض القضايا أن يضر ذلك ضررا جسيما بمصلحة المتهم، أو أن تسيء هذه العلنية في المحاكمة إلى الشعور العام والأخلاق، وخاصة في جرائم الشرف والعرض.(١)

ثانياً: السرية في المحاكمة

للمحكمة تحديد نطاق السرية، فلها أن تجعل السرية شاملة لجميع الجلسات كما أن لها أن تقتصر نطاق السرية على بعض الجلسات فقط . ولمحكمة الموضوع أن تأمر بأن تكون السرية في الجلسات مطلقة أي بالنسبة للكافة، ولها أيضا أن تقصرها على فئة معينة من الناس تمنع حضورهم جلسات المحاكمات .

ومبدأ السرية في حالة ما إذا كان يقتضينها مراعاة النظام العام والمحافظة على الآداب، فهي جوازية للمحكمة، ويترك الأمر لتقديرها، ويجب على المحكمة إذا قررت نظر الدعوى بصورة سرية أن تفصح عن السبب الذي دعاها إلى ذلك، ويجب أن يصدر الأمر بالسرية في جلسة علنية، حتى يعلم الكافة بأن المحكمة قد عدلت عن مبدأ علانية الجلسات لاعتبارات دعتها إلى ذلك. وللمحكمة إذا قدرت أنهُ لم يعد هناك مبرر للسرية، فلها أن تعود عن قرارها وأن تُعتبرل عنها، وتجري المحاكمة بصورة علنية لأن القرار بفرض السرية يكون قد استنفذ غرضه. إضافةً إلى مراعاة: (٢)

أ. مراعاة النظام العام : وهذا يتضح في الحالات التي يكون فيها موضوع الدعوى متصلا بأسرار الدولة ، أو إذ أن يخشى، إذا ما تمت المحاكمة بصورة علنية، من هياج الجمهور ضد المشتكى عليه .

---

(١) توفيق، عبدالرحمن، شرح الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٥٨.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ٤٦١-٤٦٢.

ب. المحافظة على الآداب : وهذا يتضح في الجرائم التي تمس الشرف والعرض.

د. محاكمة الأحداث : إذ أن ينص قانون الأحداث على أن محاكمة الأحداث تجرى بصورة سرية، فلا يحضرها سوى الحدث ووليه أو وكيله والمدعي الشخصي ومراقب السلوك . والسرية في محاكمة الأحداث وجوبية، فإذا أجريت محاكمة الحدث علنا ، فإن ذلك يستلزم نقص الحكم.

وتقتصر السرية على إجراءات المحاكمة المتصلة بتحقيق الدعوى وسماع الشهود والمرافعات أما الإجراءات التمهيدية كتلاوة لائحة الاتهام ، وسؤال المتهم، وكذلك الإجراءات التي تتم بعد إقفال باب المرافعة، فإن السرية بالنسبة لهذه الإجراءات تكون غير لازمة، فتجرى بصورة علنية.

ثالثاً: شفوية إجراءات المحاكمة

يجب أن تتم إجراءات الحاكمة بصورة شفوية ،أي تحت بصر وسمع المحكمة ، سواء من إذ أن سماع الشهود أو من إذ أن تقديم الطلبات والدفوع ، والأدلة، والمرافعات، وذلك في حضور الخصوم في الدعوى . وشفوية المحاكمة هي قاعدة جوهرية ينبغي مراعاتها فلا يجوز أن تبنى المحكمة أحكامها على ما لديها من أوراق أو محاضر أو ضبوط ، أو على ما قام به موظفو الضابطة العدلية من استقصاءات لجمع الأدلة ،وإنما يجب على المحكمة أن تتولى هي بنفسها التحقيق من جديد ، فتستمع للشهود ، وتطرح كل دليل يقدم في الدعوى للمناقشة أمام الخصوم. لأن القاعدة الأصولية تقضي الأدلة والاطمئنان إلى صحتها، وستتبع ذلك قاعدة أخرى هي شفوية المحاكمة ، لذا فإن القاضي وهو بصدد تكوين عقيدته ،لا يجوز أن يكتفي بالتحقيقات الابتدائية، وإنما يغتمد في ذلك على التحقيقات التي تتم في الجلسة، ويكون للتحقيقات الابتدائية دور مكمل لقناعته.[١]

(١) توفيق، عبدالرحمن، شرح الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٦٣-٣٦٥

كما أن مبدأ شفوية المحاكمة هو وسيلة للخصوم في الدعوى من أجل أن يصل كل منهم إلى حقه، وإن وصول كل ذي حق لحقه هو ما تتحقق به العدالة، وهذا بلا شك هو غاية كل دعوى.(١)

ومفاد ذلك، أنهُ لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البيانات التي قدمت في الدعوى بشكل حي وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية مما يؤكد وجوب أن يكون ذلك شفاهه، فلا يجوز الاكتفاء بالاطلاع على المحاضر التي تم تنظيمها إثناء التحقيق الابتدائي، أو الاكتفاء بتلاوتها كما ويعد مبدأ شفوية الشهادة من النظام العام، وعلى المحكمة إعمال هذا المبدأ من تلقاء نفسها، وإلا كانت إجراءاتها باطلة، لأن الأمر يتعلق بتحقيق العدالة، وضمان حقوق الدفاع.

رابعاً: حضور الخصوم لإجراءات المحاكمة

الخصوم في الدعوى الجزائية في جرائم العُنفْ الأسري ضد الأطفال هم النيابة العامة والمدعى عليه، وقد يضاف إلى هؤلاء بعض الأشخاص فيعيد من الخصوم في الخصوم في هذه الدعوى كل من المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال. ويجب أن تحضر النيابة العامة إجراءات المحاكمة، بل إن حضور ممثل النيابة العامة ضروري لصحة تشكيل المحكمة، عدا محاكم الصلح، وعليه ، فإن النيابة العامة، وهي جزء من تشكيل المحكمة، فيكون حضورها أمرا حتما ، وبغير حضور النيابة يكون تشكيل المحكمة باطلا. (٢)

أما بالنسبة للحضور، فأنهُ يجب تمكينهم من الحضور لكل إجراء تتخذه المحكمة، إذ لا يجوز للقاضي أن يبني حكمة على إجراء اتخذه بغير علم الخصوم، أو في غيبتهم ، أو دون أن يمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد من هذا الإجراء. ومعنى حضور الخصوم هو حضورهم كافة الإجراءات التي تتم في الدعوى الجزائية وفي الدعوى المدنية أيضا، كما ينصرف معنى الحضور

---

(١) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ٤٦٢.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ٤٦٤.

إلى الإجراءات التي تتم داخل قاعة المحاكمة ، وتلك التي تتخذ خارجها ، كأن تنتقل المحكمة لإجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة مثلا.[١]

وقد نصت المادة/٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على لزوم حضور المتهم أمام المحكمة الجنائية وأنهُ لا يجوز إبعاد عن الجلسة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي هذه الحالة، تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة عند حضوره أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات .

أما في دعاوى الجنحة، فأنهُ يلزم حضور الظنين إذا كانت التهمة المقامة بشأنهُا الدعوى جنحة عقوبتها الحبس ، ولا يجوز لهذا الظنين أن يحضر عنه وكيله. أما في الدعاوى الآخرى المقامة بشأن جريمة جنحية غير معاقب عليها بالحبس، فأنهُ يسوغ للظنين أن يحضر بالذات أو يرسل عنه وكيلا ، ما لم تقرر المحكمة ضرورة حضوره وفقا لما تقضي به المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[٢]

خامساً: مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى: [٣]

أ. **شخصية الدعوى:** إن الدعوى شخصية بالنسبة لمن رفعت عليهم هذه الدعوى، والمحكمة مقيدة بالشخص المدعى عليه ، وليس لها أن تدخل معه أشخاصا آخرين على اعتبار أنهُم مدعى عليهم وقد ورد النص على هذا المبدأ في العديد من المواد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصت المادة (١/١٦٦) على أنهُ "لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة". وقد نصت المادة (١/٢٠٦) من القانون ذاته على أنهُ لا يقدم شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمة بتلك الجريمة

---

(١) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ٤٦٥.

(٢) المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٣) توفيق، عبدالرحمن، شرح الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٨٨-٣٨٩.

كما نصت المادة (١/٢٠٦) من القانون ذاته على أنهُ لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة، وليس على المحكمة سوى التقيد بشخص من رفعت عليه الدعوى، أما دوره في الجريمة ، أو الصفة التي تخلعها عليه النيابة العامة، فلا تلزم المحكمة ، إذا لهذه المحكمة أن تصف الفاعل بأنهُ شريك أو أن تصف الشريك بأنهُ فاعل، شريطة أن تستند إلى وقائع أخرى غير تلك التي تم رفع الدعوى بمقتضاها.[١]

ب. **عينية الدعوى:** وهذا يعني أن تتقيد المحكمة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى ، فلا يجوز معاقبة المشتكي عليه عن واقعة غير واردة في قرار الطن أو في لائحة الاتهام . وتطبيقا لذلك فقد حكم لأنهُ إذا كانت المحكمة عند نظرها الدعوى أثبت أن المتهم اعتدى على شخص سمته هو غير المجني عليه الحقيقي ، وأدانته على هذا الاعتبار ، فان المحكمة تعتبر في الحالة قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها ، ويكون حكمها وأجبا نقضه

سادساً: حق المحكمة في تغير الوصف القانوني للتهمة :

قد تجد المحكمة أن التكييف القانون للفعل الجرمي، كما وصفته النيابة العامة، غير منطبق على هذا الفعل ، فيجوز لهذه المحكمة أن تعد الوصف القانوني للتهمة ، ولا يعد مثل هذا التعديل خروجا على مبدأ تقيد المحكمة بالوقائع المعروضة أمامها ، فالوقائع هي نفسها ، ولكن الذي اختلف هو وصفها القانوني، وعليه فإن المحكمة لا تقيد بالوصف القانوني للتهمة كما ورد في لائحة الاتهام أو في قرار الظن، بل يجوز لها أن تعد التهمة وفقا لما تراه عادلا ومطابقا للواقع.[٢]

وقد نصت المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنهُ يجوز للمحكمة أن تُعتد التهمة وفقا للشروط التي تراها عادلة، على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البنية المقدمة .

---

(١) المادة (١/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ٤٦٧–٤٦٨.

وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد ، تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعة على التهمة المعدلة . ومن هذا النص يتبين أن المحكمة لها صلاحية تغيير الوصف القانوني للتهمة ، وهذا التغيير قد يعدل من التهمة ذات وصف قانوني يعرض المتهم لعقوبة أشد ، فعندئذ يتوجب على هذه الحكمة أن تؤجل النظر في الدعوى للمدة التي تراها ضرورية لكي يتمكن المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة بوصفها المعدل . كما يتوجب عليها أيضا أن تتبه المتهم إلى هذا التعديل الجديد، وذلك احتراما وضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه بناء على الوصف القانوني الجديد للتهمة المسندة إليه.[١]

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة في المحاكم المختصة

نص القانون على الإجراءات التي تتبع في المحاكم المختلفة أثناء انعقاد جلساتها للنظر في الدعوى الجزائية ، وهذه الإجراءات تختلف كيفيتها باختلاف نوع المحكمة التي تجري أمامها وهذا الاختلاف قد يكون جوهريا أحيانا ، وقد لا يكون كذلك في أحيان أخرى ولكون قضايا العُنفْ الأسري إما أن تكون جنحة أو جناية فلا بد لنا من استعراضها على النحو التالي:

أولاً: إجراءات المحاكمة لدى محاكم البداية في قضايا الجنح البدائية

كون التحقيق الابتدائي وجوبي في جنح البداية وفي الجنايات، فإن الدعوى الجزائية لا تصل إلى محكمة البداية ما لم يصدر قرار ظن من النيابة العامة من أجل محاكمة المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه.[٢] سندا لأحكام المادة (١/١٦٦) من قانون المحاكمات الجزائية التي تقضي بأن "لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته عن الجريمة التي تدخل في اختصاص تلك المحكمة".[٣]

---

(١) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع سابق ٤٦٩-٤٧٠.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٧٥.

(٣) المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

وتتبع محكمة البداية في دعاوى الجنح الأصول الاجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بسير المحاكمة، وما يسبقها من تبليغ الخصوم وحضورهم لجلسات المحاكمة إذ تقوم محكمة البداية بما تقوم به محكمة الصلح من إجراءات .

وتطبق محكمة البداية قواعد المحاكمة ، فتجري المحاكمة علنية ، وبحضور الخصوم ، وتكون المرافعات شفوية . وعند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى إن وجدت ، ويوضح المدعي العام وقائع الدعوى ، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه ، بعد التثبت من هويته وشخصيته. فإذا اعترف الظنين بالتهمة ، يأمر رئيس المحكمة بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما يكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ، ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تسلتزمها جريمته، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك.[١]

وإذا رفض الظنين الإجابة ، يعتبر أنهُ غير معترف بالتهمة ، ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط . وإذا أنكر هذا الظنين التهمة أو رفض الإجابة عليها أو لم تقنع المحكمة باعترافه، تشرع في استماع البينات وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، فتدعو المحكمة شهود النيابة العامة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم . ويجوز لممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز ذلك للظنين أو وكيلة.[٢]

وبعد سماع بينه النيابة العامة، يجوز للمحكمة، بموجب المادة(١/١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين، وأن تصدر قرارها الفاصل فيها، وإلا سألت الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة وتسأله المحكمة إذا كان لديه شهود دفاع أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهودا، دعتهم المحكمة وسمعت شهادتهم. وتكون دعوة شهود الدفاع على نفقة الظنين ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك المادة(٣/١٧٥) من أصول

---

(١) توفيق، عبدالرحمن، إجراءات المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٩.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٧٥.

المحاكمات الجزائية). وعند سماع شهود الدفاع ، يجوز للظنين أو وكيله توجيه أسئلة إلى شاهد الدفاع ، كما أن لممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي حق مناقشة هذا الشاهد.(1)

وبعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة مطالعته ، كما يبدي الظنين والمؤول بالمال ودفاعها وبعد ذلك، تصدر المحكمة حكمها في الحال أو في جلسة تالية وفقا لما تنص عليه المادة(١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . فإذا ثبت أن الظنين ارتكب الجرم المسند إليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالإلزامات المدنية، أما إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرما أو أن الظنين بريء منه، قررت المحكمة عدم مسؤوليته او أعلنت براءته ، وتقضي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية.(2)

ثانياً: إجراءات المحاكمة لدى محاكم الجنايات

تستوجب خطورة الجناية على المجتمع وعلى المتهم، إجراء تحقيق فيها قبل إحالتها إلى المحكمة، ويتم هذا التحقيق من قبل النيابة العامة. ولا يجوز للنيابة العامة ولا للمتضرر من الجريمة الإعداء مباشرة أمام محكمة الجنايات بحق المتهم بارتكاب جناية ، وإنما تتم الإحالة إلى هذه المحكمة وكذلك المحاكمة وفقا لإجراءات معينة يقتضيها القانون، وتتميز هذه الإجراءات بالإطالة وتتصف بالدقة ، وذلك لتمكين التهم بجناية من الدفاع عن نفسه من جهة، ولتأمين حق المجتمع في معاقبة من تثبت أدانته بارتكابها من جهة ثانية.(3)

أ. إجراءات إحالة الدعوى الجنائية والإعداد للمحاكمة

إذا تبين للمدعي العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، أن الفعل المسند للمشتكي عليه يؤلف حرما جنائيا، وأن الأدلة كافية لإحالته للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من

---

(١) المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٣) المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص، ويرسل الدعوى إلى النائب العام. فإذا وجد النائب العام أن قرار الظن في محله، يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم، ويعيد اضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمة، لأن المادة(٢/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن لا يقدم للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة.[١]

ويتولى المدعي العام بنفسه الادعاء على المتهم او المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الاتهام. ولا يسوغ له أن يدعي على المتهم بأفعال خارجة عن منطوق الاتهام، وفقا لما ورد في المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[٢] ويتوجب على المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام الصادر عن النائب العام، أن يصرف اهتمامه بتنظيم لائحة الاتهام ، وقائمة بأسماء الشهود ، ويقوم بتبليغها مع قرار الاتهام إلى المتهم . ويجب أن يكون التبليغ للمتهم شخصيا، فيتم تسليمة صورة من قرار الاتهام وقائمة الشهود، وإذا تعدد المتهمون في الدعوى فيتم تبليغ قرار الاتهام وقائمة الشهود إلى كل منهم بمفرده.[٣] ووفقاً للمادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "ينبغي أن يتم تبليغ المتهم بصورة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماء الشهود قبل يوم المحاكمة بسبعة أيام على الأقل".[٤]

يقوم المدعي العام بإيداع اضبارة الدعوى إلى محكمة الجنايات ويتوجب عندئذ على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محاميا للدفاع عنه ، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، فإن

(١) المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.
(٢) المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.
(٣) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٧٧.
(٤) المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

لم يكن المتهم قد اختار محاميا ، وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام، يعين له رئيس المحكمة أو نائبه محاميا.[١]

ب. أصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات الكبرى

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة واسعة، يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة ، ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر. ومن ضمن سلطاته بالإضافة لضبط جلسة المحاكمة وإدارتها أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فله مثلا أن يتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة ، وذلك وفقا لنص المادة(٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. [٢]

وتجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة. وتنعقد جلسة المحكمة بحضور الهيئة الحاكمة والمدعي العام وكاتب الجلسة الذي يدون جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة بأمر الرئيس ، ويوقعه مع الهيئة المحاكمة.

وقد نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن "يمثل المتهم امام المحكمة طليقا بغير قيود ولا إغلال، وإنما تجرى عليه الحراسة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات". [٣]

---

(١) المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (٢٠٠) (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٣) المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

ويقوم رئيس المحكمة بسؤال المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وولادته وما اذا كان متزوجا أو صدر بحقه حكم سابق أم لا . وينبه الرئيس المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى، وبعد ذلك يلخص رئيس المحكمة للمتهم مآل التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه.[١]

ج. سماع الشهود لدى محكمة الجنايات :

تنص المادة(٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنهُ لا يجوز للنيابة العامة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه، ولكن يجوز للمحكمة وبمقتضى المادة(١/٢٢٦) أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا كان ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار للشاهد إذا دعت الضرورة لذلك، كما أن لمحكمة الجنايات أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات الدعوى.[٢]

وعند مثول الشاهد أمام المحكمة، يسأله رئيس المحكمة قبل سماع إفادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه ، وهل يعرف المتهم قبل الجرم ، وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة، ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق الحق بدون زيادة ولا نقصان ، وإذا لم يحلف الشاهد اليمين أو رفض أن يحلفها ، فيجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادته، وإذا قرر الشاهد أنهُ لم يعد يذكر واقعة من الوقائع ، يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الابتدائي الجزء الخاص بهذه الواقعة. ويؤدي كل شاهد شهادته منفردا ، لرئيس المحكمة أن يتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل أداء الشهادة بعد

(١) المواد (٢١٨) و(٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٧٨.

أداء الشاهد لشهادته ، تتلى أقواله السابقة ، ويأمر رئيس المحكمة الكاتب بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة ولا نقصان أو التغيير والتباين بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك[1].

وعند انتهاء الشاهد من شهادته، يسأله رئيس المحكمة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته، ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد ، وهل له اعتراض على شهادته ، وبعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد ، يجوز للمتهم أو محامية أن يوجه بواسطه المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد ، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثيرت ، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع، وللدفاع أيضا توجيه أسئلة في المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة ، كما أن للمحكمة أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعتبره مساعدا على ظهور الحقيقة، ويتم تدوين جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة، وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة في الضبوط أو محضر الجلسة.[2]

وقد رتب المشرع سماع الشهود ، فتبدأ المحكمة بسماع شهود النيابة العامة والمدعي الشخصي، ثم تستمع إلى شهود المتهم ، إذ تنص المادة(٢٢٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنهُ بعد سماع شهود النيابة والمدعي الشخصي يستمع إلى شهود المتهم.[3]

ويسوغ للمحكمة أثناء استماع الشهود أن تخرج من تريد من الشهود من قاعة المحاكمة أو إدخال واحد أو أكثر ممن آخرجوا لاستعادة شهادته على حدة أو بحضور بعضهم البعض، كما يسوغ لممثل النيابة العامة أو المتهم أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وعلى كل حال فإن الشاهد لا يبرح قاعة المحاكمة ما لم يأذن له رئيس المحكمة بذلك.[4]

---

(١) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٧٩.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٧٩–٤٨٠.

(٣) المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٤) المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

أما بالنسبة للمتهم ، فقد أجاز المشرع في المادة(٢٢٠ /٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو اثناها أو بعدها أن تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحكمة، وأن تبقى منهم من تريد لتستوضحه منفردا أو مجتمعنا مع غيره عن بعض وقائع الدعوى ، كما أن لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء غير أنهُ لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل ان يطلع المتهم على الأمور التي جرت في غيابه.[١]

ويجب على رئيس المحكمة، إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم بالغة العربية ، أن يعين ترجمانا لا يقل عمره عن الثامنة عشرة، ويجري تحليفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة ، وقد نص المشرع في المادة (٢/٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على أنهُ إذا لم تراع أحكام هذه المادة فتكون المعاملة باطلة، ويسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك، وتفصل المحكمة في الأمر.[٢] (المادة/٢٢٨ من القانون ذاته). ولا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود أو من أعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ، ولو رضي المتهم وممثل النيابة، وإلا كانت المعاملة باطلة (المادة/٢٢٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

وإذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة، يعين رئيس المحكمة للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الآخرى ، وإذا كان الأبكم الاصم من الشهود أو المتهمين يعرف الكتابة ، فيسطر كاتب المحكمة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجب عليها خطيا ، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.[٣]

---

(١) المادة (٢٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٣) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٨٠-٤٨١.

١. إطلاع المتهم والشهود على المضبوطات :

تنص المادة(٢/٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن للمحكمة أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مدارا لثبوته، وتسأل كل واحد منهم عن تلك المواد، وتمثل المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم في جميع الأشياء التي نتجت عن الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لاقتراف الجريمة، كالأسلحة، وأدوات التزوير، والأوراق المزورة، والمواد الممنوعة كالمخدرات وما إلى ذلك.(١)

٢. إعطاء المتهم إفادة دفاعا عن نفسه:

وقد ورد في المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنهُ "بعد سماع كافة البيانات المقدمة من النيابة العامة ، تقوم المحكمة إذا تبين لها وجود قضية ضد المتهم بسؤاله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة، يجوز للمدعي العام مناقشة المتهم، وبعد أن يعطي المتهم إفادته، تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهودا، تسمع المحكمة شهادتهم إن كانوا حاضرين ، وإلا أجلت المحاكمة وأصدرت لهم مذكرة حضور، ويجلب شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.(٢)

٣. طلبات الخصوم:

بعد أن تستمع المحكمة لإفادات الشهود ، فأنهُا تعطي للمدعي بالحق الشخصي أو وكيله فرصة أن يبدي طلباته وأن يدعمها بالأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتقتصر طلبات المدعي الشخصي على الإلزامات المدنية وطلب التعويض عن الضرر الناجم عن ارتكاب الجريمة ، ولا مجال للمدعي الشخصي أن يطالب بمعاقبة المتهم ، فهذا ليس من حقه ، وإنما هو

---

(١) المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

من حق النيابة العامة فقط. ثم يأتي بعد دور ذلك دور النيابة العامة ، فيعطي رئيس المحكمة حق الكلام للمدعي العام الذي يبدي طلباته باسم القانون ، وفقا لما يرتأيه محققا للعدالة، فقد تكون مطالبة – وهذا هو الأغلب – في غبر مصلحة المتهم ، فيطالب بإدانته وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون بحقه ، وعادة ما يقدم المدعي العام مطالبته شفاهية، فيدون كاتب الجلسة ملخصا لها في محضر المحاكمة ، ويمكن للمدعي العام أن يكتب مرافعته المشتملة على مطالب النيابة العامة، ويوقعها ، ويجري ضمها لمحضر المحاكمة، كما أنهُ ليس هناك ما يمنع المدعي العام من أن تكون مطالبة في مصلحة المتهم، وقد جرت العادة في مثل هذه الأحوال أن يلخص المدعي العام مطالبة بقوله : أترك تقدير البينات لعدالة المحكمة.[١]

وأخيراً تعطي المحكمة حق الكلام للمتهم أو وكيلة ، فتفسح له المجال لإبداء طلباته والدفاع عن نفسه، فاه أن يرد على التهمة، وله أن يفند الأدلة القائمة ضده، بشتى وسائل الإثبات، فالمتهم يكون هو آخر المتكلمين، ومن حقه أن تكون له الكلمة الأخيرة، وهذا الحق لا يجوز التفريط به ولا إهماله ، فإذا ما حدث إخلال بهذا الحق، فإن حكمها يصدر معيبا وسابقا لأونه ومخالفا للأصول والقانون وحريا بالنقض.[٢]

إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية تصدر قرار بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة ، وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضى، فإذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية أن المتهم مصاب بمرض نفسي ، يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلا للمحاكمة وتفهم مجرياتها ، إذ أن تشرع للمحكمة بمحاكمته بعد ذلك.[٣]

---

(١) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٨٢.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٨٣.

(٣) المادة (٢٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

أما إذا كانت حالة المتهم النفسية لا يؤمل شفاؤها، فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية.[١]

ثالثاً: اختتام المحاكمة:

تنص المادة/٢٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنهُ بعد الانتهاء من سماع البينات المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبة والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختم المحاكمة . وباختتام المحاكمة لا يجوز للخصوم أن يتقدموا بأي طلب أو أن يناقشوا في الدعوى ، بيد أن للمحكمة الحق ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، في إعادة افتتاح المحاكمة إذا رأت لزوما لذلك ، ثم يعود رئيس المحكمة فيعلن اختتامها.

أصدرا الحكم :

بعد أن يقوم رئيس المحكمة باختتام المحاكمة، تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم، ثم تتذكر فيها، وتصدر حكمها في الدعوى بإجماع الآراء أو بأغلبيتها، وعلى ذلك، فإن قرار المحكمة يمكن أن يصدر بالإجماع أو بالأغلبية ، والأغلبية تعني أن أحد أعضاء المحكمة له رأي يخالف لرأي الأغلبية ، وفي الحالة يجب أن تدون مخالفته لقرار الأغلبية وتضم مع قرار المحكمة، وينبغي على العضو المخالف أن يثبت في المحضر الأسباب والحجج التي دعته إلى مخالفة الأغلبية والاعتراض على الحكم، ولا يجوز الاكتفاء بتدوين كلمة (مخالف) وحدها، لأن ذلك يجعل الحكم مشوبا بالغموض وقاصرا في بيانهُ وعلله مما يستوجب الطعن به. [٢]

عند ثبوت الفعل تقتضي المحكمة بالتجريم ، وفي هذه الحالة ، أي في حالة اتخاذ القرار بالتجريم، فإن على المحكمة أن تسمع أقوال ممثل النيابة العامة وأقوال المدعي الشخصي والمتهم أو محاميه، ثم تقضي بالعقوبة وبالإلزامات المدنية، أما في حالة انتقاء الأدلة أو عدم كفايتها،

---

(١) المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ٤٨٤.

فتقضي المحكمة بتبرئة المتهم، وفي حالة ما إذا وجدت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقابا فتقرر عدم مسؤولية المتهم، وينبغي عند الحكم ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته، أن يطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع آخر، طبقاً للمادة (٢٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.(١)

وتجدر الإشارة هنا إلى أنهُ إذا اعتبرت محكمة الجنايات أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة ، فأنهُا تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها، وفي كل الأحوال ، وبعد صدور الحكم من المحكمة تسجل خلاصة هذا الحكم في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ، ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه ، وترسل المحكمة إلى النائب العام في نهاية كل خمسة عشر يوما من الشهر جدولا بالأحكام التي صدرت خلالها.(٢)

وخلاصة القول وبعد استعراض الإجراءات التي تتعلق بالدعوى الجزائية من بداية تحريك الدعوى الجزائية إلى حين صدور الحكم، نجد بأن المشرع لم يخصص للطفل المجني عليه من أسرته أو حتى من خارجها نصوصاً خاصة كون الطفل هو عنصر ضعيف في المجتمع، ولم يصدر أحكاماً خاصة لمحاكمة أو معاقبة الجاني على الطفل سواء كان من داخل أسرته أو خارجها، وتتم المحاكمة الإجراءات الخاصة وبالطفل المجني عليه بالنصوص العامة التي شرعها المشرع كأي جريمة جزائية سواء جناية أو جنحة تستوجب العقاب مع ورود بعض النصوص الخاصة بالأطفال والأحداث لحمايتهم من خطر هذه الجرائم، وأرى أنه يستوجب على المشرع إفراد قانون أو نصوص أو محاكم خاصة بالأطفال المعتدى عليهم من قبل أسرهم.

---

(١) المادة (٢٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

(٢) المادة (٢٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ معدل ٢٠٠٩.

الخاتمة

العنف الأسري ضد الأطفال بشقيه الجسدي والنفسي يعتبر من أخطر الظواهر التي تمس الجانب الإنساني، خصوصاً كون جرائم العنف الأسري تقع من داخل الأسرة على الطفل وقد تخلف هذه الظاهرة ورائها آثاراً جسيمة على مستقبل الطفل وطبيعة حياته وتصرفاته وأخلاقه، كما أنها تحدث التفكك الأسري الذي يصعب معالجته، إضافةً إلى التأثيرات التي تمس المجتمع جراء تعرض الطفل للانحراف الذي يمكن تناقله من خلال التواصل الاجتماعي بين الطفل الذي تعرض إلى العنف وقد ولد العنف لديه حالة من الشذوذ والانحراف.

وبعد التعرض للأحكام القانونية والعقوبات الرادعة التي تم تضمينها من قبل المشرع الأردني في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية توصلت الباحثة إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١. لم يفرق المشرع الأردني في كثير من الجرائم المرتكبة على الطفل من داخل أو خارج أسرته.

٢. جرم القانون الأردني جميع أشكال العُنفْ الأسري الواقع على الطفل إلا أنه أباح حق الضرب بقصد التأديب للطفل، ولم يحدد كيفية الضرب وحدوده.

٣. تعتبر إدارة حماية الأسرة هي الجهة الأولى المعنية عن حماية الطفل إذ يكمن دورها في استقبال الشكاوى والتباليغ الواردة لها والتحقيق فيها وتحويلها إلى المحاكم المختصة.

٤. جرم المشرع الأردني في قانون العقوبات منه كل جريمة من شأنها تلحق الأذى الجسدي بالطفل، كما شدد العقوبة على مرتكبها إذا كان من إطار الأسرة الواحدة.

٥. جرم القانون الأردني كل فعل يقع على الطفل من اغتصاب وهتك عرضه، سواء كان المجني عليه ذكراً أم أنثى وأفرد للمرتكبين العقوبات الرادعة.

٦. هنالك وجود إشكالية في تجريم جرائم العنف اللفظي وجرائم الإهمال العاطفي ومسألة التأديب وعدم الإنفاق على الطفل.

٧. هنالك صعوبة في إجراءات التحقيق والمحاكمة والإثبات وبعض الصعوبات المتعلقة بإيواء الطفل بعد المحاكمة.

ثانياً التوصيات:

١-ضرورة إيجاد تشريع خاص بحماية الطفل في الأردن.

٢-إعادة النظر في بعض العقوبات حتى تتناسب مع فظاعة الجرم الذي يقع على الطفل.

٣-وجوب التخصص في قضايا العنف الأسري الخاص بالطفل من جهة الضابطة العدلية أو النيابة العامة.

٤-رفع سن حماية الطفل من العنف الأسري بكافة أشكاله إلى سن (١٨) سنة.

٥-الرجوع إلى الاتفاقيات والإعلانات العالمية المتعلقة بالطفولة كمصدر للتشريعات المتعلقة بكيفية حماية الطفولة.

٦-تعميم العقوبات الرادعة على كافة شرائح المجتمع الأردني، إضافةً إلى عقد المحاضرات والندوات التثقيفية للمجتمع المحلي من خلال الأجهزة الأمنية والنشرات.

٧-تبسيط إجراءات المحاكمة وتأمين الأطفال المجني عليهم بدور إيواء لديها دراسة بكيفية التعامل مع هؤلاء الأطفال واحتياجاتهم.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

ثالثاً: الكتب العربية

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٢٠٠٠) **لسان العرب،** ج١٠/٣٠٣،ط٣، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢. أبو احجيلة، علي(٢٠٠٣) **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،** دار وائل، للنشر ط١ عمان، الأردن.

٣. ابو رياش، حسين وآخرون (٢٠٠٦) **الإساءة والجندر،** ط١، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن.

٤. ابو عفيفة، طلال(٢٠١٢) **شرح قانون العقوبات القسم العام،** الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٥. اجوييد أحمد(٢٠٠٥) **الموجز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي،** الجزء الثاني، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية.

٦. أحمد الخمليشي(١٩٨٢) **القانون الجنائي الخاص،** الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرباط .

٧. أحمد رضا(١٩٥٩) **معجم متن اللغة، مادة " أسر"،** ط١، دار مكتبة الحياة ، بيروت، لبنان.

٨. أحمد، عبدالرحمن توفيق(٢٠١٠) **إجراءات المحاكمات الجزائية وإدارة جلساتها أمام مختلف درجات التقاضي،** كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

٩. إدارة شرطة الأحداث (٢٠١٢) **دليل اجراءات العمل الخاص** بإدارة شرطة الأحداث.

١٠. اصدارات المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠٠٨) **العُنفْ الأسري في الأردن "المعرفة، والاتجاهات، والواقع"** ، عمان، الأردن.

١١. أمين، أحمد(١٩٨٢) **شرح قانون العقوبات الأهلي، ط٣،** الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان.

١٢. بدوي، أحمد زكي(١٩٧٨) **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،** مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

١٣. بكر، عبد المهيمن(١٩٧٧) **القسم الخاص في قانون العقوبات،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

١٤. ثروت، جلال(١٩٧٩) **نظرية القسم الخاص،** الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة مكاوي، بيروت.

١٥. الجبور، محمد عودة (٢٠١٢) **الوسيط في قانون العقوبات،** القسم العام، الطبعة الاولى، عمان دار وائل للنشر.

١٦. حلمي، إجلال (١٩٩٩) **العُنفْ الأسري،** دار قباء، القاهرة، مصر.

١٧. الدبيحات، صبري(٢٠٠٢) **مفهوم وأشكال الإساءة للطفل في الثقافة العربية،** مجلة علوم التربية، العدد ٢٢، مارس ٢٠٠٢.

١٨. دراغمة، وسيم ماجد (٢٠١١) **الجرائم الماسة بالأسرة، سالة ماجستير منشورة،** جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين.

١٩. الرقب، ابراهيم سلمان(٢٠١٠) **العُنفْ الأسري وتأثيره على المرأة،** دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٢٠. سرور، أحمد فتحي (١٩٨٥) **الوسيط في قانون العقوبات،** القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٢١. السعيد، كامل(٢٠٠٦) **شرح قانون العقوبات** : الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٢٢. سعيفان، أحمد(٢٠٠٤) **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية،** مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

٢٣. الشبيب، كاظم(٢٠٠٧) **العُنفْ الأسري،** قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم، ط١، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.

٢٤. الشريف عزيزة(١٩٩٥) **حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري،** دار النهضة العربية.

٢٥. طه، محمود أحمد(١٩٩٩) **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،** الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

٢٦. عبد الستار، فوزية(١٩٨٦) **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٢٧. عبدالجواد، هاني حمدان والطراونة، محمد(٢٠٠٤) **خصائص ضحايا ومرتكبي العُنفْ الأسري في الأردن:** دراسة ميدانية تحليلية، المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، عمان، الأردن.

٢٨. عبدالرحمن، توفيق أحمد (٢٠١١) شر**ح الاجراءات الجزائية كما ورد في قانوني المحاكمات الجزائية والنيابة العامة،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٢٩. العرود، محمد عبدالسلام(٢٠٠٨) **العُنفْ الأسري: دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور إسلامي،** ط١، دار الفاروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٣٠. علي، عبد الحميد محمد و قرشي منى ابراهيم (٢٠٠٩) **العُنفْ ضد الأطفال،** مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٣١. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٢٠٠٥) **القاموس المحيط،** ط٨، ج٢، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص: ٥٦٦.

٣٢. القاضي، محمد مصباح(١٩٩٨) **الحماية الجنائية للطفولة،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٣٣. قزيط، مفتاح محمد(٢٠٠٦) **الحماية المدنية والجنائية للجنين**، دار الكتب القانونية، مصر.

٣٤. لويس، معلوف(١٩٩٨) **المنجد في اللغة والأدب والعلوم**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان.

٣٥. مصطفى، محمود(١٩٨٥) **تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

٣٦. مقدادي، محمد (٢٠١٣) **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العُنفْ الأسري**، المجلس الوطني لشؤون الأسرة عمان، الأردن.

٣٧. نجم، محمد صبحي(١٩٩٤) **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الأولى. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٨. نمور، محمد سعيد (٢٠٠٨) **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجزء الأول**، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٣٩. نمور، محمد سعيد(٢٠٠٥) **أصول الإجراءات الجزائية**، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القوانين والتشريعات

- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل لسنة ٢٠٠٩.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل لسنة ٢٠١١.
- قانون العُنفْ الأسري (٦) لسنة ٢٠٠٨
- قانون الجنسية الأردنية رقم (٧) لسنة ١٩٦٣.
- قانون محاكم الصلح. رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢
- قانون الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

- قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦ المعدل ٢٠١٠.
- قانون الاحوال الشخصية الأردني لسنة (٢٠١٠)
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

قرارات محكمة التمييز

- تمييز جزاء رقم ٦٧/٢٥ لسنة ١٩٦٧.
- تمييز جزاء رقم ١٩٨٩ /١٢٢ لسنة ١٩٩١.
- تمييز جزاء رقم ٢٦٤ / ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠.
- تمييز جزاء رقم ١٩٧٧/١٨١ لسنة ١٩٧٧.
- تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/ ٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨.
- تمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٦٨٥ لسنة ٢٠٠٠.
- تمييز جزاء رقم ٦٧/٢٥ لسنة ١٩٦٧.
- تمييز جزاء رقم ١٩٨٩ /١٢٢ لسنة ١٩٩١.
- تمييز جزاء رقم ٢٦٤ / ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠م

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢) لسنة ١٩٩٩م.
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين ثاني ١٩٨٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤، مفهوم الأسرة العربية.
- الإعلان العالمي عام١٩٧٩ عاما دوليا للطفل.

الرسائل الجامعية

١. البلبيسي هنادي(٢٠٠٥) **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية.

٢. الخطيب، مي عبدالله(١٩٩٦) **الوضع التعليمي والصحي والتثقيفي وأنماط التنشئة الاجتماعية في الريف الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٣. سويقات، بلقاسم(٢٠١١) **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

٤. الصعيدي، محمد عبداللطيف(٢٠٠١) **عوامل الخطورة لاكتئاب ما بعد الولادة في منظور ثقافات مختلفة،** كلية الطب، جامعة عين شمس، مصر.

٥. العابورة، رحاب موسى(٢٠٠٧) **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٦. عايش، وجدي عبدالرحمن (٢٠١٣) **الأحكام العامة والخاصة لجريمة قتل الأم لوليدها** " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والفلسطيني" رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الأردن.

٧. عبيدات، ضرى يحيى (٢٠٠٧) **الحماية الجزائية لضحايا العُنفْ الأسري في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

٨. عزوزي، محمد(٢٠١٣) **الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة**، بحث مقدم لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز – فاس، المغرب.

٩. قصير، علي(٢٠١٥) **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنته، الجزائر.

١٠. هديات، حماس (٢٠١٥) **الحماية الجنائية للطفل الضحية**" دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، الجزائر.

الأبحاث المنشورة والمجلات

١. الطراونة مخلد(٢٠٠٣) حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، **مجلة الحقوق الكويتية**، مجلس النشر العلمي، العدد ٢ يونيو ٢٠٠٣، ص ٣٠٦.

٢. العدوان، زياد توفيق (٢٠١٦) **جريمة الشروع بالاغتصاب**" **دراسة مقارنة** "، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣ الملحق ٢، ص ٩٩٣– ٩٩٥.

٣. العدوان، ممدوح حسن(٢٠١٥) **الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الجزائي الأردني**(دراسة تحليلية)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٢، ٢٠١٥.

٤. اللوزي، أحمد والذنيبات، محمد (٢٠١٥) **الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون أنظمة المعلومات الأردني**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ٣، ٢٠١٥.

٥. الفواز، امتثال (٢٠١٢) **حماية الطفل في التشريعات الأردنية**، بحث مقدم لدى نقابة المحاميين الأردنيين.

٦. منصور طلعت (٢٠٠١) **نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة**، والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ٤ مجلد١، سنة ٢٠٠١.

المراجع الإلكترونية

– موقع مؤسسة نهر الأردن، متاح على الرابط: http://www.jordanriver.jo

– موقع وزارة التنمية الاجتماعية، متاح على الرابط: http://www.mosd.gov.jo